

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

تصويبات في الجزء الثالث من الفتاوى الشرعية

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
المقدم وهو	المقدم من الوكيل وهو	17	4
موضوع	موضع	62	9
لم يفت	لم يغب	68	5
رأي	رأيي	70	8
تقبل الشهادة	لم تقبل الشهادة	73	19
على الهلال	على أن الهلال	74	8
أمام المجوهرات	أما المجوهرات	79	20
الثانية	الثمانية	91	3
الإجارة الوكالة	الإجارة والكفالة	133_131	2.3
منه الاحتكار	منع الاحتكار	163	14
المبيع	البائع	164	11
وهم	وهو	174	16
أو مدة	أو أي مدة	259	11
وأخيراً طلاقه	وأخيراً طلاقه ثالثة	268	16
عقد	عقدت	329	10
أخ الزوجة	أخي الزوجة	331	2,3,4
وأخوته	وأخواته	351	19
المستولين	المستولية	367	15
الاستملاء	الاستملاء	392	11
مخزوق البطن	مخزوق البطن	404	20
ماحكم في ارتياد	ماحكم ارتياد	415	16
باب القوانين	باب القوانين	421	3
باب العلاقات	باب العلاقات	421	5
تقييم	تقييم	426	8
غير مقدورة	غير مقدور	411	8
موضوع	موضع	443	10

مجموعة

# الفتاوى الشرعية

الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

1418 هـ - 1998 م

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية

إدارة الإفتاء

مجموعة

## الفتاوى الشرعية

الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية

الجزء الثالث

العقائد - العبادات - المعاملات - الأحوال الشخصية

الجنايات والحدود - الحظر والإباحة - السياسة الشرعية - الطب

( 1985 - 1986 م )

( 1405 - 1406 هـ )

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

قال الله تعالى:

{ فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون }

[ النحل: 43 ]

[ الأنبياء: 7 ]

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

## المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة والسلام على سيد المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

يسرّ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت أن تتابع مسيرتها في خدمة الإسلام والمسلمين على مختلف الأصعدة التي تتصل بالعلم الشرعي.

لقد قطعت الوزارة شوطاً كبيراً في إنجاز الموسوعة الفقهية - وكان تنجزها - كما قدمت للمكتبة الفقهية فهارس علمية لأكثر من عشرة مراجع في مختلف المذاهب الفقهية.. وهذا مع ما قامت بتحقيقه من رسائل تراثية، وما طبعته من كتب ثقافية، يكوّن - والحمد لله - قائمة طويلة تفخر وتعزّز الوزارة بإنجازها، وتدعو الله أن ينفع الإسلام والمسلمين بها.

وها هي - بفضل من الله وتوفيق - بعد ذلك كله، تضع بين يدي قرائها الجزء الثالث من الفتاوى التي تمثل الأحكام الشرعية في المسائل المعروضة أمام لجان الإفتاء في الوزارة ( في عامي 1985 - 1986 م ، 1406 هـ - 1407 هـ) وذلك حسيماً توصل إليه الجهد الجماعي للسادة العلماء المشاركين في تلك اللجان.

إن هذا العمل الجديد، الذي نسأل الله سبحانه وتعالى أن يبسر استكمال باقيه في فترات لاحقة، يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن ما حدث لدولة الكويت - على ضخامته وفضاعته - لم يكن ليعيق مسيرة الخير والعطاء، ولم يستطع إيقاف عجلة النفع العام ، أو المعروف الدائم، أو الإبداع المميز الذي عرفت به دولة الكويت منذ نشأتها وقيامها، والذي دأبت على الإصرار عليه رغم كل المعوقات والعقبات.

وتنطلق مؤسسة الإفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت في بيان الأحكام الشرعية للمسائل التي تعرض أمامها من حقيقة أن الإسلام باعتباره ديناً خالداً ذا شمولية يحتفظ ببذور التجديد ويدعو إليه، وقد أخبر عنه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: " إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها.." [ أبو داود 4/480].

فالتجديد إذن خاصية من خصائص الرسالة الصالحة لكل زمان ومكان، وهو لازم من لوازمها، وضمان لبقاء قدرتها على التكيف مع متغيرات الزمان والمكان والاستجابة لمتطلبات المسيرة الإنسانية المتواصلة وحركة الحياة المستمرة في كل عهودها ومجتمعاتها ومعطياتها المختلفة بمعين لابنضب وعطاء لا يتوقف.

ولهذا اتسمت الشريعة الإسلامية بخاصية المرونة وقابليتها لمواجهة التطور

البشري والتغير الزمني والمكاني، وأول عوامل هذه المرونة والسعة ودلائلها، هو اتساع منطقة " العفو أو الفراغ "، التي تركتها النصوص قصداً لاجتهاد المجتهدين في الأمة ليملؤها بما هو أصلح لهم وأليق بزمانهم وحالهم، مراعين في ذلك المقاصد العامة للشريعة، مهتدين بروحها ومحكمات نصوصها.

وثاني هذه العوامل هو أن معظم النصوص جاءت في صورة مبادئ كلية وأحكام عامة، ولم تتعرض للجزئيات إلا فيما كان شأنه الثبات والدوام كمشؤون العبادات والأسرة، أما فيما عدا ذلك مما يختلف تطبيقه باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد فكانت النصوص فيه - غالباً - عامة ومرنة إلى حد بعيد لئلا يضيّق الشارع على الناس إذا ألزمهم بصورة جزئية معينة قد تصلح لعصر دون عصر، أو لإقليم دون إقليم، أو لحال دون آخر.

ويتمثل ثالث عوامل السعة والمرونة في أن معظم النصوص التي تعرضت للأحكام الجزئية والتفصيلية، صاغها الشارع الحكيم صياغة تتسع لأكثر من فهم وأكثر من تفسير، وهذا ساعد - مع السببين السابقين - على وجود المدارس المتنوعة والمشارب المتعددة في الفقه الإسلامي.

أما العامل الرابع فيتجلى في أن الشريعة الإسلامية راعت الضرورات والحاجات والأعدار التي تنزل بالناس ، فقدرتها حق قدرها، وشرعت لها أحكاماً استثنائية تناسبها، وفقاً لاتجاهها العام في التيسير على الخلف.

وأخيراً يأتي دور العامل الخامس تمييزاً للعوامل السابقة وتطبيقاً لها، فمن المعلوم أن أحكام الشريعة

إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد، وإقامة القسط بينهم،



وهذا ما ينبغي مراعاته عند تفسير النصوص وتطبيق الأحكام، فلا يجمد الفقيه على موقف واحد دائم يتخذه في الفتوى أو التعليم أو التأليف والتقنين، وإن تغير الزمان والمكان والعرف والحال، بل ينبغي عليه مراعاة مقاصد الشريعة الكلية وأهدافها العامة عند الحكم في الأمور الجزئية الخاصة .. وهكذا تركت هذه العوامل مجتمعة مجالاً واسعاً أمام العقل الإنساني كي يجتهد ويجدد لمواجهة تطور الحياة ومستجداتها. [ د. يوسف القرضاوي، عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، دار الصحو للنشر، الطبعة الأولى، 1985].

ويقدم لنا التاريخ الإسلامي أبرز الحجج في ضرورة التجديد الفكري.. ذلك أن الدارس لهذا التاريخ والمتتبع لحوادثه وشخصياته وحفائقه، يدرك أن تاريخ الإصلاح والتجديد متصل في الإسلام، وأن المصلحين والمجددين قد ظهروا حيناً بعد حين، وحفظوا على الإسلام جدته وشبابه.

ولقد شهد المجال الفكري في عصور ازدهار وتألّق الحضارة العربية والإسلامية اجتهادات مفكرين وفقهاء عظام من أئمة المذاهب وتابعيهم استخدموا ملكاتهم الذهنية وقدراتهم الإبداعية في فهم أمور الشريعة، وفي إثراء المعرفة الإنسانية الشاملة، ليجسّدوا حركة اجتهاد وتجديد فكري تعطي أفضل مواءمة نموذجية بين النص والعقل، وأكمل استجابة للواقع والبيئة وقتئذ، فكانت شاهدة على رقيهم البالغ مقارنة بما كان يوازيها تاريخياً من تراث وضعي.

وقد استجابت هيئة الفتوى بالوزارة فيما أصدرته من فتاوى لحاجة ماسة لدى عامة المسلمين إلى معرفة الأحكام الشرعية - بعيداً عن الخلافات الفقهية - وكان في استجابتها تلك إغناء للسانين عن اللجوء إلى الاجتهادات الخاصة  
للأفراد  
وإن

كانوا علماء، بعد حصولهم على الفتوى الجماعية لنخبة من العلماء، الذين تأتمنهم الأمة على دينها، وتضع فيهم ثقتها، وتتلقى عنهم أحكام الله في أفعالها وأحوالها، فهم المرجع في المهمات، والمنار في الظلمات، ولاغنى لمسلم عنهم بعد قول الله سبحانه: { فاستلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون } [سورة النحل / 43].

وفي هذا العمل المؤسسي الذي اجتمع عليه نفر من فقهاء الأمة وذوي العلم الشرعي المؤهلين لبيان حكم الشرع، بجهود جماعية، حماية للمسلمين من الاتجاهات المثيرة للجدل والشقاق والنزاع بين أفراد المجتمع، وقطعاً للطريق أمام أصحاب الآراء الخاصة والنيات المريبة.

وللإفناء في الإسلام مكانته وأهميته، بوصفه بياناً لحكم الله في أمور الدين والدنيا، ولهذا كان أهل الفتوى يتخرجون كل التحرج عند استفتائهم مخافة تبعات الفتوى الثقيلة.. للتحذير الشديد في كتاب الله من القول على الله بغير علم .. ولقد قرر أهل العلم أن القول على الله بغير علم قرين الإشراك بالله، لأنه يُجِل الحرام ، ويُحرم الحلال، ويفتح باب الشر على مصراعية. وذلك في قوله تعالى: { قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لاتعلمون } [ سورة الأعراف/33].

إن الفتوى مهمة عظيمة، ومسؤولية خطيرة، وعبء ثقيل، ويكفي الذين يجترئون عليها دون علم أو تروء قول النبي صلى الله عليه وسلم : " أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار" [الدارمي 1/57].

ومن هنا كان الصحابة والتابعون لايسارعون في الفتيا، بل يتدافعونها، ولقد أثر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قوله: " أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول " .

وعلى هذه الصورة كان تحريمهم للدقة ، وخشيتهم من القول على الله بغير علم..

إن خطورة الفتوى والخوض في الأحكام الشرعية بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير، وما يترتب على ذلك من الآثار، يستدعي ذلك كله الرجوع إلى ذوي الاختصاص الشرعي والكفاءة العلمية، الذين يتحملون أمانة الفتوى ويقدرونها حق قدرها وذلك للاعتبارات الآتية:

- 1 - اختلاف أعرف الناس واختلاف مصالحهم وتعدد حاجاتهم، وتغيرها عبر الزمان والمكان.
- 2 - النظر في اختلاف المذاهب الفقهية وتعدد الآراء العلمية، وكون بعضها أنسب للمجتمع، وأصلح للتطبيق في مكان أو زمان معين.. من غيره من المذاهب الأخرى..
- 3 - انطباق الحكم على الواقعة بذاتها أو عدم انطباقه، وذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية بخصوصها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة، تتناول أعداداً لاتنحصر من الوقائع، ولكل واقعة معينة خصوصية ليست في غيرها.

4 - إن ولي الأمر في بلد ما، هو الأقدَر على معرفة الأمور التي تحقق المصلحة العامة، ولا يترتب عليها الضرر والبلبلة والفتنة، كما أنه يستطيع حسم الخلاف الفقهي ورفعته بموجب صلاحياته الشرعية.

ولا يسع الوزارة وهي تضع بين يدي القراء الجزء الثالث من فتاوى السادة العلماء أعضاء لجان الفتوى، إلا أن تضرع إلى الله عز وجل أن يتعمد بواسع رحمته من توفي منهم، وأن يمتع الأحياء بدوام العافية، وشكر الله للجميع، وأحسن لهم المثوبة.

وأخيراً :

فالحمد لله أولاً وأخيراً وبدءاً وختاماً، وهو سبحانه المستعان على كل أمر والموفق إلى كل خير.. لارب غيره ولا إله سواه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد المبعوث بالدين الحق رحمة للعالمين.

**وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية**

**قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية**



## تنبيه هام

يود قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، أن يشير إلى نقطة واضحة في الفتاوى الصادرة عن لجان الفتوى، وهي أن اللجان إنما ذكرت للمستفتي جواب سؤاله فقط من حلال أو حرام، أو غير ذلك من الأحكام التكليفية المتعلقة بأفعال المكلفين، ولم تتطرق إلا نادراً للأدلة والمذاهب واختلاف العلماء في ذلك.

وقد التزمت اللجان هذه الخطة منذ نشأتها، من منطلق أن المفتي لا يلزم بذكر الدليل للمستفتي - وهو ما ذهب إليه كثير من العلماء - إما لعدم قدرة المستفتي على الإحاطة بالدليل، أو عدم معرفة استنباطه، أو عدم علمه بما يخالفه، أو بمذاهب العلماء في ذلك، أو غير هذا وذاك من أمور يعلمها المفتي جيداً، ويجب عليه أن يستعرضها قبل إصداره للحكم.


كما أن لجان الفتوى لاحظت أن الكثرة الكاثرة وغالبية المراجعين هم من الطبقة العامة غير المتخصصة في الفقه وأحكامه، ولهذا رأت في هذا الأسلوب: من بيان الحكم الشرعي فقط بصورة مختصرة موجزة، إراحة للسائل، وجزماً في الجواب.

ومن هنا جاءت إجابات لجان الفتوى قصيرة ومقتضية غالباً غير مسهية بالتفاصيل والافتراضات، ولا متوسعة في الآراء والأقوال، ولامتفيضة في أدلة الأحكام.

وعلى من يرغب في معرفة الأدلة والوقوف على دقائق الأحكام، والوصول إلى مختلف الأقوال، ومعرفة الراجح من المرجوح، وأقوال كل مذهب أن يرجع إلى المراجع العلمية الأساسية، أو أن يلجأ إلى العلماء في المسألة التي تهمة، طالباً منهم تفصيل كل مايتعلق بها، إذا كان ذلك مفيداً له فائدة خاصة فوق معرفته الحكم الشرعي ووقوفه عليه.

---

---









الردة الموجبة للحد

85/ع2/3

[677] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم وهو كما يلي:

تحية طيبة وبعد.

يرجى التفصيل بالإفادة عن الفتوى حول الشخص المرتد، وأحكام الردة.

● أجابت اللجنة بما يلي:

- 1 - الردة الموجبة للحد هي: رجوع المسلم المكلف عن دينه - رجلاً كان أو امرأة - بقول أو فعل يدل صراحة على الرضا بالكفر، أو الاستهزاء بالدين من غير تأول، أو إنكار أمر معلوم من الدين بالضرورة. هذا بالنسبة للمولود على الإسلام، أما من أسلم حديثاً فلا تطبق عليه أحكام الردة إلا إذا تقرر إسلامه بأن صلى أو صام أو زكى أو حج أو طالت مدته في الإسلام.
- 2 - حد الردة هو القتل، سواء أكان المرتد رجلاً أو امرأة.
- 3 - تثبت الردة بالإقرار مرة واحدة في مجلس القضاء، أو بشهادة رجلين شهادة مفصلة.
- 4 - لا يقتل مرتد حتى يستتاب وتكشف شبهته، ويمهل مدة يقتنع معها القاضي بأنه مصمم على رده.

- 5 - لاتقبل توبة المرتد إلا بنطقة بالشهادتين، وإقراره بما أنكره، ورجوعه صراحة عما كان سبباً في رده، وأن يكون رجوعه بالطريقة التي ارتد بها من حيث العلنية أو النشر.
- 6 - يترتب على الردة ما يأتي:
- أ - إذا ارتد أحد الزوجين فزّق بينهما، فإن تاب في العدة وإلّا فسّخ النكاح.
- ب - تصرفاته المالية موقوفة، فإن عاد إلى الإسلام نفذت وإلا بطلت.
- ج - أمواله المكتسبة قبل الردة وأثناءها تورث عنه إن مات أو لحق بدار الحرب.
- والله أعلم.

86/ع4/15 إنكار ما أنكره الإسلام

[678] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / طلق، وهو الآتي:

إنني عضو مجلس إدارة في إحدى الجمعيات، وكما تعلمون أن القرارات التي تتخذ بأغلبية الأعضاء، ويحدث أحياناً اختلاف في وجهات النظر حول اتخاذ قرار معين قد يخالف رأي الدين الحنيف، فيتم التصويت عليه، والأغلبية هي التي تقرر اتخاذ القرار أو رفضه، ومن الأمثلة على ذلك وضع أموال الجمعية في البنوك الربوية.

فنرجو إفادتنا عن رأي الدين السمح في حالة اتخاذ قرار مخالف لرأي الدين، فهل عليّ أن أستقيل من العضوية أم لا إنم عليّ طالما أنني غير موافق على القرار؟ وهل يأتّم أعضاء المجلس جميعاً أم الموافقون فقط؟

● أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان العضو في مجلس ما قد أنكر ما يخالف الشرع وأثبت تحفظه في المحضر

فلا حرج عليه شرعاً من البقاء في العضوية، بل بقاءه واجب لكي يتمكن من إظهار حكم الشرع، ولعل موقفه هذا يؤثر على غيره من الأعضاء، وعليه استعمال الحكمة في بيان الحق، وإذا كان القرار المتخذ بالأكثرية فيه مخالفة شرعية فالإثم على من وافق عليه دون من عارض القرار، وله أجر على إنكار المنكر.

والله أعلم.

---

---

85/ح/5 الشهادة على الإسلام

[679] حضرت إلى اللجنة السيدة / رباب، فلبينية، وذلك لتقرير أنها مسلمة.

وتم عرضها على لجنة الفتوى، وقد استفسرت اللجنة عن اسمها الكامل فقالت: إنها رباب محمد كامثونج، وأفادت أنها مسلمة بالتولد من أبوين مسلمين، وقد سألتها اللجنة عن الصلاة وأهم أحكامها فتبين أنها تعرف أحكام الصلاة وتشهد الشهادتين وتقرأ الفاتحة وعدداً من قصار السور عن ظهر قلب وبلغت سليمة وتصلي.

● أجابت اللجنة:

أن هذا كاف للمصادقة على إسلامها، ورأت بناء على طلبها إعطاءها شهادة لمن يهمه الأمر. والله أعلم.

---

---

86/ح/9 الإكراه على الردة

[680] حضرت إلى اللجنة السيدة / فاطمة، وقدمت الاستفتاء الآتي:

أنا الموقعة أدناه المسماة/فاطمة قد أسلمت بفضل الله وكرمه وكنت نصرانية،

وأنا أشتغل خادمة في البيت ولا أزال، والجدير بالذكر أنني كنت أدفع معاشي أمانة عند شقيقي المدعو/ أيس - منذ مايقارب ثماني سنوات ، وهو نصراني.

وأنا لما أسلمت احتجت إلى فلوس، فرفض أخي أن يدفع إليّ أمانتي إلا أن أرجع إلى النصرانية أو يقول أدفع في الهند، ولا يريد بهذا إلا الضغط عليّ حتى أرتد، وأعوذ بالله من ذلك. وفي هذه الحالة أرجو أن تفيدوني برأي الشريعة الإسلامية هل أنا أستحق أن أطالب شقيقي النصراني الذي يتلقى معاشاً مرتفاً أن يدفع إليّ أمانتي، وكذلك أناشذكم الله أن تساعدوني في هذا الأمر حتى أحصل على أمانتي وأستغلها فيما احتاج إليه من بناء السكن وما إلى ذلك، وللعلم أن زوجي أيضاً من المسلمين الجدد.

#### ● أجابت اللجنة:

بأنه يجوز لها شرعاً إذا صح أن لها دَيناً عنده أن تطالبه به وعليه أن يؤديه إليها، وإذا ثبت أنه يريد بمنعه إعطائها حقها أن يكرهها على الرّدة والعودة إلى الدين المسيحي فإنه يعاقب قانوناً، ويمكنها اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بذلك، وهي مصممة على بقائها على الدين الإسلامي وتعتز بذلك. والله أعلم.

85/ح/3 الدعوة إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة

[681] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ يوسف.

ماحكم الزوجة المسيحية التي لا تتقيد بالملابس الإسلامية وتخرج إلى الشارع مكشوفة الرأس والساقين والذراعين مع أن زوجها مسلم؟ فهل الشرع يلزمها على

أن تتقيد بالالتزامات الإسلامية مع أنها تكون مربية لأطفالها وبناتها أو على زوجها أن يطلقها خوفاً على أبنائه من تربيتهما، ولكم جزيل الشكر.

● رأيت اللجنة:

أن يدعوها بالحكمة والموعظة الحسنة إلى الإسلام، ويحاول جهده أن ينصحها باتباع أحكام الشريعة والتزام الحجاب الشرعي ما أمكن بالحكمة والموعظة الحسنة.  
والله أعلم.

\* \* \*



التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم

85/ع4/16

[682] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ عبد الله، ونصه كالآتي:

هل يجوز التوسل بجاه النبي أو بحق النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء، كقوله أحدهم: رب اغفر لي بجاه محمد أو بحق محمد أو بحبك إياه، وما صحة الحديث: (توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم) وما تفسير قوله تعالى: { ولو أنهم إذا ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً } (1) وهل هذا خاص في حياته أم بعد مماته؟ كما يقال: إن البعض يذهب إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويقول: يارب اشفع لي بجاه نبيك، استدلالاً بالآية الآتفة الذكر، وما صحة حديث العتبي الذي دعا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فغفر له، وأرجو الإحاطة بهذا الموضوع لأن أكثر ما يكون به أخذ ورد، وأرجو ذكر أنواع التوسل المشروعة ومتى يكون فيه شرك.

وجزاكم الله خيراً.

● أجابت اللجنة بما يلي:

إن الأصل أن يدعو المسلم ربه ويتوسل إليه بأسمائه الحسنى وصفاته العليا وبصالح العمل، وأما التوسل بجاه النبي صلى الله عليه وسلم أو حقه فقد اختلف العلماء في جواز ذلك، والأحوط تركه خروجاً من الخلاف، وأما حديث

(1) سورة النساء / 64

بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم) قال ابن تيمية رحمه الله: هذا الحديث كذب ليس في شيء من كتب المسلمين التي يعتمد عليها أهل الحديث، ولا ذكره أحد من أهل العلم بالحديث، مع أن جاهه عند الله تعالى أعظم من جاه جميع الأنبياء والمرسلين أ.هـ.

وأما تفسير قوله تعالى: { ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً } (1).

فأما الآية فسياقها في شأن المنافقين الذين كانوا يحلفون كاذبين ليصدقهم النبي صلى الله عليه وسلم فيما يظهرون له من الأعداء، فهي دعوة لهم للمجيء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم، أما خبر العتبي وأمثاله فهي قصص تاريخية لا يؤخذ منها حكم لأن الحكم يؤخذ من النصوص الشرعية وما في حكمها، وكثير من هذه القصص لم يثبت على أصول أهل الحديث، ولمعرفة أنواع التوسل المشروعة والممنوعة يرجع إلى كتاب التوسل والوسيلة لابن تيمية، مع كتب أخرى مخالفة له في بعض ما ذهب إليه منها كتاب محقق النقول في مسألة التوسل للكوثري.

والله أعلم.

3/6/ع85 إهانة لفظ الجلالة

[683] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من جهة رسمية ونصه كما يلي:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد، أرجو التكرم بعرض هذا الموضوع على لجنة الفتوى لإبداء الرأي

فيه:

جاءنا أحد المواطنين ومعه حذاء وفي أسفل الحذاء رسم يوهم أنه لفظ الجلالة.

نرجو إبداء الرأي في صحة ذلك أو عدمه حتى يتسنى لنا الإيعاز للجهات المختصة لاتخاذ اللازم.

(1) سورة النساء/64



وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

بعد الاطلاع على النموذج المرفق بالسؤال تبيّن للجنة أن الرسم الموجود في مقدمة أسفل النعل يوهم

فعلاً أنه لفظ الجلالة.

● **فأجابت اللجنة بما يلي:**

يجب الامتناع من استعمال هذا النوع من الأحذية، ومنع استيراده، والتنبيه على المصنع عن طريق الجهات

المختصة بتغيير هذا الرسم بحيث لا يبقى له أي شبه موهم، وينبغي على الجهات المختصة والمستوردين التحرز من

مثل هذا المخالفات الشرعية حرصاً على دينهم وإعزازاً لشعائر الإسلام لكي تحترم من المسلمين وغيرهم.

والله أعلم.

محمد رسول الله وليس ملكاً 86/ع3/15

[684] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ بشير ، ونصه:

\* ماذا كان وضع محمد بن عبد الله عليه السلام فيما بين النبوة والملك؟ وهل كان النبي الرسول أو النبي الملك؟

\* وماذا كان موقفه من إدارة شئون المجتمع الإسلامي الذي أنشأه هو: هل كان يدير شئون هذا المجتمع تحت

سلطان الدين الممثل في النبوة والرسالة، أو تحت السلطان المدني الممثل في الملكية.

● **أجابت اللجنة عن الفقرة الأولى بما يلي:**

إنه عليه الصلاة والسلام كان نبياً ورسولاً وعبداً لله ولم يكن ملكاً، وقد

-----  
وصفه الله سبحانه

وتعالى في أشرف المواطنين بأنه عبده كما في قوله تعالى: {سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام

إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه} (1) وكقوله تعالى: { فأوحى إلى عبده ما أوحى } (2).

وقال تعالى: { ما كان محمدٌ أباً أحدٍ من رجالكم ولكم رسول الله وخاتم النبيين } (3) وفي حديث أخرجه ابن

سعد في الطبقات 1/381 عن عائشة رضي الله عنها قالت: " قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا عائشة

لو شئت لسارت معي جبال الذهب، جاءني ملك إن حجرته لتساوي الكعبة، فقال: إن ربك يقرأ عليك السلام

ويقول: إن شئت نبياً عبداً ، وإن شئت نبياً ملكاً، فنظرت إلى جبريل عليه السلام فأشار إليّ أن ضع نفسك فقلت:

نبياً عبداً. قالت: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لا يأكل متكئا، يقول: آكل كما يأكل العبد وأجلس

كما يجلس العبد " والحديث في سنده انقطاع وهو يصلح للاستئناس به.

وبالنسبة للفقرة الثانية: أجابت اللجنة بما يلي:

كان محمد عليه الصلاة والسلام يتولى رئاسة الدولة الإسلامية ويدير شئونها تحت سلطان الدين بتنفيذه

لأحكام الشريعة الإسلامية. والله أعلم.

=====

86/ع1/38 اشتباه إهانة لفظ الجلالة في الحذاء

[685] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من مدير الشؤون الإسلامية ونصّه الآتي:

تقدم إلينا السيد أحمد وبجيازته (حذاء) اشتراه من محل في مجمع تجاري، وقد تبين أن في قاعدته رسماً

يشابه (لفظ الجلالة) فأرجو منكم عرض الموضوع على لجنة الإفتاء الموقرة لتتخذ القرار المناسب بهذا الخصوص.

-----  
(1) سورة الإسراء/1.

(2) سورة النجم/10.

(3) سورة الأحزاب/40.

● أجابت اللجنة بما يلي:

لا توجد مشابهة بين الرسم الذي في قاعدة الحذاء وبين اسم الجلالة، ومن ثم فلا بأس ببيعه وشراؤه وليس، والله أعلم.

ادعاء صلب المسيح عليه السلام 86/ع1/49

[686] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ حمد وهو الآتي:

في يوم من الأيام كنت أطلع الصحف اليومية فوقع بصري على قصيدة نشرت في إحدى الجرائد اليومية بعنوان " نون النسوة " وقد أعجبتني القصيدة بنائها والغرض منها كلمة ومعنى، إلا أنني وجدت العبارات الآتية ضمن بناء القصيدة أضعها أمامكم كما جاءت:

أ - قد كتبت كثيراً

وأضمرت في كل نجم حريقاً كبيراً

فما غضب الله يوماً عليّ

والسؤال: كيف يزكي الإنسان نفسه ويقول لم يغضب الله عليّ في حين أن الله سبحانه وتعالى يقول: { فلا تزكوا أنفسكم } (1).

ب - كما جاء في أواخر القصيدة الآتي:

فإن جرحوني...

فأجمل ما في الوجود غزال جريح.

وإن صليوني.. فشكراً لهم.

لقد جعلوني بصف المسيح

وأسأل: كيف يكون ذلك، والله يقول في كتابه العزيز:

(1) سورة النجم/32 .

{ وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم } (1) رجائي الحار إلى السادة الأفاضل أعضاء لجنة الإفتاء أن يقولوا كلمة الحق فيما عرضته لهم من أمر..

● \* **اطلعت اللجنة** على المقطعين الواردين في كتاب السائل ورأت أن ماجاء في المقطع الأول من قول الشاعرة (فما غضب الله يوماً عليّ) هو جار على سبيل التفاؤل والرجاء حيث فهمت صحة مقالته وكتبته من أنها لم تعاجل بعقوبة تدل على غضب الله، وهذا فهم شائع وإن كان ليس فهماً شرعياً دقيقاً، لأن الله قد يمهل الشخص مع غضبه إن كان قد فعل إنما عسى أن يتوب ويصلح.

أما بالنسبة للمقطع الثاني، وهو قول الشاعرة ( وإن صلبوني فشكرا لهم.. لقد جعلوني بصف المسيح) فإنه خطأ فادح لأنه يدل على أن المسيح قد صلب، لأن مفهوم كلامها يشير إلى أنها إن صلبت تكون كالمسيح، وهذه الفكرة مخالفة لصريح القرآن في قوله تعالى: { وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم } (2) وعقيدة الصلب عقيدة نصرانية نقضها القرآن الكريم، وبين أن المسيح لم يصلب ولم يقتل وأن الله عز وجل عندما أراد اليهود قتله وصلبه نجاه منهم ورفعهم إليه، قال الله تعالى: {وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علمٍ إلا اتباع الظن وما قتلوه يقينا بل رفعه الله إليه} (3).. هذا والشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح ويجب على الشعراء المسلمين والشاعرات المسلمات الالتزام بعقيدة الإسلام الصافية وأحكامه وآدابه الثابتة بالكتاب والسنة وأن لا يدفعهم الغرض إلى إظهار الحقائق إلى الخروج ومجاوزة حدود الله عز وجل، قال الله تعالى: { والشعراء يتبعهم الغاؤون، ألم تر أنهم في كل وادٍ يهيمون، وأنهم يقولون ما لا يفعلون، إلا الذين آمنوا و عملوا الصالحات} (4). والله أعلم.

(1-2) سورة النساء/157.

(3) سورة النساء/175، 158.

(4) سورة الشعراء/224 إلى 227.



الذكر بلفظ الجلالة فقط. 86/ع2/34

[687] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / عليوي ونصه كما يلي:

- 1 - يقول الله تعالى: { واذكر اسم ربك وتبتل إليه تبتيلاً } (1).
- 2 - هل إن المسلم إذا ذكر لفظ اسم الجلالة " الله " بدعة أي يقول: الله، الله، الله في كل وقت؟

● أجابت اللجنة بما يلي:

إن ذكر لفظ الجلالة (الله) بدون اقترانه بمعنى من المعاني كالتسييح أو التحميد مثلاً جائز في الأصل، لأنه من مشمولات الذكر، ولم يرد نهى عن ذلك ولا نصّ في التحريم أو الكراهة، وإن كان الأفضل والأكمل ذكر لفظ الجلالة ( الله ) مقروناً بمعنى من المعاني، لأنه هو المأثور عن الرسول صلى الله عليه وسلم، بشرط أن لا يقترن الذكر في الحالين المذكورين بشيء من البدع أو المنكرات.  
والله سبحانه وتعالى أعلم.

\* \* \*

(1) سورة المزمل / 8 .



عذاب القبر

85/ع2/9

[688] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ عبداللطيف، ونصه كالآتي:

ما حكم عذاب القبر ونعيمه في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة؟ وما حكم من أنكر عذاب القبر ونعيمه؟

وما هو موقف الحاكم ( وليّ الأمر ) في حكم منكر عذاب القبر ونعيمه؟

● أجابت اللجنة بما يلي:

ثبت عذاب القبر في القرآن بطريق الإشارة في قوله تعالى في شأن فرعون وآله { النار يعرضون عليها غدواً وعشياً وبوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب } (1)، وثبت صراحة في أحاديث صحيحة وكثيرة حتى قيل بتواترها، فيجب الإيمان بثبوته فمن أنكره فهو فاسق ولا يحكم بكفره، لأن عذاب القبر وإن قيل بتواتره فهو ليس من الأمور التي علمت من الدين بالضرورة، وعلى الحاكم أن يعلم ذلك ويكشف شبهته، فإن أصر بعد كشف الشبهة يؤدّب، ولا سيما إن كان يدعو لإنكار عذاب القبر.

والله أعلم.

\* \* \*

(1) سورة غافر/46.



[689] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / سالم ونصه كالآتي:

أرجو بيان الحكم الشرعي في مثل هذه الأوراق التي تحمل بشارات لمن يكتبها والوعيد لمن لايفعل ذلك وتتضمن بعض الأمثلة لمن يكتبها ولمن لا يكتبها... مرفق مع هذا الاستفتاء صورة من هذه الأوراق.

● أجابت اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على المرفق ترى اللجنة أن تبين للمسلمين أن الهدف من هذه الرسائل هو اللعب بعقول المسلمين وشغل أوقاتهم بما يضر ولا ينفع وتنصح المسلمين أن يتخلصوا من هذه الرسائل بإتلافها، ويكون إتلافها بإحراقها إن كانت فيها آيات قرآنية وأن لا يصدقوا ماجاء فيها من أباطيل ولا يخافوا مما جاء في هذه الرسائل من تهديد ووعيد.

قال الله تعالى { قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا } (1).

والله أعلم.

\* \* \*

(1) سورة التوبة/51.



الصحف المكتوب عليها اسم الله تعالى

85/ع2/26

[690] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/عبد اللطيف ونصه كالآتي:

يرجى التكرم بإفادتنا بإجابات وافية بخصوص استخدام الصحف (الجرائد) كفرش لسفرة الطعام مما

يؤدي بعد ذلك إلى إلقائها في المهملات.

● أجابت اللجنة بما يلي:

الأولى عدم استعمال أوراق الجرائد والمطبوعات التي لا تخلو غالباً من ذكر الله عز وجل وأنبيائه عليهم الصلاة والسلام أو تتضمن آيات أو أحاديث في استعمالات مغايرة لما وضعت له تلك الجرائد، من مثل بسطها كسفرة أو تغليف أشياء بها وبحرم ذلك إذا قصد به الامتهان والإهانة، أما إذا دعت الحاجة إلى استعمال ذلك بعيداً عن الامتهان، ثم إذا فرغ من الاستعمال وضع تلك الأوراق مع أشباهها في أكياس مستقلة ليتم نقلها إلى المحرقة فإنه في هذه الحالة يجوز لأنه لم يقصد استخدام الكلام المكتوب فيها، وإنما قصد الورق ذاته، على أنه إذا وقع البصر على ما فيه اسم الله عز وجل أو آية أو حديث عزله عن الاستعمال وأتلفه فيما بعد بالطريقة المشار إليها. والله أعلم.





كتابة آيات قرآنية على شكل رسوم

85/ع1/1

[691] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ أحمد ونصه كالآتي:

طبي رسالتي هذه صورة من آيات كتاب الله الكريم على شكل طائر جاءني أخ لي وقال: إن هذا حرام ولا يجب أن تكون هذه معلقة على حائط أو مكتب، لأن اسم الله لا يجب أن يكون بهذا الرسوم، ولما كنت أعتقد أن كلامه لا يمت إلى إسناد أو حديث شريف جئت طالباً الجواب هل هذه الرسمة كما هي مبينة، وهل وضعها في مكان ظاهر من باب التبرك والاستفتاح باسم الله حرام أم حلال؟ وفقنا الله وإياكم وسدد على الخير خطانا.

● أجابت اللجنة بما يلي:

عدم جواز ذلك لتنزيه الله عن أن يرمز إليه بالصور، وتنزيه أسمائه وكلامه سبحانه وتعالى عن أن يدخل في تشكيل أجزاء الحيوانات أو غيرها.  
والله أعلم.

وضع المصحف في السيارة

86/ع4/21

[692] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ منصور وهذا نصه:

وضع المصحف في مؤخرة السيارات معرضة للشمس والطرز. هل هذا العمل صحيح أم خطأ؟ وهل هذا المكان لائق لكلام الله عز وجل؟  
أرجو الإفادة أفادكم الله أجمعين.

● أجابت اللجنة بما يلي:

لامانع من وضع المصحف في السيارة في أي مكان ولو في مؤخرتها على أن يكون في مكان طاهر، وأن يكون المصحف مصوناً عما يشعر بالإهانة مرفوعاً عن مواضع الأذى ولا يضر بذلك تعرضه للشمس أو الغبار. والله أعلم.

86/ع1/34 الاستثناء بالمشيئة بعد الكلام.

[693] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / سليمان ونصه كما يلي:

قوله سبحانه وتعالى: { ولاتقولن لشيءٍ إني فاعل ذلك عدأً إلا أن يشاء الله } (1)

السؤال:

هل هذا الأمر للوجوب؟ وإن لم يكن للوجوب ماهي القرينة المانعة من ذلك؟.

ب - ماهي أقوال المفسرين في ذلك ؟

● أجابت اللجنة بما يلي:

النهى في قوله: { ولاتقولن لشيءٍ إني فاعل ذلك عدأً إلا أن يشاء الله } (2) ليس للتحريم ولا للكراهة وإنما هو للإرشاد، والقرينة التي تصرفه عن التحريم أو الكراهة هي فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد ثبت عنه في أواخر أيام حياته (بعد نزول هذه الآية وهي مكية) قوله إنه سيفعل كذا دون أن يستثني بالمشيئة وذلك في قوله: "لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع" رواه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا الفعل وأمثاله يدل على أن المراد بالنهى هنا الإرشاد، وعلى

(1,2) سورة الكهف/23، 24.

ذلك تدور أقوال

المفسرين وهذا ما صرح به كل من الطبري وابن كثير بأنه للإرشاد ويرجع للوقوف على ذلك إلى أحكام القرآن للجصاص 3/262، وإلى تفسير الطبري 15/228، وإلى تفسير ابن كثير 4/378.

والله أعلم.

86/ع1/34 المراد بالذي عند علم من الكتاب

[694] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / سلمان ونصّه كما يلي:

قوله تعالى: { قال الذي عنده علم من الكتاب أنا آتيك به قبل أن يرتد إليك طرفك } (1) ماهي أوجه

التفسير في هذه الآية الكريمة؟

● أجابت اللجنة بما يلي:

تعرف أوجه التفسير مما أورده الطبري 19/163، وابن كثير 5/236، وزاد المسير 6/174، وتفسير

المارودي 3/201-202 وهو أجمع من أورد الأوجه فيه ونصّه الآتي:

قوله: { قال الذي عنده علم من الكتاب } (2) فيه أربعة أقاويل:

أحدها - أنه ملك أئد الله به سليمان، والعلم الذي عنده من الكتاب هو ما كتب الله لبني آدم وقد أعلم

الملائكة منه كثيرا، فأذن الله له أن يُعلم سليمان بذلك وأن يأتيه بالعرش الذي طلبه، حكاه ابن بحر.

القول الثاني - أنه بعض جنود سليمان من الجن والإنس، والعلم الذي عنده من الكتاب هو كتاب سليمان

الذي كتبه إلى بلقيس، وعلم أن الريح مسخرة لسليمان

(1,2) سورة النمل/40 .

وأن الملائكة تعينه،

فتوثق بذلك أن يأتيه بالعرش قبل أن يرتد إليه طرفه.

والقول الثالث - أنه سليمان قال ذلك للعفريت.

والقول الرابع - أنه قول غيره من الإنس، وفيه خمسة أقاويل (أحدها) أنه مليخا، قاله قتادة. (الثاني) أنه

أسطوم، قاله مجاهد، (الثالث) أنه آصف بن برخيا وكان صديقا، قاله ابن رومان، (الرابع) أنه ذو النور بمصر، قاله

زهير، (الخامس) أنه الخضر، قاله ابن لهيعة.

و يُؤم الكتاب) هو اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب .

( أنا آتيك به) يعني بالعرش.

(قبل أن يرتد إليك طرفك) فيه ستة أوجه (أحدها) قبل أن يأتيك أقصى من تنظر إليه، قاله ابن جبير،

(الثاني) قبل أن يعود طرفك إلى مد بصرك، قاله ابن عباس ومجاهد، (الثالث) قبل أن يعود طرفك إلى مجلسك.

قاله إدريس، (الرابع) قبل الوقت الذي تنتظر وروده فيه من قولهم: أنا ممد الطرف إليك أي منتظر لك، قاله ابن

بحر، (الخامس) قبل ان يرجع طُرف رجائك خائبا لأن الرجاء يمد الطُرف والإياس يقصر الطرف، (السادس) قبل

أن ينقص طرفك بالموت، أخبره أنه سيأتيه قبل موته.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

مسّن المصحف المترجم بلا وضوء

86/ع4/45

[695] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من صندوق خبري ونصّه:

يرجى موافقتنا برأي اللجنة في المسائل التالية:

أولاً: هل يجوز تحقيقاً للفائدة المستمرة توزيع المصاحف كعهدة بجانب أسرة

المرضى في أجنحة المستشفيات علماً بأنها ستكون في تناول يد كل مريض بغض النظر عن دينه سواء كان مسلماً أم لا؟ مع الأخذ في الاعتبار أن غالبية المرضى مسلمون.

**ثانياً:** هل يجوز توزيع المصحف المترجم ( لغة عربية إنجليزية) للمرضى غير المسلمين؟

**ثالثاً:** لما كان ترتيب السرير من اختصاص الممرضات فهل الخشية من أن تمس المصاحف بأيدي ممرضات غير مسلمات مانع من تعميم توزيع المصاحف على النحو المبين علماً بأن أغلبية الممرضات غير مسلمات.

**رابعاً:** هل يشترط طهارة المريض من الحدثين (الأصغر، والأكبر) عند استعمال المصحف؟ علماً بأن ذلك قد يولد مشقة عليه.

**خامساً:** هل يشترط طهارة المسلم السليم الجسد من الحدثين عند حمل المصحف لنقله من مكان إلى آخر وليس عند قراءته؟

آملين إجاباتكم بالسرعة الممكنة - جزاكم الله خيراً.

#### ● أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز توزيع المصاحف بجانب أسرة المسلمين على أن يكون في علب منفصلة عن المصحف لتحاشي مسّته من غير مسلم أو من مسلم غير متوضيء، ويجوز توزيع ترجمة معاني القرآن إن كانت الترجمة باللغة الأجنبية دون أن يكون معها نصّ القرآني، وكذلك يجوز إذا كان مع الترجمة نصّ القرآن بشرط أن تكون الترجمة وما معها من التعليقات والشروح باللغة العربية أو غيرها أكثر من النصّ القرآن. أمّا إذا كان النصّ القرآني أكثر من الترجمة وما معها من التعليقات. فلا يجوز لغير المسلم وغير المتوضيء من المسلمين أن يمسه، وأمّا المريض الذي

لايستطيع الوضوء فإن له

أن يمسنّ المصحف إذا تيمم فإن عجز عن التيمم فلا بأس أن يمسنّ المصحف ولو كان غير متوضئ أو كان على غير طهارة.

والله أعلم.

86/ع5/5 حريق المصاحف التالفة

[696] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من أمين المخازن، وهو الآتي:

يرجى التكرم من سيادتكم وحرصاً على مصلحة العمل إفادتنا عن إتلاف المصاحف الغير صالحة فهل يجوز

حرقها أم دفنها عن طريق البلدية ؟

● أجابت اللجنة:

بأنه يمكن التخلص من المصاحف القديمة، وما في معناها من كتب الأحاديث بحرقها ودفن رمادها في

مكان طاهر.

والله أعلم.

86/ع2/46 الاستناد في الجلوس إلى آيات قرآنية

[697] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من مدير إدارة ما ونصّه:

هناك آيات قرآنية منقوشة على بلاط بورسلان، وذلك على طول محيط المسجد بارتفاع 1ر5 م، مع العلم

بأن المسجد تقام فيه صلاة الجمعة (مسجد جامع) واحتمال استناد المصلين على الجدران المنقوشة بالآيات

القرآنية وارد.

فلذا نرفع الأمر إليكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً.

- وتمت معاينة المسجد من قبل بعض أعضاء اللجنة مع مدير المكتب وذلك في وقت صلاة الجمعة، فتبين أن بعض المصلين يسند ظهره إلى الجدار المكتوب عليه الآيات.

● أجابت اللجنة:

إن هذا الاستناد يعتبر في العرف امتهائاً، وعليه ترى اللجنة وجوب إزالة الآيات المكتوبة بأي وسيلة فنية مناسبة، وذلك من جميع جدران المسجد التي هي عرضة للاستناد عليها. والله أعلم.

\* \* \*



مشاركة البهائية في أعيادهم 86/ع/1/10

[ 698 ] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / طارق، وهو الآتي:

افتضح أمر البهائية وانكشف سترها بعدما ظلت تعمل في الخفاء طيلة 150 عاماً، وللبهائيين عدة شهور هي: 19، وعدة أيام الشهر عندهم 19 يوماً، وعدد أيام السنة البهائية 360 يوماً تنتهي بصيامهم في شهر العلاء البهائي الموافق 20 من مارس، وهم يصومون شهر العلاء البهائي الذي ينتهي يوم 20 من مارس ليصبح يوم فطرهم هذا عيدهم الأكبر المسمى عيد الرضوان يوم 21 من مارس، وقد استطاعت الصهيونية والحركة الماسونية العالمية التي تحارب الأديان في الظلام أن تخدع الشعوب، وأن تستدرجها للاحتفال بهذا اليوم بخدعة عيد الأم (عيد الأسرة) حتى يجعلوا منه يوماً عالمياً تسعد فيه الصهيونية بكونها استدرجت الشعوب وأهل الأديان للاحتفال بهذا اليوم الذي هو يوم عيد الكفر والإلحاد، والسؤال هو: هل يجوز أن نحتفل في عيد الأم بعد ذلك؟

● أجابت اللجنة بما يلي:

إذا ثبت أن هذا اليوم عيد ديني عند البهائية فإنه يحظر على المسلمين أن يحتفلوا بهذا اليوم، وأن يميزوه بأي ميزة كانت قصداً أو بغير قصد، فإذا كان بقصد الموافقة



فيكون الإثم أعظم، بل قد أفتى بعض العلماء بكفر من يفعل ذلك، أما إن لم يقصد الموافقة فأقل ما يقال: إنه مكروه تحريماً.

والله أعلم.

86/ع1/7 معايدة النصارى برأس السنة الميلادية

[699] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / أحمد، وهو الآتي:

يرجى إفادتنا - أفادكم الله - هل يجوز المعايدة على النصارى في عيد رأس السنة الميلادية أم لا؟ ونرجو كذلك ذكر النصوص الواردة في المنع أو الإباحة بالمعايدة ولكم جزيل الشكر وجزاكم الله خيراً.

#### ● أجابت اللجنة:

إذا كانت التهنئة من المسلم لغير المسلم بشيء من الأمور المشتركة كالزواج أو ولادة مولود أو قدوم غائب أو عافية أو سلامة من مكروه ونحو ذلك فهي جائزة، وعلى المهنيء أن يعبر بألفاظ لا تتضمن مخالفة دينه، ولا لفظاً يدل على الرضى بشيء من شعائر غير المسلمين كمثل متّعك الله بدينك، أو نصرك الله، وأما التهنئة بشعائر الكفر فحرام بالاتفاق مثل التهنئة بالأعياد الدينية لغير المسلمين كعيد الفصح (عيد الصوم) واحتفال ببناء كنيسة أو تعميد مولود، ومن الأمور المشتركة التي تجوز التهنئة بها بالقيود المشار إليها التهنئة بأوائل الشهور والسنين، وعلى المسلم إذا هنأ بالسنة الميلادية أن يتجنب عبارة فيها تهنئة بعيد الميلاد الديني (الكريسماس).

والله أعلم.

\* \* \*



إجماع الصحابة على خلافة أبي بكر رضي الله عنه

86/ع3/15

[700] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ بشير ونصه:

هل جرى النبي العربي محمد بن عبدالله عليه السلام على سنة الأنبياء من قبل واختار خليفته من بعده،

كما اختار موسى أخاه هارون؟ أو هو لم يفعل ذلك؟

● أجابت اللجنة بما يلي:

الدعوى بأن جميع الأنبياء اتخذوا خلفاء من بعدهم لم يقم عليها دليل، وقد ثبت تاريخياً أن هارون عليه السلام توفى قبل موسى عليه السلام، فكيف كان خليفة له؟ وإنما استخلفه موسى عليه السلام حين ذهب لمناجاة ربه كما قال تعالى: (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين) (1)

وخلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه كانت بإجماع الصحابة على مبايعته، ولم يرد نص صريح باستخلافه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كاستخلافه للصلاة بالناس حين مرض، فقال الصحابة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (رضيه رسول الله لديننا أفلا نرضاه لديننا) وكالإشارة إلى فضله على غيره من الصحابة. والله أعلم.

=====

(1) سورة الاعراف / 142.

[701] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / محمد، ونصه الآتي:

يتوجه أهل بعض البلاد إلى قبور وأضرحة (الصالحين) بالنذر والذبح والتعظيم، وإقامة البناء الفخم لقبورهم، وكثر ذلك في كثير من البلاد حتى أصبح يهدد العقيدة السليمة.

وبما أنه يوجد في بيت جدي القديم منذ مئات السنين مثل هذه القبور، وإنني أرغب في إزالته ابتغاء مرضاة الله وحفاظاً على العقيدة وتعليماً لأهل المنطقة أن هذه القبور لا تضر ولا تنفع، ولأن الكلمة والوعظ أصبحت لا تؤثر في قلوب الناس القاسية فلا بد من العمل بدل الكلمة والله المستعان.

{ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون } (1) صدق الله العظيم.

وقد أفاد المستفتي اللجنة بما يلي:

قال: إن القبر موجود الآن في ملك خاص وليس للأوقاف أية يد عليه، وأنا أريد إزالة الضريح (البناء) الموجود على القبر الذي يقصده الناس بالنذور والأضاحي والزيت والشمع وله شبك وباب على الشارع وليس له باب إلى الدار، والغرفة أرى أن تسلم للأوقاف.

وقال: إن آخر السلالة من المالكين للأرض امرأة كبيرة في السن وقد توفيت، ونحن الآن مالكون للعقار

الذي يوجد به القبر، ونستطيع أن نمنع الناس من زيارة القبر والناس هناك تكاد تعبد، والقبر قديم جداً.


(1) سورة التوبة/105.

● أجابت اللجنة بما يلي:

نظراً للضرر المعنوي الذي يترتب على هذا القبر، ولما عليه من بناء ممنوع شرعاً، يجب إزالة البناء وإغلاق النافذة التي اعتاد الناس التمسح بها ووضع الشموع والزيوت عندها، ويترك علامة في مكان القبر على امتداده بتسليم ذلك المكان بما لا يزيد عن شبر لتحاشي الجلوس على القبر أو إهائه، ولا مانع من استخدام هذا المكان بعد ذلك لمصلحة من مصالح المسلمين كمكتب للزكاة مثلاً أو رعاية الأيتام بصورة لا تخل بحرمة القبر. والله أعلم.

\* \* \*







باب:

توحيد الأذان بجهاز تحكم آلي

86/ع2/23

[702] اطلعت اللجنة على الاستفتاء المقدم بخصوص اقتراح لعمل نظام لإذاعة الأذان للصلوات الخمس إلكترونياً، ونص الاستفتاء كما يلي:

نتيجة للتطورات الحديثة للأجهزة الإلكترونية خاصة في مجال الحاسب الآلي، وتعدد التطبيقات العلمية لها فقد أصبح بالإمكان تسجيل الأصوات إلكترونياً في ذاكرة الحاسب الآلي عن طريق دوائر إدخال خاصة، ومن ثمّ بتصميم نظام متكامل يقوم بتسجيل الأذان إلكترونياً وتخزينه في ملفات إلكترونية خاصة بالنظام، ثم اختيار الأذان المطلوب وبثه إذاعياً حسب أوقات الصلاة، والتي يقوم الجهاز باحتسابها تلقائياً، ويتكون النظام المقترح من جهاز للحاسب الآلي المصغر الذي يحتوي على: ساعة زمنية فعلية، وأجهزة إدخال وإخراج للصوت مناسبة للاستعمال ترتبط مع شبكة المكبرات والموزعات الصوتية الموجودة داخل المسجد، نرجو إفادتنا عن رأي اللجنة الموقرة في ذلك.

- وبعد التداول أقرت اللجنة الإجابة كما يلي:

إن فكرة تسجيل أنواع وأصوات من الأذان إلكترونياً، وتخزينها في ملفات إلكترونية خاصة، ثم اختيار الأذان المطلوب، وبثه إذاعياً حسب أوقات الصلاة بواسطة أجهزة ترتبط مع شبكة المكبرات والموزعات الصوتية الموجودة

داخل



المساجد، لابد أن يستهوي كل قارئ وسماع، لاشتمالها على توحيد الأذان في البلد، وتخيّر الأصوات الندية للتأذين، وتحديد أوقات الأذان بواسطة جهاز الحاسب الإلكتروني الذي يقوم بضبطها بدقة.

لكن هناك سليات ومحاذير تقابل هذه المحسنات، وتقلل من شأنها، منها:

أولاً إن المطلوب في الشرع هو إنشاء الأذان والقيام بعملية التأذين فعلاً، وهذا البث الإلكتروني إنما هو صدى للتأذين، وليس هو الأذان الفعلي المطلوب في الشرع.

فكما أن المطلوب شرعاً هو أن يؤدي المسلمون الصلاة فعلاً، لا أن توجد مجرد صلاة، كذلك المطلوب هو أن يؤذن كل جَمْع من المصلين قبل صلاتهم فعلاً، لا أن يكون هناك مجرد أذان أو صدى تأذين، لأن الأذان عبادة لابد فيها قصد التعبد، وهو لا يحصل من الآلة.

ثانياً: إن الأذان سنة للصلاة وشعيرة من شعائر الدين تتقدم الصلاة فعلاً، ويؤذن للصلاة نفسها بعض المصلين أنفسهم، بل الأفضل عند الحنفية أن يكون الإمام هو المؤذن، كما كان عليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى - كما ذكر ذلك الكمال في فتح القدير 1/178 ط. بولاق، ونقله الطحاوي في حاشيته على مراقبي الفلاح ص 124 ط. بولاق، وإذاعة الأذان الواحد المذكورة بواسطة الأجهزة يُخلى الصلاة من هذه الشعيرة، لأنه كما ذكرنا ليس تأذينا فعلاً، بل هو صدى.

ولهذا يأثم أهل المنطقة بذلك، ويرتكبون الكراهة بسبب ترك سنة الهدى التي أشار إليها الإمام أبو حنيفة بقوله: " لو اجتمع أهل بلدة على تركه قاتلتهم، ولو تركه واحد ضربته وحبسته ".

ثالثاً : إن هذا الأسلوب المقترح للأذان - لو سلمنا بشرعيته - يحصر فضله في مؤذن واحد، بل قد يفقد

المؤذن مطلقاً إذا كان تشغيل الجهاز أتوماتيكياً كاملاً،

ويُحْرَمُ كثيرين من المؤذنين من فضل الأذان العظيم، وقد صرحت به أحاديث وآثار كثيرة نذكر منها:

- 1 ( حديث: " لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة " رواه البخاري.
- 2 ( وحديث: " المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة " رواه مسلم.
- 3 ( وحديث: : لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه..." متفق عليه، ومعناه لتنافسوا حتى يجروا القرعة للفوز عليه.  
بل لقد تمنى عمر - رضي الله تعالى عنه - أن يكون هوالمؤذن للصلاة، وقال: لولا الخلافة لأذنت.
- 4 ( أنه يفوت على الناس سنة مأثورة مشهورة، وهي أن يقيم للصلاة من أذن لها، كما روي في الحديث: " من أذن فهو يقيم " وهو حديث فيه ضعف، لكن عليه يحيل الفقهاء، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في سفر بنفسه وأقام وصلى الظهر.
- 5 ( أن المأثور في أذان الجمعة أن يكون ابتداءه حين يجلس الإمام علنالمنبر، فلو أريد تطبيق هذا النظام بصورة شاملة لما تأتى ضبط تلك اللحظة في كل المساجد، فقد يتأخر الإمام في جلوسه وقد يتقدم، والسنة أن يؤذن بين يدي الخطيب، ولا يقوم الجهاز مقامه بين يديه.
- 6 ( هناك فرق واضح بين أن يسمع المصلون الأذان من مؤذن من بينهم يرونه وهو يردد كلمات الأذان ويضفي عليها من نفسه وروحه، وبين أن يسمعوا الأذان من جهاز آلي. لاحركة فيه ولا حياة، وذلك كالفرق بين الحي والميت.
- 7 ( إن ربط هذه الشعيرة العظيمة،المشروعة للصلاة- وكأنها بنفسها هي صلاة

-----  
بهذه الأجهزة - فيه  
-----  
تعريضها للاضطراب والفوضى كلما لحق الأجهزة خلل أو مسها سوء، بمقدار ما فيه من استهواء توحيد الأذان،  
وتحديد مواقيت الصلاة وتخير الأصوات الندية، ومن أجل ذلك كله ترى اللجنة عدم شرعية استخدام هذا النظام  
المقترح للتأذين الموحد واستمرار العمل على ماتوارثته الأمة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

86/ع3/46 الاكتفاء بأذان المساجد المحيطة

[703] عرض على اللجنة السؤال المقدم من مدرسي مدرسة ما ونصّه:

يحين أذان الظهر وقت انشغال المدرسين بالحصّة، وبين دخول وقت الظهر وفرصة الصلاة ساعة تقريبا  
(دخول وقت الظهر الساعة 34 و11 دقيقة، وتبدأ الفرصة الساعة 25 و12 دقيقة، ونحتاج إلى عشرة دقائق  
للوضوء.

والسؤال: هل نؤذن للصلاة في أول الوقت في إذاعة المدرسة ولو أدى إلى التشويش على المدرسين  
والطلبة أثناء انشغالهم بالحصّة أو بصوت هادىء غير مزعج؟ أو نؤخر الأذان لحين فرصة الصلاة وتكون غالباً بعد  
دخول الوقت (الساعة 25 ر12 بدايتها، ونهايتها 45 ر12) أو نكتفي بأذان المساجد المحيطة بالمدرسة والتي نسمع  
أذانها بوضوح؟

● أجابت اللجنة بما يلي:

يكتفى بأذان المساجد المحيطة بالمدرسة مادام أذانها يسمع، وذلك للأثر المروي عن عبد الله بن مسعود  
رضي الله عنه (أذان الحي يكفينا) ويمكن التنبيه إلى إقامة الصلاة برفع الصوت عند الإقامة. والله أعلم.

\* \* \*



[704] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / سلمان ونصّه كما يلي:

إذا قطع عضو من جسم الإنسان كبتر الرجل من فوق الركبة كيف يتم الوضوء؟

● أجابت اللجنة بما يلي:

إذا قطع عضو واجب التطهير وبقي بعضه وجب تطهير ذلك البعض غسلًا أو مسحًا لحديث: " إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم " ولقاعدة: " الميسور لا يسقط بالمعسور " وإذا قطع العضو كله سقط الغسل أو المسح الواجب، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يندب غسل باقي العضو كالعضد أو الساق لئلا يخلو العضو عن طهارة، وليس هذا واجباً لسقوط المحل.

والله سبحانه وتعالى أعلم.



## طلاء المرأة أظفارها

[705] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ عبد اللطيف ونصّه كالآتي:

يرجى التكرم بإفادتنا بإجابات وافية بخصوص إطالة وصيغ الأظفار.

### ● أجابت اللجنة بما يلي:

من خصال الفطرة التي سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم تقليم الأظفار، وورد مايفيد تعهد ذلك كل أسبوع، ويكره إطالة الأظفار، سواء في ذلك الرجال والنساء، أما صيغ الأظفار فإذا كان بمادة تشكل عازلاً يمنع وصل الماء عند الطهارة للوضوء أو الغسل كمستحضرات التجميل المعروفة فإنه لايجوز استدامته، لما يترتب عليه من تعذر الوضوء وتفويت الصلاة، أما إذا استخدم بعد الطهارة وأزيل عند الحاجة إلى تجديدها وكان التزين به لمن يحل إبداء الزينة له فذلك جائز.

والله أعلم.

\* \* \*



[706] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / سامي، ونصه كالآتي:

ألاحظ وبلا حظ معي الجميع أن هناك ظاهرة منتشرة في كثير من المساجد، بل نستطيع القول في كل المساجد: أن كثيرا من المصلين لا يلتزمون بإمامهم في الصلاة، حيث إنهم ينتقلون من ركن إلى آخر في الصلاة قبل أن ينهي الإمام تكبيرته، والمفروض أنهم يلتزمون بتكبيره الإمام. وقد قرأت أن أحد الأئمة رضوان الله عليهم استنكر ذلك وقال: يجب على المصلين أن لا ينتقلوا من ركن إلى ركن آخر حتى ينتهي الإمام من تكبيرته وينقطع صوته في التكبير، أفيدونا.

● أجابت اللجنة بما يلي:

إن الواجب على المأموم عدم سبق الإمام، فإن سبقه فهو آثم، وفي ذلك الحديث الصحيح " أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار" رواه البخاري. فإذا احترس من مسابقة الإمام فيما أن تقارن أفعاله أفعال إمامه، وإما أن تتأخر عنه، فالتأخر بأن لا يشرع في انتقال الركن إلا بعد أن يتلبس به إمامه، ففي السجود مثلاً لا يبدأ المأموم بالانحناء إلا بعد أن يقع إمامه ساجدا، فهذه الصورة هي أحوط، وبها قال جمهور الفقهاء، أما

المقارنة فأن يشرع في أعمال الركن مع شروع إمامه وينتهي معه من دون سبق، وهذا جائز عند الحنفية وإن كان مكروها عند غيرهم، وبما أن هذا الأمر فيه خلاف فقهي معتبر فإنه لا يسوغ الإنكار فيه، ولكن ينبغي الإرشاد لفعل الأحوط وهو ما عليه الجمهور وهو التأخر، لأن فيه زيادة تثبت من عدم الوقوع في سبق الإمام.

والله أعلم.

86/ع3/16 مدة قصر الصلاة

[707] حضر إلى اللجنة السيد/ ضحوي، وقدم الاستفتاء الآتي نيابة عن زملائه في الجيش الكويتي:

نحن العسكريين الموجودين في الخط الأول في منطقة الصبية حتى أم قصر، نسأل: هل ينطبق علينا حكم المسافر، فنقصر الصلاة، ونجمعها، ولا نصوم رمضان، أم لا ينطبق علينا هذا الحكم، علماً بأن المسافة بين مدينة الجهراء والصبية تزيد عن ثمانين كيلو متراً، ووجودنا في هذا المكان غير معلوم المدة.

● أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز للعسكريين المشار إليهم في السؤال أن يقصروا الصلاة الرباعية، وأن يجمعوا بين الصلاتين (الظهر مع العصر، وكذلك المغرب مع العشاء) جمع تقديم أو تأخير وإن كان عدم الجمع بأن يصلوا كل فرض في وقته أفضل من الجمع، وكذلك يجوز لهم الفطر في رمضان وإن كان الصوم أفضل، إلا عند المشقة فيكون الفطر أفضل، وهذا لمن كان من العسكريين المذكورين بعيداً عن قريته بما لا يقل عن مسافة القصر، وهي ثمانون كيلو متراً أما من كان بينه وبين قريته مسافة أقل من

ذلك فليس له أن يجمع بين الصلاتين إلا عند الحرج، وليس له أن يفطر إلا عند المشقة المجهدة، وليس له أن يقصر الصلاة في هذه الحال.

والله أعلم.

ترك صلاة الجمعة لضرورات العمل 85/ع3/13

[708] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / جمال ونصه كالآتي:

شباب أترك مسلمون يعملون في أوروبا لدى شركات كبرى للسيارات والأغذية وغيرها، وطبيعة العمل ذي التقنية الحديثة أن يرتبط عمل كل عامل بالذي يليه مباشرة... لذا يتعذر غياب العامل... وإذا حصل فإن العمل يتوقف بالقسم أو الجناح حسب موقع العمل، وعدد العمال في هذه الشركات كبير، وعدد كبير آخر معهم من غير المسلمين، فكيف يتصرفون حيال صلاة الجمعة. وهم إذا أصروا على ترك العمل وقت الجمعة توقف العمل واستغنت الشركة عن خدماتهم، والظروف صعبة جداً في هذه الحالة أفيدونا جزاكم الله خيراً.

● أجابت اللجنة بما يلي:

مراعاة للظروف المشار إليها في السؤال - وبما أن السائلين حنفيو المذهب - فإن اللجنة تفتيهم بمذهب أبي حنيفة بعدم وجوب الجمعة عليهم، ويصلون بدلاً منها الظهر ولا داعي لتركهم عملهم والتعرض للمخاطر المشار إليها.

والله أعلم.



86/ع1/33 أداء صلاة العيد لمن فاتته

[709] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ شمس ونصه الآتي:

نرجو إفادتنا عن الحكم في حادثة وقعت في بلد ما، وهي أنهم في صلاة عيد الفطر أقيمت صلاة العيد في مصلى العيد، وبعد انتهاء الصلاة بوقت قليل حضر ناس لم يصلوا وأرادوا أن يصلوا العيد، فصلى بهم الإمام مرة ثانية بخطبة أخرى.

فهل هذا الفعل مشروع على هذه الطريقة أم لا حيث إنه قد حصل خلاف حولها، نرجو الإفتاء خطياً بذلك حفظكم الله.

● أجابت اللجنة بما يلي:

إنه يجوز لمن فاتتهم صلاة العيد مع الجماعة الأولى أن يصلوها ركعتين جماعة على هيئتها أي التكبير بلا خطبة، وهذا قول جمهور الفقهاء، واستدلوا لذلك بما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله وموالية، ثم قام عبدالله بن أبي عتبة مولاه فصلى بهم ركعتين يكبر فيهما، وفي هذه الحال يجوز صلاتها فرادى أو جماعة وإن شاء صلاها في المصلى أو حيث يتيسر. والله أعلم.

\* \* \*



[710] حضر إلى اللجنة السيد وكيل الوزارة وقدم السؤال التالي:

توجد مساجد قديمة بالكويت إما آيلة للسقوط أو أن مساحتها صغيرة أو أنه يتم تغيير موقعها طبقاً لتنظيم

جديد، وبعض هذه المساجد يحتاج إلى الهدم وإعادة البناء، فيرجى إفادتنا بما يلي:

1 - هل يجوز إعادة البناء من أموال أشخاص متبرعين على أن يبقى المسجد بنفس اسمه؟

2 - مدى جواز إعادة البناء من أموال الدولة (الميزانية العامة)؟

3 - مدى جواز إعادة البناء من أموال وقف المسجد المراد إعادة بنائه إن كان له وقف، أو من فائض ريع

أوقاف المساجد عموماً إن لم يكن له وقف أو أن إيرادات وقفه لاتغطي تكاليف إعادة بنائه؟

● أجابت اللجنة بما يلي:

لامانع من إعادة بناء مسجد متهدم أو آيل للسقوط من أموال بعض المتبرعين أو من الميزانية العامة

للدولة أو فائض أموال أوقاف مساجد أخرى، والأصل أنه إذا أرادت الدولة إزالة مسجد لمصلحة التنظيم فتلتزم

الدولة بإعادة بنائه من الميزانية العامة. والله أعلم.



### صرف الوكيل مازاد عن تكلفة بناء المسجد

[711] حضر إلى اللجنة السيد/ عبد الرحمن، وقدم الاستفتاء الآتي:

#### السؤال الأول:

يتبرع كثير من أهل الخير لبناء مسجد أو مدرسة أو مستوصف، وتنتهي علاقة المتبرع بمجرد رؤيته صورة المشروع، ويبقى المشروع في أغلب الأحيان خاوياً فالمسجد لا يصلي به إلا اثنان أو ثلاثة، وبمجرد وفاتهم لا يستخدم المسجد، وتحتاج هذه المشاريع لأوقاف لتسييرها، ويرفض المتبرعون عادة دفع أوقاف لهذه المشاريع، فهل يجوز لنا الكتابة لمؤسسات خيرية للتبرع لهذه المشاريع، علماً بأننا نعلم أن هذه المؤسسات سترفض طلبنا إذا ذكرنا أن المال سيستخدم للأوقاف فقط؟

#### ● أجابت اللجنة:

الوسيلة الشرعية الصحيحة لتحقيق هذا الهدف الطيب هي أن تؤخذ التبرعات باسم الصرف لبناء مساجد وإنشاء أوقاف لرعايتها، أما إذا أخذت لبناء المساجد فقط فينبغي الالتزام بذلك. والله أعلم.

#### السؤال الثاني:

هل يجوز لنا أن نأخذ مبلغاً من المال لبناء مسجد ونتصرف كمقاولين، بحيث أن نبني بأقل من المبلغ المذكور، ونصرف الباقي على أمور الدعوة والأيتام ونشر الكتب الإسلامية.. الخ.

#### ● أجابت اللجنة:

الوسيلة المشروعة لتحقيق ذلك أن يؤخذ تفويض من المتبرع ببناء المسجد بأنه إذا

تم بناؤه بأقل من المبلغ المتبرع به فإنه سيصرف الفرق في مجال الدعوة ووجوه البر، فإن لم يوجد هذا التفويض يرّد الفرق إلى مصالح المسجد.

والله أعلم.

الاستفادة من نخيل المساجد 86/ع3/44

[712] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / سليمان ونصّه:

الرجاء تزويدنا بالحكم الشرعي للنخيل الموجود في بعض المساجد من حيث الاستفادة من ثماره وفسائله (فروخه) حيث إن هذا الأمر يسبب الحرج للناس ويكثر السؤال عنه.  
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

● أجابت اللجنة:

بأن النخيل الموجود في المساجد إذا عرف من غرسها وقصد أن يسئّلها بأن يأكل الناس منها فللناس أن يأكلوا منها.

وكذا إذا لم تعرف نيته فيجوز الأكل منها، وقد جرت العادة بهذا، أما الفسائل فحكمها حكم الثمار.  
والله أعلم.

\* \* \*



إدخال الأصبع في الفرج أو الدبر في نهار رمضان 85/ع2/10

[713] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ مصطفى وهو كالآتي:

هل دخول الأصبع في فتحة الشرج أو فرج المرأة أثناء الاستنجاء وفي نهار رمضان يبطل الصيام وما حكمه؟ جزاكم الله خيراً.

● أجابت اللجنة بما يلي:

لا يبطل الصوم بدخول الأصبع في فتحة الشرج أو الفرج أثناء الصيام في نهار رمضان ، سواء كانت مبتلة أو غير مبتلة، وذلك ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. والله أعلم.

فدية الصوم 86/ع1/21

[714] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ سعود ونصه الآتي:

يبلغ والدي من العمر 93 عاماً، وهو شيخ كبير السن ويشعر بتعب شديد في صدره وهو صائم. أرجو إفادتنا هل يصوم أم ماذا يفعل؟ جزاكم الله خيراً.

● أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز الفطر لمثل هذا الشيخ الكبير السن الذي يتعبه الصوم وتجب عليه الفدية عن كل يوم إطعام مسكين طعاماً جاهزاً لوجبتين، ويكفي عنه نصف صاع من غالب قوت البلد أو قيمة ذلك، وتقدر حالياً بنصف دينار، وإذا كان عليه خطورة من الصوم فيجب عليه الإفطار مع الفدية.  
والله سبحانه وتعالى أعلم.

فدية إفطار رمضان عن الميت 85/ح4/2

[715] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ حمود، وفيه يسأل عن:

- فدية إفطار رمضان بالنسبة للميت.
- الإنفاق على من لا يرث من الميت من أفراره إذا كان بحاجة.

وقد أجابت اللجنة بما يلي:

يُطعم عن كل يوم تركه من الصيام طعام مسكين فيما يغلب على ظنهم أنه ترك الصيام وإن شاء الورثة أخرجوا عن كل فرض من تركه المتوفى مداً من الطعام وقيمته.  
مع الإحاطة بأنه يجوز الإنفاق على من لا يرث من ذريته كأولاد أولاده الموجود أبائهم ماقد يحتاجون إليه.  
والله تعالى أعلم.

86/ع/21\_\_ فحص المرأة الصائمة وعلاجها

[716] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ عدنان وهذا نصّه:

ماحكم فحص ونظر الطبيب لفرج المرأة في حال صيامها أو فطرها؟ وما هي شروط الطبيب الفاحص هل يشترط أن يكون مسلماً أو غيره؟

● أجابت اللجنة:

بأنه يجوز للطبيب ولو لم يكن مسلماً النظر إلى فرج المرأة عند الحاجة للعلاج ولا يمنع من ذلك أن تكون المرأة صائمة، على أن الأولى أن تتولى علاج المرأة طبيبة مسلمة، فإن لم يتوفر فطبيب مسلم، ولا بد من اقتصار النظر على موضع الحاجة، ويستحسن أن يكون هناك الزوج أو المحرم أو غيرها مما يمنع الخلوة كالممرضة ولا يحل النظر إلا لمن يقوم بالعلاج أو من يحتاج إليه في العلاج.

وإذا تطلب الفحص إدخال أدوية أو أدوات علاج ونحوها وكانت المرأة صائمة فلا يفسد صومها بذلك. والله

أعلم.

86/ع/15 فدية إفطار المريض

[717] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيدة/ مريم ونصه:

كنت أقضي ماعلي من الصوم الواجب فكان حالي كل ماأفطر يعتريني ألم بالمعدة، فلما اشتد الألم واستمر بدون انقطاع، أجرى الطبيب علي الفحوصات فاكتشف أنني مصابة بالقرحة النشطة وحجمها 4 سم، وأعطاني

علاجاً،

جتين في اليوم. فطلبت رأيه فيما إذا كان من الممكن أن أصوم مع تلك القرحة

فرد عليّ أنه إذا كان لازماً أن أصوم فيلزم إضافة عدد الحبوب المتناولة يومياً بحيث تكون ست حبات بدلا من حبتين واستطرد قائلا:

لكن تناول تلك الكمية (ست حبات يومياً) له تأثير جانبي سيظهر ضرره فيما بعد.

فعلى ضوء ما سبق من كلام الطيب ماذا يكون موقفنا من الصوم، حيث إن الصوم ركن من أركان الإسلام الخمس.

### ● أجابت اللجنة:

أن هذه السائلة إذا قرر الأطباء أن الصوم يؤخر شفاءها أو يزيد من آلامها فليس عليها أن تصوم في الحال، سواء كان صومها أداءً أو قضاءً عما فاتها، وإذا قرر الأطباء أن مرضها لا يرجى برؤه فعليها عن كل يوم تفطره فدية طعام مسكين من أوسط ماتطعم أهلها وجبتين مشبعتين، وأما إذا كان يرجى براء هذا المرض فعليها أن تنتظر إلى حال الصحة فتقضي ما أفطرته من أيام ولا يجزئها الإطعام. والله أعلم.

86/ع1/18 - إفطار الجنود في رمضان

- جمع الصلاة للجنود وقصرها

[718] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من مدير التوجيه المعنوي وهو الآتي:

لما كان شهر رمضان المكرم قد أوشك على القدم، وحيث إن وحدات من جيشنا الباسل ترابط على الحدود وفي مناطق قريبة من العمليات، ويدخل في نطاق واجباتها دوريات مستمرة وتدريبات شاقة وأعمال مجهدة من حفر خنادق وغيرها.



لذا نرجو تفضلكم بإفتائنا عن فطر هؤلاء في رمضان المقبل على أن يعودوا لقضائه بعد ذلك إن زالت هذه الأسباب، وعن أن يجمعوا الصلاة ويقصروها.

علماً بأن هذه القوات المنشار إليها سابقاً، لها خط ثان من القوات يخدمها ويقوم بأداء كل متطلباتها، وقد يجهدون ولكن ليس بجهد زملائهم في الخط الأول. فهل يجوز لهؤلاء في الخط الثاني ما لإخوانهم في الخط الأول من الفطر والقصر والجمع، نريد فتوى مكتوبة حتى نعممها ونرسلها إلى الجيش في المكان المطلوب. شاكرين لكم حسن تعاونكم.

#### ● أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز للعسكريين المشار إليهم في السؤال أن يقصروا الصلاة الرباعية، وأن يجمعوا بين الصلاتين ( الظهر مع العصر، وكذلك المغرب مع العشاء جمع تقديم أو تأخير) وإن كان عدم الجمع بأن يصلوا كل فرض في وقته أفضل من الجمع، وكذلك يجوز لهم الفطر في رمضان وإن كان الصوم أفضل إلا عند المشقة فيكون الفطر أفضل، وهذا لمن كان من العسكريين المذكورين بعيداً عن قريته بما لا يقل عن مسافة القصر، وهي ثمانون كيلو متراً تقريباً، أما من كان بينه وبين قريته مسافة أقل من ذلك فليس له أن يجمع بين الصلاتين إلا عند الحرج، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر. قال فقيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته، وذلك بشرط أن لا يتخذ الجمع في الحضر عادة.

وليس له أن يفطر إلا عند المشقة المجهدة، وليس له أن يقصر الصلاة في هذه الحال. والله أعلم.

الإفطار في رمضان لمتابعة الدراسة 86/ح3/17

[719] عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد/ محمد:

نظرا لأن الامتحانات النهائية في المدارس والمعاهد سيحين موعدها في شهر رمضان المبارك، والسؤال:  
هل يجوز لمن لايقدر على الصيام في هذا الشهر بسبب الامتحانات ولعدم استطاعته على التركيز والمذاكرة أن  
يفطر ويقضي أيام فطره فيما بعد رمضان؟

● أجابت اللجنة:

بأنه ينوي الصيام من الليل فإذا جاء النهار، ولم يستطع متابعة الصيام جاز له أن يفطر، وذلك متروك  
لدينه، وتقديره واستطاعته، فإن أفطر فعليه القضاء فقط.  
والله أعلم.

اختلاف مطالع الهلال للصوم والإفطار 85/هـ3/4

[720] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ وليد ونصه الآتي:

لقد ظهرت مشكلة في (بلدتنا) إحدى ولايات أمريكا مع حلول العيد وهي: لقد أعلنت الدول العربية العيد  
مساء الاثنين على أن يوم الثلاثاء سيكون أول يوم العيد، وفي تلك الأثناء أيضا كانت مجتمعة لجنة الرؤية في  
الولايات المتحدة الأمريكية ولكن كما تعرفون نتيجة لفرق الزمن بين المغرب عندكم وعندنا فقد علمنا أن لديكم  
عيداً وما زال لدينا الوقت عصرا، وبعد أذان العشاء هنا في بلدتنا أعلنت لجنة الرؤية أن يوم الثلاثاء اليوم الثلاثين من  
رمضان في الولايات المتحدة لعدم توفر أحد

من المسلمين للشهادة برؤية الهلال واختلف الناس هنا في بلدتنا فمنهم من قال يوم الثلاثاء عيد ونحن لنا الحق نتبع بلادنا حيث إنهم رأوا الهلال وقال آخرون " لا، بل نتبع مسلمي أمريكا ولجنة الرؤية هنا فأصبح البعض مفطراً والبعض الآخر صائماً، وللمعلومات فقط فلجنة الرؤية هنا مكونة من مجموعة منتخبة من رجال العلم في أمريكا وقد تم تكوين هذه اللجنة عن طريق isna الاتحاد الإسلامي لأمريكا الشمالية، فما رأيكم ؟

● وقد أجابت الهيئة بما يلي:

اختلف العلماء في أمر الأهلة على رأيين فمنهم من يرى أن العبرة باختلاف المطالع بمعنى: أن لكل بلد رؤية تخصها، وأن الرؤية في بلد ما لايلزم البلد الآخر، والرأي الثاني أنه إذا رؤي الهلال في أي بلد إسلامي لزم جميع المسلمين الأخذ به متى علموا بذلك، وكلا الرأيين مؤيد بأدلة، والهيئة العامة للفتوى بالكويت ترجح الرأي الثاني توحيداً لكلمة المسلمين حتى يصوموا في يوم واحد ويعيدوا في يوم واحد، وتأمل الهيئة العامة للفتوى بالكويت من زعماء المسلمين اتخاذ الإجراءات اللازمة للعمل بهذا الرأي مع ملاحظة مالا بد منه من الضوابط العلمية المسلمة.

ولكن لما كان العمل في البلاد الإسلامية جارياً على الرأي الأول وهو اختلاف المطالع وأن لكل بلد رؤية، فترى الهيئة العامة للفتوى بالكويت أنه ينبغي على المسلمين في أمريكا الشمالية اتباع اللجنة المشكلة من جماعة المسلمين هناك وأنه ينبغي طاعتها في هذا الأمر وسائر ما فيه مصلحة المسلمين لأنها تقوم بالنسبة لمسلمي أمريكا مقام الهيئات الدينية الرسمية في البلاد الإسلامية. والله أعلم.

[721] عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبدالله، ونصه الآتي:

جاء كثير من الناس شكك في صحة إثبات هلال شوال لهذا العام (1406هـ) وذلك بناء على الحثيات

التالية:

1 - إن هلال رمضان قد رآه الجمع الكثير من الناس صبيحة يوم الجمعة الموافق 29 منه، فكيف يمكن أن

تثبت رؤيته مساء نفس اليوم، وبالتالي ولادة هلال شهر شوال؟

2 - إن الجمع الكثير حاول رؤية هلال شوال مساء يوم السبت الذي يوافق ليلة الثاني من شوال بحسب ما

أعلن فلم يتمكن من ذلك إلا في ليلة الأحد التي توافق ليلة الثالث بحسب الإعلان ورؤي فيها ضعيفا.

3 - إن أهل الفلك والحسابات العلمية قد أجمعوا بامتناع رؤية الهلال في منطقتنا ساعة ولادته لوقوعه

خارج إطار الرؤية المنظورة في المنطقة وجزمهم هذا مبني على حسابات دقيقة فكيف يدعي البعض رؤيته وهي

ممتنعة.

4 - إن اللجنة الكويتية التي أثبتت هلال شهر شوال لم تر الهلال ولم يشهد لديها أحد بذلك بل أثبتت الهلال

بناء على برقية من الخارج وبناء على إثبات لجنة أخرى.

5 - إن الجهة التي أثبتت الهلال لهذا العام سبق وأن أثبتت هلال رمضان للعام الماضي (28) ثمانية

وعشرين يوماً، وبالتالي اضطرت للتراجع عن إعلانها صحة أول الشهر كما تكرر ذلك الارتباك في هلال ذي الحجة

من أعوام سابقة حيث صدرت عدة بيانات متناقضة.

6- إن المتتبع لمنازل القمر يرى فرقا واضحاً بين وضع القمر ليلة البدر مثلا وبين

الحساب المعلن المتقدم يوماً.

فهل يتوجب على المسلمين بعد كل هذه التساؤلات أن يتبعوا بيان اللجنة التي أمرت الناس بالإفطار في الكويت وهل يحق لمن بلغ عنده الشك مبلغاً قوياً أن يخالفها، وهل يجوز قضاء يوم احتياطاً لعدة شهر رمضان، وهل إذا لم يفت الهلال ليلة الثلاثين من شوال الحالي يعتبر ذلك دليلاً واضحاً على خطأ ما وقع.

أفيدونا برك الله فيكم، وأزيلوا اللبس أحسن الله إليكم، وأضاف المستفتي بعد ذلك زيادة في التوضيح والبيان شهادة بعض الذين رأوا الهلال صبيحة يوم الجمعة الموافق 29 من رمضان وهي كما يلي:

زيادة في البيان والتوضيح أود أن أثبت هنا شهادة بعض الإخوة الذين رأوا الهلال صبيحة يوم الجمعة الموافق 29 من رمضان وهم خمسة من الرجال.

وكانت أقوالهم على النحو التالي: بعد خروجنا من صلاة الصبح في اليوم المذكور وقفنا عند بيت (حجي) وتطلعنا جهة الشرق نحاول رؤية الهلال فلم نره أول الأمر ثم بعد مدة وجيزة أي في حدود الساعة (15 ر 4) صباحاً رأيناه فوق بيت جار لنا في جهة الشرق وكان الهلال ظاهراً للعيان واضحاً مرتفعاً فوق البيت بمقدار رمح واستمرت رؤيتنا له مدة ليست بالقصيرة.

هذا وإن هؤلاء الأشخاص مستعدون للحضور أمام اللجنة للشهادة وهم من الأشخاص المعروفين بالصدق والاستقامة وحسن السيرة.

إضافة إلى أن غيرهم من الشهود كثير وبالإمكان الاتصال بهم وأخذ إفاداتهم.

وقد أرجأت الهيئة الإجابة على الاستفتاء لحين حضور السيد/ صالح العجيري ليوضح للجنة ملابسات الموضوع ونتائج الحسابات الفلكية في إمكان رؤية هلال شوال الفائت لهذا العام (1406هـ).

-----  
وقد حضر السيد/

صالح العجيري في هذه الجلسة والسيد/ نادر النوري مدير الشؤون الإسلامية وأجاب السيد/ صالح على أسئلة أعضاء الهيئة الموجهة إليه بما حاصله: إن رؤية الهلال التي يتوقف عليها دخول الشهر لاتتم إلا بتوافر شروط فلكية عديدة وهذه الشروط:

**أولاً:** يجب أن يكون الهلال قد ولد لأن القمر يقترب من الشمس ثم يبدأ بالابتعاد عنها وهذا يحدث عادة في أي لحظة وفي أي ساعة من الليل أو النهار في الضحى أو الظهر أو بعد المغرب أو منتصف الليل.

**ثانياً:** أن يكون للقمر مكث بعد غروب الشمس.

**ثالثاً:** أن يظهر النور في جرم القمر وهذا لايتأتى إلا إذا كان البعد الزاوي بين الشمس والقمر لايقبل عن سبع درجات بمعنى أنني الآن أقف في الأفق في صحراء أو في بحر أو في أي مكان فالزاوية التي تتكون بين الشمس والقمر من موقفي يجب أن لاتقل عن سبع درجات ( أي سبع درجات فأكثر) فإن قلت فإن النور لا يظهر في جرم القمر وعليه فإن العين البشرية لاترى الهلال، سواء كان فوقها أو منحرفاً عنها يمينا أو يساراً.

**رابعاً:** أن يكون القمر قد خرج من حيز فراغ الشمس وهذا لايتأتى إلا إذا كانت زاوية ارتفاع القمر وقت غروب الشمس لاتقل عن خمس درجات ونصف حتى ولو توافرت الشروط الأخرى، وإذا قدرناه بالوقت فهو يرى من عشرين دقيقة بعد الغروب فأكثر فلا يمكن رؤيته بالعين في أقل من عشرين دقيقة.

وقد وجه إلى السيد/ صالح العجيري هذا السؤال وهو: هل يمكن رؤية الهلال بالأجهزة الحديثة؟ وهل حصلت رؤيته بها في هذه السنة؟ فقال: يمكن رؤية الهلال بعد سبع دقائق من ولادته بالأجهزة الحديثة إذا توفرت الشروط: من البعد عن الرطوبة وعن موانع الاهتزاز، ولم يحصل النظر إلى الهلال بالأجهزة الحديثة، هذه السنة في الكويت لعدم ملائمة الجو لما فيه من الغبار والرطوبة.

وسئل أيضاً: مامدى

صدق الحسابات الفلكية اليوم؟ فقال: الحسابات الفلكية أصبحت اليوم من الأمور السهلة والميسرة لكل الفلكيين وعلى مستوى عالمي وحساباتهم اليوم مضبوطة 100% واحتمالات الخطأ فيها بنسبة ضئيلة جداً لا تتعدى جزءاً من الثانية، والآن بالإمكان حساب غروب القمر بالثواني.

وسئل أيضاً: إذا تعارضت الشهادة والحساب فأيهما يقدم حسب رأيك؟ فقال: إذا تعارضت الشهادة والحساب فإن الرؤية بالعين المجردة كما توصلنا إليه نحن الفلكيين إنها هي الأصل ولكن يجب الاستئثار بالعلم وهذا هو رأيي الخاص، وأفاد أيضاً بأن هذا هو رأي الوفد الكويتي في آخر مؤتمر الذي عقد في تركيا سنة 1978 والذي حضره وفود تمثل جميع الدول الإسلامية، وقد اشتمل أعضاء الوفود على علماء في الشريعة والفلك واستطاع الوفد الكويتي أن يقنع به بقية الوفود المشاركة حيث كانت على ثلاثة أقسام: دول إسلامية تعتمد على مجرد شهادة شاهد أو شاهدين للحكم بالصيام ودول إسلامية تشترط عدداً معيناً من الأشخاص ولهم شروط معينة في الأشخاص، والدول الأخرى وهم تركيا والجزائر وتونس إنما يعتمدون الحسابات الفلكية ولا يعتمدون على الرؤية وأرى أننا نحن في دول الخليج يجب أن نتفق أولاً ثم ننقل تصورنا إلى باقي الدول.

وسئل أيضاً: هل رؤي هلال شوال هذا العام مساء يوم العيد وهو يوم السبت وهل صيامنا صحيح من الناحية الفلكية؟ فقال في العيد الفائت لم يولد الهلال ليلة الجمعة ولم يولد إلا مساء يوم السبت في الساعة الخامسة قبل غروب الشمس بتوقيت الكويت ولا بد لكي يظهر النور في الهلال أن يمر عليه بعد الولادة أكثر من 8 أو 9 أو 10 أو 12 ساعة فإذا كان العيد لابدّ فيه من رؤية الهلال فعيدنا يوم الاثنين وليس الأحد ولا السبت والفلكيون يؤكدون أنه في العيد الفائت عندنا كنا نكبر لصلاة العيد كان القمر موجوداً أي قمر رمضان في الصباح، وفي المساء قبل

-----  
غروب الشمس ولد

الهِلال فيحتاج إلى مدة حتى يرى فالهِلال لن يرى ليلة الأحد وإنما يرى في مساء الأحد ليلة الاثنين ويمكن أن يرى في أماكن في الغرب ولكن في منطقتنا العربية لن يرى، فصيامنا فلكياً غير صحيح وحسب الرؤية نحن صمنا 28 يوماً لأنه إذا شاهد الناس الهلال قبل طلوع الشمس فإنه فلكياً لامجال لرؤيته في المساء.

وقد استعرضت الهيئة الأمور التي حصرت البحث فيها بالنسبة للموضوع المعروض عليها بخصوص هلال شوال للعام الهجري 1406 هـ وقد أبدت عليها بعض الملاحظات والإضافات فكانت كما يلي:

1 - في هلال رمضان وهلال شوال وسائر الشهور: إذا دل الحساب القطعي على استحالة الرؤية ( فلا تقبل الشهادة برؤيته ولو كان الشهود عدولاً وترد شهادتهم بها، نقله القليوبي عن العبادي ثم قال القليوبي: " وهو ظاهر جلي ولا يجوز الصوم حينئذٍ وإنكار ذلك مكابرة " حاشية قليوبي (2/49).

2 - أن يدل الحساب على إمكانية الرؤية ويرى بأجهزة المراصد ولا يرى بالعين المجردة فلا بد من إكمال العدة ثلاثين ففي هذه الحال يرجح اعتبار الرؤية بمنزلة الرؤية بالعين المجردة، وفي حال الاستعانة بالمراصد لابد من مشاهدة هيئة الرؤية أو من تتدبه ممن تثق به لذلك الغرض لأنه قد يحصل تساهل من العاملين بالمراصد أو عدم اهتمام بالتدقيق.

3 - اعتبار أو عدم اعتبار المطالع وبرجح الأخذ باتحاد المطالع وينظر في الأساس العلمي بتطبيق مبدأ اتحاد المطالع.

4 - العبرة بالرؤية البصرية أي بالعين المجردة أو بالمراصد في حال الإثبات مادامت الرؤية ممكنة حسابياً وليست العبرة بالحساب في حال الإثبات لأنها هي الأصل بالخلاصة ( الحساب يعتبر دليل نفي لادليل إثبات).



5 - ولادة الهلال قبل غروب الشمس.

6 - بالنسبة لما مضى لاجابة إلى القضاء إذا تبين الخطأ.

7 - هل الإخبار عن الرؤية رواية فيكتفي بواحد أو امرأة أم شهادة فلا بد من العدد ورجح الأكثر كونها

شهادة.

ورأت الهيئة بعد أن أبدت الملاحظات والإضافات إحالة إعداد صيغة الجواب النهائية إلى لجنة نهائية للصياغة وقد استمعت الهيئة إلى صيغة الجواب النهائية التي أعدتها اللجنة المختارة من قبل الهيئة العامة للفتوى لإعداد الصيغة النهائية بخصوص موضوع إثبات الأهلة وبعد أن استعرضت النقاط التي حصرتها الهيئة العامة للفتوى البحث فيها، وبعد أن أبدت عليها الملاحظات والتعديلات استقرت الصيغة على النحو التالي:

#### أولاً: ثبوت دخول الشهر:

أ - إذا رؤي الهلال بعد غروب شمس اليوم التاسع والعشرين من شعبان أو رمضان أو ذي القعدة أو أي من سائر الشهور القمرية رؤية صحيحة ثبت دخول الشهر، فإن لم ير رؤية صحيحة وجب إكمال العدة ثلاثين يوماً، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً " ( متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ للبخاري).

ب - والمراد بالرؤية الرؤية المباشرة بالعين المجردة أو بمساعدة الأجهزة المقربة والمكبرة كالنظارات والنواظير وأجهزة المراصد لأن الرؤية من خلال هذه الوسائل رؤية حقيقية فتدخل في الرؤية المذكورة في الأحاديث الواردة.

ج - البيئة المطلوبة في إثبات الرؤية: إما التواتر أو الاستفاضة أو شهادة رجلين عدلين فأكثر ولا يقبل أقل

من ذلك لما أخرجه أبو داود في السنن(2/404)برقم

2338) والدارقطني في سننه (2/167) أن أمير مكة - وهو الحارث بن حاطب - خطب ثم قال: " عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما" وقال الدارقطني " هذا إسناد متصل صحيح". وفي رواية أخرى لأبي داود والدارقطني: ثم أشار إلى ابن عمر، فقال ابن عمر: بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولما روى الدارقطني في السنن (2/167) عن شقيق بن سلمة قال: " جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن بخانقين: " أن الأهلة بعضها أعظم من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهراً فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان " قال الدارقطني رواه شعبة عن الأعمش فقال: ( إذا رأيتم الهلال من أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس) وقال: هذا أصح من حديث ابن أبي ليلى، وقد تابع الأعمش عن منصور.

ولقول عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب " إنا صحبنا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتعلمنا منهم، وإنهم حدثونا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين، فإن شهد ذوا عدل، فصوموا وأفطروا وأنسكوا " أخرجه أحمد (4/321) والنسائي (1/300) والدارقطني واللفظ له ص 232، وإسناده صحيح كما في إرواء الغليل (4/16).

د - في حالة الاستعانة بالمراد لابد أن يكون الرائيان عدلين وأن يكون الإخبار بلفظ الشهادة.

هـ - إذا دلّ الحساب القطعي على استحالة رؤية الهلال تقبل الشهادة لأن من شروط البينة عدم مخالفة الواقع، نقل القليوبي من الشافعية عن العبادي قوله: " إذا دل الحساب القطعي على علم رؤيته لم يقبل قول العدول برؤيته وترد شهادتهم بها". ثم قال: " وهو ظاهر جلي ولا يجوز الصوم حينئذ ومخالفة ذلك معاندة

حاشية " ومكابرة

القليوبي (2/49) ومما يدل لذلك قوله تبارك وتعالى: { وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار

مبصرة لتبتغوا فضلاً من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب وكل شيء فصلناه تفصيلاً } (1)

وقوله تبارك وتعالى: { الشمس والقمر بحسبان } (2)

ومن أمثلة الاستحالة مايلي:

1 - أن يدل الحساب القطعي على أن الهلال سيغرب مع الشمس أو قبلها.

2 - أن يدل الحساب القطعي على أن الهلال موجود وله مكث بعد غروب الشمس لكن رؤيته مستحيلة،

ويرجع في تقدير المدة التي تستحيل فيها الرؤية بعد ولادة الهلال إلى قول أهل الخبرة، وقد أفاد الدكتور صالح

محمد العجيري - الفلكي الكويتي بما حاصله: " إن الرؤية بالعين المجردة لا تكون ممكنة قبل مضي عشرين دقيقة

على غروب الشمس، وإذا كانت الرؤية بالأجهزة الحديثة فلا يمكن أن يرى قبل مضي سبع دقائق على غروب

الشمس "

3 - أن يعرف بالحساب القطعي أن هناك كسوفاً سيقع بعد غروب الشمس من يوم التاسع والعشرين من

الشهر لأن ولادة الهلال لا تكون قبل الكسوف ولا تكون إلا بعده، فإذا ادعت الرؤية ثم حصل الكسوف تبين أن

الرؤية باطلة لمخالفة الواقع.

وكذلك ترد الشهادة إذا تمكنت التهمة من أمر الشهادة أو غيرها لسبب آخر غير الحساب، ومع ذلك ترى

الهيئة أنه لا بد من الاستعانة في هذه الأمور برأي خبيرين على الأقل للتوثق من هذه الحقائق العلمية.

و - وترى الهيئة أن الحساب القطعي يجب الأخذ به في حال النفي أي القطع باستحالة الرؤية، أما في حال

إثبات الرؤية فيجوز الأخذ به بمعنى الاستناد إليه في

(1) سورة الإسراء/12.

(2) سورة الرحمن/5.

إمكان الرؤية أي دلالة

الحساب على أن الهلال موجود ورؤيته ممكنة لولا وجود المانع من غيم ونحوه.

قال ابن دقيق العيد: " وأما إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلا فهذا يقتضي الوجوب، لوجود السبب الشرعي، وليس حقيقة الرؤية بشرط في اللزوم لأن الاتفاق على أن المحبوس في المظلمة ( وهي حفرة تهيأ في الأرض في مكان خفي وتغطي) إذا علم بإكمال العدة أو بالاجتهاد بالأمارات أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم، وإن لم ير الهلال ولا أخبره من رآه، الأحكام شرح عمدة الأحكام 2/4.

ز - إذا دل الحساب على إمكانية الرؤية ولم يكن هناك مانع لكنه لم ير فيجب إكمال عدة الشهر ثلاثين يوما لقوله صلى الله عليه وسلم: " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً "

#### ثانيا: اختلاف المطالع:

إذا رؤي الهلال في بلدة رؤية شرعية صحيحة لزم أهل تلك البلدة الأخذ بتلك الرؤية في إثبات دخول الشهر سواء أكان الإثبات لهلال رمضان أو غيره.

ويلزم أيضاً أهل جميع الإقليم الذي فيه تلك البلدة والبلاد التي تشترك مع ذلك الإقليم في خط الطول ويثبت حكم تلك الرؤية أيضاً في حق كل قوم لا يتصور عندهم عدم الرؤية وهو أصل كل بلد يقع في جهة الغرب من البلدة التي حصلت فيها الرؤية. وأما البلاد التي تقع على جهة الشرق من ذلك الإقليم وتشترك مع إقليم الرؤية في جزء من الليل فإن لهيئة الرؤية في ذلك الإقليم أن تأخذ بتلك الرؤية في الإفطار من رمضان مطلقاً إذا أتموا تسعة وعشرين يوماً.

وكذلك في دخول شهر رمضان إذا علموا بالرؤية وقد بقي من الليل عندهم

مايكفي لتبييت النية مع السحور دون ضيق... والله سبحانه وتعالى أعلم.

وبعد أن أقرت الهيئة المبادئ السابقة ودرست الأسئلة المعروضة عليها والمتعلقة بهذا الموضوع رأيت

مايلي:

**أولاً:** يؤخذ بقول الجهة الشرعية المنوط بها إثبات رؤية الهلال وذلك توحيداً للعبادة، ومن ثم فلا يحق


لأحد ممن في البلد مخالفة ماقررته تلك الجهة.

**ثانياً:** لاعبرة بالشك مع إثبات الرؤية من الجهة الشرعية المنوط بها ذلك من كل إقليم مادامت لم تنقض

اجتهادها لأن النظر في ذلك اجتهادي والاجتهاد لاينقض بمثله إلا إذا خالف نصاً شرعياً صحيحاً صريحاً، أو خالف

الواقع المقطوع به، والله سبحانه وتعالى أعلم.

\* \* \*



زكاة أموال القصر 85/ع2/10

[722] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد / مصطفى وهو كالآتي:

وصي على أموال يتامى وضعها في بيت التمويل ليستثمرها لهم عملاً بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم " حتى لاتأكلها الصدقة " فلم يصرف بيت التمويل أرباحاً هذا العام، فالوصي يسأل هل عليه من زكاة في هذه الأموال؟ علماً بأنها تبلغ النصاب وتزيد عليه وحال عليها الحول؟

● أجابت اللجنة بما يلي:

إن زكاة المال الزكوي ومنه جميع عروض التجارة ( وهو كل ماأعد للتجارة) يجب إخراجها من عينه ولو لم يوجد له نماء، وذلك إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، والحديث المشار إليه في السؤال هو لمجرد ترغيب الوصي في تمييز مال من تحت وصايته وليس فيه تعليق دفع الزكاة على وجود ريع لذلك الاستثمار.  
والله أعلم.



إخراج الزكاة من المواد التموينية 85/ع1/21

[723] حضر إلى اللجنة مراقب إدارة ما، وقدم السؤال التالي:

هل يجوز صرف زكاة الفطر أو صدقته من مواد التموين التي تصرفها الحكومة للناس في البلد، علماً بأن هذه المواد تصرف على المواطنين والمقيمين دون تفرقة بسعر أقل من سعر السوق، كما أن وزارة التجارة تخالف من يتصرف ببيع هذه المواد وتحيله إلى النيابة العامة؟

● أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز صرف زكاة الفطر أو صدقته من مواد التموين التي تصرفها الحكومة في البلد، ولا أثر لاختلاف سعر [الطعام] المدعوم عن غيره لأنها إخراج عيني، فلا ينظر فيه للقيمة، وأما منع الجهات المختصة من بيعها ممن تسلمها من التموين فهذا لا يخل بماليتها، ويمكن للفقير أن يستهلكها أو يدخرها.  
والله أعلم.

زكاة النقدين والمجوهرات 85/ع2/21

[724] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من هيئة عامة ونصه كالآتي:

نرجو الإحاطة أن الهيئة قد وضعت يدها على تركبات بعض المتوفين ومن بين عناصر التركة مجوهرات كانت تباع في المحلات التجارية للمتوفين، والتي أغلقت بعد الوفاة ولم تمارس الهيئة أو الورثة هذا النشاط التجاري فيها، ومن ثم زالت عنها صفة عروض التجارة.

وقد قامت الهيئة ببيع قسم من هذه المجوهرات، وقام بعض الورثة باستدخال قسم آخر منها، وقد حاولت الهيئة مع الورثة لاستدخال القسم الباقي إلا أنه لم يتم التفاهم بخصوص هذا الأمر.

وحيث إن هذه المجوهرات بلغت النصاب ومملوكة للورثة وحال عليها الحول، لذلك نرجو بيان الحكم الشرعي فيما إذا كانت هذه المجوهرات تأخذ حكم المال المدخر والذي منع من التداول، فتخرج عنه الهيئة زكاة النقدين من تاريخ الوفاة وحتى تاريخ التصرف في المجوهرات أم أنها لاتعد مالاً مدخراً، لأن المنع من التداول لم يكن بإرادة الورثة بل جبراً عنهم لسبب الوفاة وعدم وجود من يختص بالاتجار في هذا النوع من الأموال؟

وإذا كان الأمر كذلك فهل تجب عليها زكاة التجارة بأن تقدر الهيئة قيمتها عند شراء المرحوم لها وقيمتها اليوم وبعد الفرق ربحاً تخرج عنه هذه الزكاة مع احتمال قيام المرحوم بإخراج الزكاة عنها طوال فترة عمله بالتجارة وهذا هو الأصل؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

#### ● أجابت اللجنة بما يلي:

الذهب أو الفضة الموجودان في المجوهرات إذا بلغت نصاباً (ولوبعضها إلى باقي الأموال الزكوية) تزكى زكاة النقدين بصرف النظر عن نية التجارة أو عدمها والعبارة في زكاتها في هذه الأموال الحال بوزن مافيهما من الذهب الخام لابقيمة مصوغه، وكذلك تزكى النقود التي تحصلت من بيع بعض المجوهرات إلى الورثة أو غيرهم، ولايمنع عدم إمكانية التداول من وجوب زكاة الذهب والفضة والنقود، أما المجوهرات من غير الذهب والفضة فالأصل أن تزكى زكاة عروض التجارة، لكن لما انتقلت إلى ملك القصر بالميراث انتقلت إلى ملكهم جبراً فتنتقطع عنها

صفة



التجارة، ولا يعود لها وصف التجارة بمجرد نية التجارة، ولكن إذا بيعت يزكى بدلها سواء كان نقداً أم عرضاً للتجارة، وعليه فلا زكاة في المجوهرات المملوكة للورثة القصر في حيازة الهيئة (ومن غير الذهب والفضة) إلا إذا بيعت فعلاً بنقد أو بشيء من عروض التجارة مع نية التجارة عند تسلمه.

والشأن في عروض التجارة أن يزكى رأس المال والريح أي تزكى القيمة عند الحول كاملة وليس عن الفرق بينهما وبين القيمة يوم الشراء فينبغي مراعاة ذلك.

والله أعلم.

### زكاة الأسهم الخاسرة 85/ع7/1

[725] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/غازي وهو كما يلي:

يرجى إفادتنا عن شخص يمتلك أسهماً، وقد هبطت القيمة واعتبر، خسران الآن، وهو من المزكين، فكيف

يستطيع أن يبدأ بالزكاة في هذه الحالة، ومتى يعتبر المال نصاباً في هذه الحالة؟

● أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت الأسهم للتجارة أو حيزت للتجارة تقوّم قيمتها يوم وجوب الزكاة، فإن بلغت مع باقي أمواله

الزكوية الأخرى نصاباً فإنه يزكي عن جملة هذه الأموال بمقدار ربع العشر.

والله أعلم.

### زكاة صناديق التعاون

[726] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من مدير ما ونصّه:

نود أن ننهي إليكم أنه في أوائل عام 1973 أنشأ المسؤولون صندوقاً تعاونياً للعاملين يهدف إلى تقديم المساعدة لأسر الأعضاء الراغبين الاشتراك في الصندوق عند وفاة العضو. وبعد مضي " عشر " سنوات تطورت أهداف الصندوق حتى شملت المساعدة حالات العجز الكامل وبلوغ السن والاستقالة. وتتكون أموال الصندوق من مجموع الاشتراكات الشهرية التي يدفعها الأعضاء شهرياً وبصفة مستمرة، كلُّ حسب فئته، والتي تتراوح بين دينارين ونصف وثمانية دنانير.

ونتيجة للشروط التي حددتها اللائحة الداخلية لصندوق الضمان وهي:

أ - يستحق العضو المشترك العون من الصندوق في حالة بلوغ السن القانوني، شريطة أن يكون قد مضت " سبع سنوات " كاملة على اشتراكه في الصندوق.

ب - يستحق العضو المشترك العون المادي من الصندوق في حالة الاستقالة أو إنهاء العقد شريطة أن يكون قد مضت " ثمان سنوات كاملة " على اشتراكه في الصندوق.

بالإضافة إلى أن اللجنة المكلفة بإدارة الصندوق قد وضعت شروطاً على الورثة المستفيدين لاستلام مستحقاتهم، مثل حصر إرث ووكالة عامة أو خاصة ووصاية على القصر من المحكمة الشرعية، كل ذلك قد سبب تأخيراً في تسليم هذه المستحقات إلى أصحابها، مما أدى إلى حصول وفورات مالية أودعتها اللجنة كودائع سنوية تجدد تلقائياً.

وقد رأت اللجنة المشكّلة فحرياً لإدارة هذا الصندوق الاستفسار عن حكم الشرع

الإسلامي الحنيف فيما يتعلق بالزكاة عن هذه الأموال المودعة كودائع لدى بيت التمويل الكويتي.

- هل يحق للجنة صندوق الضمان أن تأخذ على عاتقها إخراج زكاة عن هذه الأموال أم لا؟

وقد أجابت اللجنة على الاستفتاء بما يلي:

إذا كانت المبالغ المستحقة للمستفيدين لم تسجل في حساب خاص باسمهم، بل بقيت على حساب الصندوق، فإن هذه المبالغ بمنزلة هبة من المشتركين، وهي لم تتم لعدم قبض المستفيدين لها، ولذا فإن ريعها هو من حق الصندوق، ولا زكاة على شيء من الأموال الموجودة في الصندوق (ولو تم تسميرها) لأنها أموال مرصدة للخير وليس لها مالك معين، أما إذا أودعت المستحقات في حساب خاص بالمستفيدين - ولو على الشيوخ - فإن الريع لهم من أصل المال لتمام هذه الهبة بقبضهم إياها حكماً، وحينئذ تجب فيها الزكاة بشروطها من النصاب والحول، ولا يقوم الصندوق مقام المستفيدين في إخراج الزكاة إلا بإذنهم. والله أعلم.

#### تسديد القرض من الزكاة

85/ع1/23

[727] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ راشد، ونصه كما يلي:

لقد اقترض صديق لي من صديق له مبلغاً قدره (2500 دينار كويتي)، وذلك في ترميم بيت له، على أن

يعيد له المبلغ في فترة قصيرة وغير محددة.

وقد كان يملك هذا الصديق أراضي اشتراها من شخص، وكان يريد بيعها لیسدد المبلغ المذكور، ولكن

اتضح له من إدارة البلدية أن هذه الأراضي التي يملكها خارجة عن نطاق الأراض التي يشملها التثمين أو البيع.

**والسؤال:** هل يجوز الأخذ من الزكاة لدفع هذا المبلغ المذكور (تسديد القرض)؟

واستفسرت اللجنة عن الوضع المالي لطالب المعونة فأفاد: أن راتبه لا يزيد عن كفاية أسرته، وأن القرض كان مخصصاً لتوسعة البيت وإصلاح بعض المرافق.

● أجابت اللجنة:

أن بإمكانه أن يضغط مصروفاته ويسدد القرض على دفعات ولاسيما أن المقرض لم يشترط عليه موعداً محدداً. والله أعلم.

زكاة مال وأسهم الشركات والبنوك

85/ع1/24

[728] حضر إلى اللجنة السيد / محمد، وقدم الاستفتاء الآتي:

شخص لديه من المال مبلغ مائة ألف دينار (100,000 ألف دينار) وكذلك لديه أسهم بنك من البنوك الربوية وعددها 11681 سهماً أحد عشر ألفاً وستمئة وواحد وثمانون سهماً، وكذلك لديه أسهم شركة تقرر بالربا وعدد الأسهم في هذه الشركة 4999 سهماً أربعة آلاف وتسعمائة وتسعة وتسعون سهماً.

**السؤال الأول:**

إذا كان هذا الشخص - أي صاحب المال - قد وكل أخاه في إدارة هذا المال، وأقصد في ذلك المائة ألف دينار، بحيث هذا الأخ قد وضع هذا المبلغ وهو المائة ألف دينار على شكل استثمار في عقار هذا العقار بدرعلى صاحب المال مبلغ سبعمائة وخمسين ديناراً شهرياً بدون زيادة أو نقصان. ماموقف الشرع من الإيراد الثابت الذي حصل عليه صاحب المال شهرياً وهو مبلغ السبعمائة وخمسين ديناراً،

مع العلم أن الأخ الذي وكله صاحب المال يتعامل مع البنوك الربوية؟

**السؤال الثاني:**

ماموقف الشرع من الأسهم التي يمتلكها صاحب المال وهي أسهم البنك الربوي + أسهم الشركة؟

**السؤال الثالث:**

كم الزكاة الواجبة على صاحب المال بالنسبة للمال المستثمر + أسهم البنك + أسهم الشركة؟

**● أجابت اللجنة عن السؤال الأول بما يلي:**

إن الاتفاق الذي تم بين صاحب السؤال وبين أخيه عبارة عن شركة في الملك الذي لأخيه بنسبة ثابتة من الإيراد منسوبة للمبلغ المدخل في الشركة لا للإيراد الفعلي، وهي شركة فاسدة لضمان الخسارة وتثبيت الربح بمبلغ مقطوع بالنسبة المئوية لربع الملك، ولتصحيح هذه الشركة الفاسدة يعتبر الاتفاق على المبلغ المقطوع لاغياً، ويطبق مبدأ المشاركة في الربح بقدر المشاركة في الملك ( ويفضل كتابة هذا الاتفاق على الشكل الصحيح) فيقوم العقار في يوم المشاركة وتقدر نسبة المائة ألف إلى قيمة العقار، ويستحق صاحبها من الربح بنسبة حصته إلى مجموع قيمة العقار. فإذا كان ماوصل إليه في السابق أكثر من حقه فإنه يعيده إلى شريكه، فإن لم يمكن تصدق به، لأنه كسب غير مشروع، وإذا صح وضع الشركة واستمرت فيبغي التحرز من خلط هذا النشاط الاستثماري الحلال مع الاستثمارات الربوية.

والله أعلم.

كما أجابت اللجنة

على السؤال الثاني بما يلي:

يجب التخلص من أسهم البنوك الربوية وأسهم الشركات التي غرضها الأساسي التحويل بالربا، وذلك بيعها أو بالمبادلة عليها باستثمارات أخرى مشروعة.  
والله أعلم.

أجابت اللجنة عن السؤال الثالث بما يلي:

لازكاة على الحصة المستغلة في العقار إذا لم تكن هناك نية التجارة عند تملكه، وإنما يزكى الربح مع مال الشخص وفي تمام الحول الذي يخص أمواله كلها، وأما زكاة أسهم البنك الربوي وأسهم الشركة التي تتعامل بالربا فيما أنه لم يملك هذه الأسهم بنية التجارة وإنما دخلت في - ملكه كما أفاد - عن طريق التسوية فإنه لازكاة في قيمة الأسهم بأعيانها، وإنما الزكاة في ربح هذه الأسهم، مع وجوب التخلص من جميع ما دخل إليه بوجه غير مشروع(الفوائد)يرده إلى أهله إن عرفوا، أو صرفه في وجوه الخير عدا بناء المساجد وطبع المصاحف.  
والله أعلم.

إخراج الزكاة عن الغير بدون إذنه

85/ع1/16

[729] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/عماد، ونصه كالآتي:

إذا حال الحول وحان موعد دفع الزكاة عن الشركة والمستثمرين، فهل عليّ أن أستأذن كل مستثمر في دفع زكاة ماله؟ أم أدفع حصة الشركة من الزكاة وأترك حصة المستثمرين، ولكن أذكر كلاً منهم على المبلغ الذي يجب عليه للزكاة؟

● أجابت اللجنة عن السؤال بما يلي:

ليس له أن يدفع الزكاة لا عن الشركة ولا عن المستثمرين إلا بإذن سابق منهم، لأنها عبادة وتحتاج إلى النية، ويكفي أن يكون هناك إذن سابق عند إنشاء الشركة أو إيداع المبلغ للاستثمار، والسائل - كشريك مضارب - ليس مسئولاً عن دفع الزكاة عن المساهمين والمستثمرين ما لم يكونوا قد فوضوه في ذلك. وأصحاب هذه الأموال هم المسئولون عن إيتاء زكاتهم، وهم يختلفون اختلافاً كبيراً في حولان حولهم، لأن العبرة بحولان الحول على النصاب الأول لكل منهم.

والله أعلم.

زكاة الودائع الاستثمارية

85/ع1/26

[730] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عماد، ونصه كالآتي:

أرجو أن تفتونا في الودائع القصيرة الأجل التي تودع لمدة ثلاثة أو ستة شهور أي أنه لا يحول عليها الحول

كاملاً

● أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان للمستفتي مال آخر قد بلغ النصاب وحال عليه الحول، فإنه تضم إلى ذلك المبلغ هذه الودائع

وغيرها من أمواله، وبزكيتها جميعها، ولا يشترط أن يتم حول كامل مستقل لكل مبلغ على حدة.

والله أعلم.

إعطاء الغارم من مال الزكاة

85/ع4/26

[731] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / أحمد، وجاء فيه:

إنه اضطر لدفع أموال كبيرة لتخليص نفسه من بعض التهم بدفع ماله من المال واستدانة مبالغ كبيرة يطالب بها أصحابها، فهل يجوز له أن يقترض من بنك ربوي بعضاً من المبلغ ليقوم بتسديد ما هو عليه؟ وهل يجوز له أن يتقدم لبيت الزكاة وبيت التمويل الكويتي والمحسنين بطلب مساعدة؟

● أجابت اللجنة بما يلي:

إن صح ما يدعيه السائل من استدائنه مبالغ كبيرة ليس لديه ما يفي بها، وليس بالإمكان إنظاره من الدائنين، فإنه يعتبر من الغارمين، ويجوز إعطاؤه من الزكاة، أو من صناديق القرض الحسن، ولا يجوز له الاقتراض بالربا، لأن الاقتراض بالربا لا يجوز إلا للاضطرار لسد الرمق أو دفع التلف عن النفس أو العضو، فيكون الإثم حينئذ على المقرض بالربا لا على المقرض. والله أعلم.

ضم الأموال إلى بعضها أثناء الحول

85/ع2/29

[732] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من هيئة عامة وهو كما يلي:

تتولى هيئتنا الوصاية على قَصْرِ المتوفين، وبصفتها هذه تتولى إخراج زكاة أموالهم متى بلغت النصاب. ولما كانت ترد للقصر أموال على مدار العام، سواء تلك الناتجة عن استغلال عقاراتهم أو من بيعها أو أرباح ما يكون لهم في تجارة، ويتم قيد هذه الأموال الواردة في حساباتهم الشخصية لدى الهيئة، وكان احتساب الزكاة عن كل مبلغ يرد ويمر



عليه الحول صعوبة على أجهزة المحاسبة بالهيئة نظراً لتغير الأرصدة يوماً عن يوم نتيجة القيد في الحساب والسحب منه لآلاف القصر.

لذلك سارت الهيئة على قاعدة ثابتة في شأن احتساب الزكاة، وذلك بالنظر إلى رصيد القاصر في أول وآخر العام، وتؤخذ الزكاة على أقل الرصيدين، فمثلاً إذا كان رصيد القاصر في أول يناير ألف دينار ثم أصبح في آخر ديسمبر خمسمائة دينار أخرجت الزكاة من الرصيد الأقل.

وكذلك الحال إذا كان الرصيد أول يناير خمسمائة دينار، ثم بلغ آخر ديسمبر ألف دينار. وذلك على اعتبار أن الرصيد الأقل يمثل القدر المتبقي الذي حال عليه الحول والذي يتوجب إخراج الزكاة عنه، أما ما طرأ على الرصيد من زيادة أو نقص فلا ينظر إليه لعدم ثبات الرصيد مدة عام إلا بنسبة لأقل الرصيدين.

ولما كانت هذه الطريقة في احتساب الزكاة، محض اجتهاد، ونخشى أن تكون اجتهاداً يخالف نصاً أو إجماعاً.

فإننا نرجو إفادتنا بمدى جواز الاستمرار في هذه الطريقة في شأن إخراج زكاة القصر، وذلك بالنظر لكثرة القيد والسحب من حساباتهم، وصعوبة احتساب الزكاة عن كل مبلغ يقيد لهم كل يوم أو خلال الشهر.

#### ● أجابت اللجنة بما يلي:

إذا بلغ رصيد القاصر نصاباً انعقد الحول بالنسبة إليه، فأى مال يستفاد في أثناء الحول يضم من حيث يحول إلى النصاب الذي عنده، وعلى هذا فإن الزكاة تكون على كل رصيد آخر الحول، وهذا بشرط أن لاينعدم الرصيد كله في أثناء الحول.

وبلاحظ أن المراد بالحول في أمور الزكاة هو الحول القمري وهو 354 أو 355 يوماً. والله أعلم.

## زكاة الأسهم والأرض

[733] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ أحمد، ونصه كالآتي:

أولاً اشترت أسهما من شركة طيبة سنة 1977، ومنذ هذا التاريخ وحتى الآن تتعثر خطوات إنشاء الشركة، ونحن الآن في سنة 1985 لم يكتمل مستشفى الشركة ولم يعمل، وبالتالي لم توزع أرباح للمساهمين، والسؤال: هل تستحق زكاة على قيمة تلك الأسهم منذ شرائها؟ أم تستحق الزكاة من تاريخ اكتمال المشروع وبدء نشاطه؟

وهل زكاة الأسهم تكون على قيمتها وأرباحها عندما تدر أرباحاً أم عن أرباحها فقط؟ علماً بأن المقصود من شراء تلك الأسهم هوالتعيش من أرباحها.

ثانياً: اشترت قطعة أرض 300 متر، قمت ببناء مسكن على نصفها مكون من طابق واحد لسكني أنا وأولادي، أما النصف الآخر من الأرض فترك فضاء، على أساس أنه عندما يكبر الأولاد أقوم ببيع النصف الآخر من الأرض وأشيد لهم بئنه طوابق أخرى لسكناهم فوق النصف الذي تم بناؤه حالياً، والسؤال: هل عليّ زكاة في النصف الذي تم بناؤه والنصف الذي ترك خالياً؟ وإذا كانت هناك زكاة على كل منهما فكيف تحسب؟ وإذا كانت الزكاة تستحق على النصف الذي ترك فضاء فهل تحسب عليه زكاة كل سنة أم عن بيعه، علماً بأن المقصود هو استكمال بناء الجزء المشيد وليس الاتجار في الأرض الخلاء؟ أفيدونا أفادكم الله وهدانا جميعاً إلى صراطه المستقيم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

● أجابت اللجنة عن السؤال الأول بما يلي:

بما أن هذه الأسهم المقصود منها التعيش من أرباحها بالحصول على ريعها وليس

القصد المتاجرة بها، فإن الزكاة في ربيعها إذا اكتمل المشروع وبدأ يدر أرباحاً، أما إذا كان القصد المتاجرة بالأسهم عند ارتفاع قيمتها فإنه يجب تزكية قيمة الأسهم سنوياً ولو لم يحصل لها ربح. والله أعلم.

كما أجابت اللجنة عن السؤال الثاني بما يلي:

نظراً إلى أن شراء الأرض لم يكن بنية التجارة بها، إنما للبناء على بعضها بقيمة البعض الآخر الذي يراد بيعه في المستقبل، فتعتبر هذه من الحاجات الأساسية المعفو عن زكاتها. والله أعلم.

تحديد المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله

86/ع2/20

[734] حضر إلى اللجنة كل من السادة: قطب وإحسان وطارق وقدموا الاستفتاء الآتي:

**أولاً:** يعتمد انتشار الإسلام وتبليغ الدعوة في عموم البلدان إلى جهد إسلامي منظم عن طريق الجمعيات والمراكز الإسلامية وفرق الدعوة، وجهود الدعوة هذه تحتاج إلى دعم مالي كبير كما هو الحال اليوم. فهل يجوز لجماعات الدعوة التي تدعو غير المسلمين وتجتهد في حماية عقائد المسلمين ووجودهم عن طريق تعليم وتنظيم الحياة الإسلامية، هل يجوز لها أخذ مال الزكاة و صرفها لنشر دعوة الإسلام في تلك البلاد، باعتبار أن هذا عمل في سبيل الله؟

**ثانياً:** هل يجوز لصندوق الزكاة استلام الزكاة من المسلمين هنا و صرفها على المؤلفة قلوبهم، وغيرهم من

الفقراء والمساكين والغارمين وأبناء السبيل في تلك

البلاد؟ وما المجالات التي تدرج تحت صنف (سبيل الله) وصنف (المؤلفة قلوبهم) وبقية أصناف الزكاة الثمانية، نرجو من لجنتم الموقرة إفتاءنا وجزاكم الله خيراً عن الإسلام والمسلمين.

### ● أجابت اللجنة:

- يجوز للجماعات المهتمة بالدعوة الإسلامية أخذ مال الزكاة وصرفه لنشر الدعوة.
- كما يجوز لصندوق الزكاة تسليم الزكاة من المسلمين في البلاد الإسلامية وصرفها على المؤلفة قلوبهم وغيرهم من أصناف الزكاة الثمانية في البلاد التي توجد فيها أنشطة الدعوة.
- وأما المجالات التي تدرج تحت صنف (المؤلفة قلوبهم) فهم:
- 1) المهتدون للإسلام ممن تحققت فيهم الشروط التالية:
    - أ) أن يكون حديث العهد بالإسلام ولم تمض عليه سنة في الإسلام إلا في الظروف التي تقدرها اللجنة.
    - ب) أن يكون بحاجة إلى المؤازرة في ظروفه الجديدة ولو لغير النفقة.
  - 2) المرغبون في الإسلام:
- ويعتبر من هذه الفئة كل من يؤمل بالصرف له من الزكاة دخوله في الإسلام أو تأثيره في إسلام غيره.
- 3) تحسين العلاقات الإسلامية، ويشمل الحالتين التاليتين:
    - أ - الصرف في الكوارث لغير المسلمين إذا كان ذلك يؤدي إلى تحسين النظرة للإسلام والمسلمين.
    - ب - الصرف إلى الأفراد أو الجهات إذا كان ذلك يؤدي إلى تحسين أحوال

المسلمين في البلاد غير الإسلامية.

ولا يمنع الغني من الصرف في المؤلفه قلوبهم.

وأما صنف (في سبيل الله) فهو يشمل الفئات الآتية.

(1) المجاهدون المتطوعون.

وهم من كان قتالهم لنشر الإسلام والدفاع عن بلاد المسلمين أو استعادتها. ويشمل الصرف أدوات القتال

والعتاد والنفقة الشخصية.

ولا يمنع غنى المجاهد من الصرف إليه، ويسترد منه ما قبل المدة الزائدة عن المدة الفعلية للتفرغ.

(2) الجهات القائمة بشئون الجهاد.

وهي من كان قتالها لنشر الإسلام والدفاع عن بلاد المسلمين أو استعادتها، وبشرط أن تكون الجهة

ملتزمة بأحكام الإسلام شعاراً ونظاماً وتطبيقاً.

(3) مراكز نشر الإسلام في البلاد غير الإسلامية.

وهي ما كان هدفها تبليغ الإسلام لغير المسلمين بشتى الوسائل والأنشطة الموافقة للكتاب والسنة

والجماعة.

ولابد من ملاحظة أن الأصل أن يقتصر الصرف من الزكاة على المسلمين، على أنه يجوز الصرف منها

لغيرهم إذا كانوا من المؤلفه قلوبهم، أو العاملين عليها في غير الجباية والتوزيع. والله أعلم.

صرف الزكاة في نشر الدعوة الإسلامية

86/ع1/2

[735] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من لجنة خيرية وهو الآتي:

تفتقر الدعوة الإسلامية في أفريقيا إلى مصدر دائم للدعم، مما يعرقل أمور

-----  
الدعوة ويجعلها في

تذبذب، وتتوي اللجنة طرح مشروع استثماري مكون من حصص خيرية قيمة كل حصة كذا من الدنانير، يتم استثمار ما يجمع في هذا المشروع وينفق ربه إن شاء الله في أوجه الدعوة الإسلامية: من إغاثة وإرسال دعاة إلى القرى الإسلامية الجاهلة بدينها.. الخ، على أن يتم حفظ الأصول وصرفها حين الحاجة على مصارف الزكاة.

فهل يجوز للمسلم دفع الزكاة؟ الصدقات؟ الأثاث؟ إلى هذا المشروع؟

● أجابت اللجنة بما يلي:

أما بالنسبة للصدقات (غير الزكاة) فيجوز الإسهام بها في تمويل المشاريع الاستثمارية المأمونة التي سينفق ربه في أوجه الخير والدعوة الإسلامية.

وأما بالنسبة للوصايا (الأثاث الخيرية) فيجوز أيضاً ما لم يكن في نص الوصية ما يمنع ذلك.

وأما بالنسبة للزكاة فالأصل فيها أن تصرف أعيانها في مصارفها الشرعية من فور إخراجها، لكن إن تأخر إخراجها لعدم قيام الحاجة، أو لتوزيعها طبقاً لجدول دورية تحقق المصلحة الدائمة للمحتاجين، فإنه يجوز استثمارها بمجالات يسهل فيها تنضيضها (تسييلها) عند الحاجة، كإيداعها في حسابات توفير مع التفويض بالاستثمار لدى المصارف الإسلامية، أما إذا كان هناك وفر يزيد عن الحاجة المنظورة فلا بأس من استثمار ذلك الوفر في المشاريع الاستثمارية المشروعة والمأمونة، بشرط أن تنفق غلتها في مصارف الزكاة دون غيرها، وعلى أن تبقى حصة هذه الأموال الزكوية (الداخله في هذه المشاريع) على أصل حكم الزكاة، بحيث لو احتيج في المستقبل إلى بيعها فتباع وتوزع أيضاً في مصارف الزكاة دون غيرها، ولا يكون هذا البيع واجباً إلا إذا كانت الحاجة ملحة. والله أعلم.

زكاة العقارات المستثمرة والراتب الشهري 86/ع1/13

[736] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ محمد وهو الآتي:

(1) كيف تستخرج الزكاة عن دخل العقارات المستثمرة، حيث إن إيجارها شهري قد يؤخذ منه جزء ويودع الباقي ليجمع، مع العلم أنه من الصعوبة دفع زكاة عن كل مبلغ شهري يمر عليه الحول على حدة، ومعناه أن المسلم يضطر إلى دفع زكاة اثنتي عشرة مرة على كل إيجار شهري على حدة يمر عليه الحول... ولو حدد يوم في السنة لإخراج زكاة على المبلغ المتجمع بأكمله فإن هناك مبالغ لم يمر عليها الحول، بل بعضها سيكون مر عليها شهر واحد.

(2) كذلك هناك الراتب الشهري الذي يؤخذ منه جزء ثم يودع الباقي ليتجمع، وهو مشابه لإيجار العقارات حيث إنه شهري.

● أجابت اللجنة عن السؤال الأول بما يلي:

نرى الأخذ بالفتوى التي صدرت عن مؤتمر الزكاة الأول ونصها: " إنه لازكاة في أعيان المستغلات العقارية (العقارات المستثمرة) وغيرها، وإنما تزكى غلتها بأن تضم الغلة في النصاب والحول إلى مالدي مالكي المستغلات من النقود وعروض التجارة، وتزكى بنسبة ربع العشر(5ر2%) وتبرأ الذمة بذلك. والله أعلم.

- أما بالنسبة للسؤال الثاني:

فترى اللجنة أيضا الأخذ بالفتوى التي صدرت عن مؤتمر الزكاة الأول من " أنه ليس في الراتب الشهري زكاة حين قبضه، ولكن يضمه الذي كسبه إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية في النصاب والحول، فيزكيه جميعاً عند تمام الحول منذ

تمام النصاب، وما جاء

من هذه المكاسب أثناء الحول يزكى في آخر الحول ولو لم يتم حول كامل على كل جزء منها ".  
وتوضيحاً من اللجنة لهاتين الفتويين فإنه: إذا أنفق صاحب الراتب أو الغلة شيئاً منهما قبل حولان الحول  
فلا يزكي ما أنفقه، وإنما الزكاة فيما حال عليه الحول منهما أو من أمواله الأخرى.  
والله أعلم.

### دفع الزكاة المتعلقة بالذمة

86/ع2/13

[737] حضر إلى اللجنة السيد / محمد، وقدم الاستفتاء الآتي:

أريد الإيضاح من حضرتكم عن سؤالي بخصوص مسألة الزكاة: يوجد لديّ زكاة متبقية من سنوات ماضية،  
وهي مبلغ وقدره 587290 ديناراً، وحيث إن السيولة غير متوفرة ويصعب وجودها في هذا الوقت نتيجة لتدهور  
الأسواق، فإن لديّ عمارة سكنية يوجد بها إيجار شهري ومبلغا يعادل تقريبا مبلغ الزكاة المتبقية عليّ، وإنني أنوي  
تسجيلها إلى بيت الزكاة مقابل ما عليّ من دين.. وشكراً.

● - أجابت اللجنة بعد الاستفسار منه عن قيمة العمارة في الوقت الحاضر وإفادته أنها تعادل من 300

إلى 350 ألف دينار بما يلي:

إن الواجب تقدير قيمة العمارة السكنية بسعر السوق يوم الأداء، فإذا أداها اعتبر ما بقي من الزكاة الواجبة  
دينا في ذمته، ولا عبرة بقيمة العمارة يوم شرائها.  
والله أعلم.



86/ع1/43 زكاة عروض التجارة من البضائع، واستثمار أموالها

[738] حضر إلى اللجنة السيد/ عبد الرحمن وقدم السؤالين التاليين:

**السؤال الأول:**

هل يجوز إخراج زكاة شركات تتعامل بالأدوية في شكل أدوية طبية توزع على المحتاجين والفقراء والمنكوبين بالمجاعة في أفريقيا؟

وهل يجوز دفع الزكاة من صنف التجارة التي يتعامل بها التاجر، فمثلاً تاجر الإلكترونيات يخرج من أجهزته وتاجر الملابس من ملابسه وهكذا؟

● **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن هذه البضاعة المذكورة كلها تعتبر عروض التجارة، والأصل في عروض التجارة أن تقوم بالنقود يوم وجوب الزكاة وتخرج زكاتها نقداً، ومع ذلك يجوز إخراجها من أعيان البضائع، على أن يخرج الوسط مما هو أنفع للفقير، ولا يجوز إخراج المعيب ولا يجوز أن يعتمد على إخراج الرديء أو الكاسد لقوله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} (1) ويجوز إخراج صنف عن صنف ويجوز تجزئة إخراج الزكاة، على أن يلتزم بإخراجها كلها قبل حلول الحول.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

**السؤال الثاني:**

بدأت لجنتنا مشروع صندوق الصدقة الجارية، وبموجبه نود جمع الزكاة والصدقات والأثاث والأوقاف لهذا المشروع، وبموجبه نستثمر الأموال وتنفق من وارداتها على وجوه الخير في أفريقيا؟ فهل يجوز دفع الزكاة والصدقات والأثاث لهذا المشروع؟ علماً بأن الحالات المحتاجة إلى سد الرمق في المجال المقدر على

(1) سورة البقرة/267

العمل فيه سنسدها، ونأخذ مازاد عن ذلك لتوظيفه في هذه المشاريع ذات الربح؟

● أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية عقارية أو صناعية أو تجارية إذا زادت أموال الزكاة عن الحاجات الفورية أو الدورية (السنة كاملة) وذلك بالشروط التالية:

أ - أن يقصر الانتفاع بربع تلك المشاريع على مستحقي الزكاة من الأصناف الثمانية وعلى النفقات الضرورية الضرورية لتلك المشاريع نفسها.

ب - إذا اقتضى الأمر صرف أعيان تلك الأصول لقيام الحاجة إلى ذلك لوجود وجوه صرف عاجلة لأهل استحقاق الزكاة - ولا يوجد مايسدها من أموال أخرى - فإنه يجب بيعها وصرف أثمانها في مصارف الزكاة، إذ لايجوز تأخير صرف الزكاة، سواء ظهرت في صورة مبالغ أو أصول مادامت الحاجة قائمة، ولايغير هذا الحكم اشتراط المزكي خلافه.

ج - يحدد مصير هذه المشاريع بأحد أمرين إما تملكها لمستحقي الزكاة طبقاً للأوضاع الشرعية في ذلك، وإما مآلها إلى الجهة المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها لبيعها ورد أثمانها إلى أموال الزكاة للصرف على المستحقين أو لشراء مشروع بديل يخصص لنحو ماكان مخصصاً له المشروع السابق.

د - اتخاذ الاحتياطات الكافية للحفاظ على الطبيعة الزكوية لهذه المشاريع عن طريق التوثيق الرسمي الكافي، ومن جملة ذلك التسجيل العقاري كلما كان ممكناً، مع تضمين وثيقة التسجيل الصفة الزكوية لهذا المشروع.

هـ - تحاشي الدخول في مشاريع هي مظنة للخسارة والتقلبات السوقية والكثيرة قدر الإمكان. والله أعلم.

- زكاة القرض

- زكاة المدين

[739] عرض على اللجنة السؤالان المقدمان من السيد/ أحمد وهذا نصهما:

السؤال الأول:

شخص لديه مال ودار الحول عليه، وهذا المال باسم الشخص وملكه وليس فيه شراكة، لكن هذا الشخص مشترك في دين كبير يفوق ما يملك هذا الشخص، فهل يجوز [تجب] الزكاة على مال هذا الشخص الخاص به أم لا؟  
علماً بأن مال هذا الشخص في بنك غير البنك الدائن له وللآخرين المشتركين معه.

● أجابت اللجنة بما يلي:

إنه إذا كان ما عليه من الدين يحيط بماله بحيث لا يبقى معه نصاب فلا زكاة عليه. والله أعلم.

السؤال الثاني:

شخص أقرض شخصاً قرصاً حسناً، وهذا الشخص محتاج لهذا القرض الحسن، علماً بأن هذا القرض ليس عليه فوائد - فهل يجوز [تجب] الزكاة على هذا القرض علماً بأنه دار عليه الحول؟

● أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الدين على مليء أي واجد غير معسر فيجب زكاته، إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه فيؤدي عما مضى، وأما إن كان على معسر أو جاحد أو مماطل فلا يجب عليه زكاته إلا إذا قبضه، فيضمه إلى سائر ماله وبزكته

عند حولان

الحول بعد القبض، فإن لم يكن له مال غيره يستأنف به حولاً جديداً منذ تم عنده نصاب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

#### 86/ع3/4 زكاة أرض أعدت للبناء

[740] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عفت، وهذا نصه:

اشترت قطعة أرض في عام 1983 م شهر فبراير بالتقسيط بمبلغ 14000 جنيه، دفعت يوم شرائها نصف المبلغ ثم قسط الباقي حتى نهاية سنة 1985 م، ولم تكن لي نية محددة يوم شرائها لها على الأقل لأبني عليها مسكناً لي ولعائلتي وهي مساحتها 256 متراً مربعاً، ولكن بعد عودتي إلى الكويت عملت لها رسماً حسب نصاب الأصدقاء، وفي سنة 1984 م بدأنا في استخراج رخصة البناء وقد صدرت في آخر شهر ديسمبر 1985 م وتكاليف البناء سوف تكون تقريبا 350 ألف جنيه، والآن ليست لي نية محددة بشأنها أيضا، فلو عرض عليّ مبلغ معقول مقابل بيعها سابع فوراً، أو لو وجدت من يشتري الشقق ويدفع ربع ثمن الشقة مقدما سبدءاً في البناء، ثم لو لم يحدث هذا ولا ذاك سأبني عليها شقة سكن لي.

والسؤال الآن: هل هذه الأرض عليها زكاة؟

#### ● أجابت اللجنة بما يلي:

لا تجب في هذه الأرض زكاة لأن السائل حين اشتراها لم تكن لديه نية التجارة وحتى لو نوى التجارة فيما بعد، فإنه لا تتغير صفتها من أنها للاقتناء، ولا زكاة عليها إلى أن يبيعها فعلا فيضم ثمنها إلى ما عنده، وبزكي الجميع عند حولان الحول. والله أعلم.

## التزام الوكيل رأي الموكل فيالزكاة

86/ع5/35

[741] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد ونصه الآتي:

لقد وكل بعض الأشخاص شخصا في إدارة عقاراتهم وإخراج الزكاة عنها فترة وجودهم بالدراسة خارج الكويت، كما أوصوه بإخراج الزكاة عن هذه الأموال، وقد أفتاه أهل العلم بأن الزكاة تستخرج عن مجموع الرصيد آخر الحول، ولا عبء بأول الحول أو وسطه، بمعنى أن الأموال التي ترد خلال الحول أو في آخره يزكي عنها مع باقي المال دون انتظار مرور حول كامل عليها، ولذلك أطلب السؤال الشرعي حول مسؤوليته أمام الله وأمام صاحب المال فيما لو استمكنت الدولة له عقاراً بنصف مليون أو يزيد، وتسلم القيمة قبل نهاية الحول بشهرين أو ثلاثة أشهر، فلو أخرجت الزكاة عن هذا المبلغ وهو لم يكتمل الحول ولا ريعه ورفض صاحب المال ذلك لوجود آراء أخرى عند الفقهاء أن كل مال مستقل يكون له حول كامل.

هل يلتزم بإرادة ورأي صاحب المال أو يأخذ بالقول المخالف؟

وفيما لو التزم برأي صاحب المال بطريقة إخراج الزكاة هل يكون متهاوناً في تنفيذ أحكام الزكاة أو مقصراً أو يناله الإثم في الآخرة؟ هذا جزاكم الله كل خير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

### ● أجابت اللجنة بما يلي:

بما أن المستفتي وكيل عن صاحب المال في إخراج الزكاة فعليه الالتزام بقيود هذا التوكيل، ولا إثم عليه إذا التزم برأي صاحب المال بطريقة إخراج الزكاة على غير ما أراد الموكل من طريقة أخرى معتبرة أيضاً، هذا ما لم يصدر عن ولي الأمر قانون يلزم بإحدى الطريقتين، ولا ضمان على المستفتي فيما تصرف فيه قبل صدور التعليمات الجديدة للموكل حيث وافق تصرفه وجهاً معتبراً في الشرع.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

أخذ الأجرة على جمع الزكاة

86/ع1/25

[742] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم بواسطة السيد / عبدالقادر ونصه الآتي:

رجل يجمع الزكاة ويوزعها في بنغلادش، هل يجوز أن يصرف منها تذكرته ومصرفه ذهابا وإيابا على أنه من

العاملين عليها، أم لا لأنه مجرد وكيل؟

● أجابت اللجنة بما يلي:

ما دام هذا القائم بجمع الزكاة وتوزيعها غير مولى من جهة رسمية، فإنه وكيل عن المزكي، فليس له أن

يصرف نفقات سفره من بند العاملين عليها، ولكنه وكيل عن المزكين، ومن حقه أن يطالبهم بنفقات تنفيذ الوكالة،

كما له أن يطالبهم بأجر معين إن شاء، لأن الوكالة تصح بعوض وبغير عوض .

والله سبحانه وتعالى أعلم.

زكاة الأوقاف الأهلية والخيرية والمشاركة

86/ع7/5

[743] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من مدير شئون الوقف وهو الآتي:

يرجى التكرم بإفادتنا بما يلي:

1 - هل تجب الزكاة على الأوقاف بأنواعها المختلفة الخيرية والأهلية والمشاركة (الذرية وفيها نصيب

للخيرات) والمساجد.

2 - وهل تكون الزكاة على مال البذل والإيرادات؟ أم على مال البذل فقط؟ أو الإيرادات فقط؟

3 - وهل تجب الزكاة على الأوقاف الأهلية التي يتسلم إيراداتها أهل الوقف؟

4 - وإذا ما كانت الزكاة واجبة على الأوقاف الخيرية فكيف يتم تحديد الزكاة

في النصيب الخيري من الأوقاف المشتركة؟

بأمل الإفادة.

● أجابت اللجنة بما يلي:

- بالنسبة للسؤال الأول: إن الأوقاف الخيرية البحتة لازكاة فيها، وأما الأوقاف الذرية فعلى المنتفع بها أداء زكاتها في حال توفر شروط وجوب الزكاة فيها.
  - وبالنسبة للسؤال الثاني: فالجواب مفرع على ما قبله، فأما أموال البدل في الأوقاف الخيرية البحتة فكما تقدم لاتب فيها الزكاة، وأما أموال البدل في الأوقاف الذرية فيطبق عليها ما يطبق على الأموال الخاصة، والمطالب بأداء الزكاة هو المنتفع بهذه الأموال.
  - وبالنسبة للسؤال الثالث: يعرف جوابه مما سبق.
  - وبالنسبة للسؤال الرابع: فقد عرف أنه لازكاة في أموال الوقف الخيري.
- والله أعلم.

86/ع1/26 صرف الزكاة للمراكز الإسلامية والمساجد

[744] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ أبي بكر ونصه:

يزعم بعض العلماء في بلدنا أن الزكاة لاتصرف إلى المؤسسات التعليمية والمراكز الإسلامية والمساجد، فما هو حكم الإسلام في هذه المسائل؟

● أجابت اللجنة عن السؤال بما يلي:

نعم لايجوز صرف الزكاة إلى المؤسسات التعليمية والمراكز الإسلامية والمساجد إلا إذا كانت داخلة في أحد البنود الثمانية لمصارف الزكاة، كأن تكون المؤسسات

التعليمية خاصة بفقراء المسلمين، أو تكون هذه المؤسسات أو المراكز والمساجد مخصصة لانطلاق الدعوة الإسلامية بين غير المسلمين.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

#### إخراج الورثة الزكاة عن الميت 85/ح/2

[745] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ حمود،

ويسأل فيه عن إخراج الزكاة عن الميت الذي ترك إرثاً لم يزكه.

● أجابت اللجنة بما يلي:

إن الزكاة واجب إخراجها على الورثة في كل المدة التي ترك فيها إخراج الزكاة، لأنها حق المال. والله

تعالى أعلم.

#### زكاة الرواتب الشهرية 86/ع/26

[746] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ أبي بكر ونصه:

يقول بعض علماء العصر الحاضر إن كل من يحصل راتباً شهرياً يساوي نصاب الزكاة تجب عليه الزكاة فما

هو حكم الشريعة؟

● أجابت اللجنة بما يلي:

هذا النوع من الأموال يعتبر ربعا للقوى البشرية للإنسان يوظفها في عمل نافع، وذلك كأجور العمال

ورواتب الموظفين، وحصيلة عمل الطبيب والمهندس ونحوهم، ومثلها سائر المكاسب من مكافآت وغيرها وهي

مالم تنشأ من مستغل معين.



وهذا النوع من المكاسب ليس فيه زكاة حين قبضه، ولكن يضمه الذي كسبه إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية في النصاب والحول، فيزيكه جميعاً عند تمام الحول منذ تمام النصاب، وما جاء من هذه المكاسب أثناء الحول يزكى في آخر الحول ولو لم يتم حول كامل على كل جزء منها، وما جاء منها ولم يكن عند كاسبه قبل ذلك نصاب يبدأ حوله من حين تمام النصاب عنده، وتلزمه الزكاة عند تمام الحول من ذلك الوقت، ونسبة الزكاة في ذلك ربع العشر (5ر2%) لكل عام.

والله تعالى أعلم.

#### احتساب الزكاة من القرض 86/ع4/26

[747] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبد المقصود ونصه الآتي:

رجل أقرض رجلاً مبلغاً من المال وأعسر المدين عن سداد الدين، فهل يجوز للمقرض أن يتنازل عن جزء من الدين على أن يحسب له من زكاة ماله الذي يمتلكه جميعه. وزيادة في التوضيح إن الرجل أعطى لأخيه المسلم مبلغ 7000 دينار، وأصبح الآخذ لا يستطيع السداد فيريد المقرض أن يتنازل له عن 1000 دينار بحيث يصبح الدين 6000 دينار على أن يحسب له من الزكاة ماله كله الذي يمتلكه.

أجابت اللجنة بما يلي:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز للمزكي أن يحتسب من زكاته ما يسقط من الدين عن مدينه المعسر، لأن في هذا الاحتساب مصلحة للدائن لأنه يقي جزءاً من دينه من الصياع عليه، لأن المعسر قد لا يستطيع الوفاء، ولكن إن دفع الدائن شيئاً من زكاته عيناً إلى مدينه المعسر فقام المدين بسداد جزء من دينه دون اشتراط أو تواطؤ بين الدائن ومدينه فذلك جائز شرعاً، وللمدين المعسر الحق في أن يأخذ هذه

الزكاة ولا يقضي شيئاً من ذلك الدين.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

86/ع5/36 - دفع الزكاة في مرافق عامة

- زكاة الجمعيات التعاونية

[748] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رئيس مجلس إدارة جمعية تعاونية ونصه الآتي:

- (1) تود جمعيتنا أخذ رأي مكتب الإفتاء بشأن مانجب الزكاة عليه من أموال الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، ونسبة هذه الأموال، وكيفية إخراجها.
- (2) وهل يجوز للجمعية أن تقوم بدفع زكاة المال لإتمام مشروع خيري مثل مشروع صالة الأفرح وديوانية للمتقاعدين؟ مع الأخذ في الاعتبار بأن المشروع مستقبلاً سينفصل عن الجمعية لأداء خدماته الخيرية لأبناء المنطقة؟

● وقد أجابت اللجنة بما يلي:

- أ - لازكاة في قيمة الأصول الثابتة ( المواد غير المعدّة للبيع) كالمباني التي تمارس الشركة فيها أعمالها، والأثاث والرفوف والمكاتب المعدة للعمل لا للبيع، وكذلك السيارات المعدة للعمل.
- ب - تزكى الأصول المتداولة الموجودة يوم الجرد السنوي، وهي ثلاثة أصناف:
- 1 - النقود الورقية وسائر العملات والذهب والفضة.
- 2 - الديون المستحقة للشركة قبل الآخرين أياً كانوا، إن كانت مرجوة السداد، أما غير المرجوة السداد فيجب تزكيته عند قبضها وحولان، حول، وتزكى حينئذ

لسنة واحدة ولو أقامت عند المدين سنين، والديون غير المرجوة السداد هي ماكانت على معسر، أو على مليء منكر ولا بينة بها، ويلحق بها في الحكم تأمينات الكهرباء والماء والهاتف.

3 - البضائع التي اشترتها الشركة بغرض المتاجرة بها أي لبيعها واكتساب فرق الثمن من مواد غذائية أو مواد صناعية أو أدوية أو أراضي أو عقارات أو أسهم أو أي مواد أخرى، وتقدر البضائع المذكورة بسعرها التجاري (أي السعر المتعارف عليه بين التجار) في مكانها يوم حولان الحول، سواء أكان أقل من سعر التكلفة أم أكثر، وإن كانت الشركة قد أدخلت بجهودها على المادة المشتراة صنعة ذات قيمة فالزكاة على المادة الخام فقط، أي على الحال التي اشترت عليها.

ج - يخصم من مجموع الموجودات الزكوية المذكورة مافي ذمة الشركة منالحقوق كأثمان بضائع لم يتم دفعها وحقوق للموظفين أو أرباح مرصودة للمساهمين لم تسلم، أو أثمان كهرباء أو ماء أو خدمات بريدية أو هاتفية مستحقة أو أي ذمم دائنة أخرى.

د - تستحق الزكاة في الصافي من ذلك بنسبة 25ر% إن كانت الشركة تخرج الزكاة بحسب السنة القمرية، وهي السنة المعتمدة شرعاً للزكاة، فإن شق عمل جرد في نهاية كل سنة قمرية وكانت الشركة تمسك حساباتها على أساس السنة الشمسية يجوز تيسراً على الناس أن تكتفي بالجرد السنوي المعتاد وتضيف عليه نسبة الأيام التي تزيدها السنة الشمسية على السنة القمرية، فتكون النسبة هي 25ر% بدلاً من 25ر%.

هـ - يجوز أن يتضمن عقد إنشاء الشركة بنداً ينص على أن الشركة تخرج الزكاة عما لديها من الأموال، وحينئذ يحق لإدارة الشركة إخراج الزكاة نيابة عن المساهمين، أما إذا لم ينصّ عقد إنشاء الشركة على ذلك فيجوز للشركاء أن يوكلوا

إدارة الشركة في إخراج الزكاة، فإن لم يوكلوها لم يكن لها أن تخرج الزكاة عنهم، وهذا في ظل الأمر القائم من أن الدولة جعلت تحصيل بيت الزكاة للزكوات باختيار المزمكين، أما لو أخذت الدولة بنظام التحصيل الإلزامي فيجوز حينئذ أخذ الزكاة من الشركة ككل، ويعتبر مالها مالا واحداً قياساً على نظام الخلطة في زكاة الماشية، وأما في ظل الوضع الحاضر فإن كان مزكٍ يخرج عن نفسه أو يوكل من يخرج عنه الزكاة، ويضم إلى حصته من الموجودات الزكية من الشركة، ماسوى ذلك من أمواله الزكوية، ويسقط ماعليه من الديون وبزكي الباقي إن كان أكثر من نصاب، هذا وتأخذ اللجنة بما جاء في (توصيات مؤتمر بيت الزكاة الأول في الفتوى الأولى ونصّها كما يلي: ( تربط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها لكونها شخصاً اعتبارياً وذلك في كل الحالات التالية:

- 1 - صدور نصّ قانوني ملزم بتزكية أموالها.
- 2 - أن يتضمن النظام الأساسي ذلك.
- 3 - صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك.
- 4 - رضا المساهمين شخصياً. انتهى. وفي غير تلك الأحوال لايجوز للجمعية أن تخرج الزكاة بل يتولى كل مساهم إخراج مايلزمه.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

**وترى اللجنة أن ماجاء في هذه الفتوى ينطبق أيضاً على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وأن هذا يصلح جواباً للقسم الأول من السؤال.**

وأما بالنسبة للقسم الثاني من السؤال فتري اللجنة أيضاً:

أنه لايجوز للجمعية أن تقوم بدفع زكاة المال في مشروع صالة الأفراح ولا مشروع ديوانية للمتقاعدين، لأن

الزكاة لها مصارف محددة شرعاً وليس هذان

المشروعان منهما.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

## الإقراض من أموال الزكاة للمشاريع الخيرية 86/ع2/6

[748] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رئيس لجنة للدعوة الإسلامية وهو الآتي:

يرجى التكرم بتزويدنا برد على الأسئلة التالية:

- 1 - إذا جاء تبرع للمهاجرين فإننا نرى صرفها على كل مشاريعنا بلا استثناء ودمج الأموال، فما رأيكم بهذا حيث إن الاثنين ( تبرع للمجاهدين - تبرع للمهاجرين ) متداخلان تداخلاً شديداً ؟
- 2 - هل يجوز تنفيذ مشروع من مال الصدقات أو الزكوات العامة واعتبار ذلك قرصاً حسناً لأي مشروع، وعند الحصول على تبرع مخصص نعتبر هذه الأموال مسددة لهذا الدين وننوي ونعتبر ونسمي هذا المشروع باسم المتبرع بعمله؟ يرجى إبداء الرأي.

### ● أجابت اللجنة بما يلي:

- بالنسبة للسؤال الأول: يعمل برغبة المتبرع. فإن كانت عامة للمساعدة فتجتهد اللجنة في صرفها حسب المصلحة، وإن كان المتبرع قد خصص جهة معينة فيجب التقيد بها، ولا ينبغي إهمال هذا التخصيص إلا عند الضرورة، ويحسن من اللجنة أن تحصل على تفويض من المتبرعين لتسهيل مراعاتها المصلحة في الصرف.

- وبالنسبة للسؤال الثاني: إذا كانت الحاجة قائمة فعلاً إلى صرف أموال الزكاة في مصارفها الشرعية المعروفة فلا يجوز الإفراض من أموال الزكاة، أما إذا كان هناك وفر عن الحاجة القائمة فلا بأس من إفراض هذه الأموال للمشاريع الخيرية بشرط التوثق الكامل لاستعادة هذه الأموال برهن أو كفيل، أما أموال الصدقات من غير الزكاة فلا تجب فيها مراعاة ذلك بل يجوز الإفراض منها للمشاريع الخيرية.  
والله أعلم.

86/ع3/6 نسبي المال خمس سنين فهل يزكيه؟

[750] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ أحمد.. وهو الآتي:

أرجو التكرم بعرض موضوعي هذا على لجنة الإفتاء في وزارتك الموقرة: أنا شخص مسلم ولدي مبلغ من المال في أحد من البنوك وقد مرّ على هذا المال مدة تقارب الخمس أو الست سنوات، وحيث إنني نسيت هذا المال ولم أتذكره، إلا الآن. والآن لا أعرف هل بعد مرور هذه السنوات عليّ إخراج زكاة كل السنوات التي مضت عليه أي أقصد الخمس سنوات الماضية على مرور المال وهو في البنك؟ ولكم جزيل الشكر والامتنان.

● أجابت اللجنة بما يلي:

يزكيه عن جميع ماضى من السنين زكاة سنة واحدة فقط.

والله أعلم.

86/ع3/21 - إخراج قيمة زكاة الفطر

- إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد

[751] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رئيس لجنة للزكاة والصدقات وهذا نصّه:

أولاً:

هل يجوز لنا كلجنة للزكاة والصدقات إخراج الأموال التي تأتينا لفدية الصيام وكفارة اليمين أن نخرجها كمساعدات مالية للفقير؟ أم يجب علينا أن نشترى بها طعاما لتقديمه للفقير؟ مع العلم أن إخراجها مالا أيسر لنا وللفقير.

● أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز إخراج القيمة في فدية الصيام وكفارة اليمين ( وكذلك في زكاة الفطر) وذلك أنفع للفقير في كثير من الأحيان. والله أعلم.

ثانياً:

تصلنا كميات كبيرة من زكاة الفطر العينية ( مواد غذائية وغيرها) فيعسر علينا توزيعها جميعا قبل صلاة العيد، فهل يجوز لنا تأخير توزيعها إلى ما بعد العيد إذا عسر علينا التوزيع.

● أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز للجهات القائمة على تقبل صدقة الفطر توزيع شيء من ذلك بعد الصلاة إذا تعسر توزيع جميعه قبلها. والله سبحانه أعلم.

### تقدير زكاة الفطر ووقتها ونوعها

[752] عرض على اللجنة الاستفتاءات المقدمة من مدير إدارة المساجد وهي كما يلي:

#### أولاً:

ماهو القدر المطلوب إخراجه في زكاة الفطر ووقتها؟ وهل يجوز إخراج القيمة مع وجود الطعام وما قدرها؟

#### ● أجابت اللجنة:

بأن المقدار الواجب إخراجه في صدقة الفطر صاع نبوي من الأرز ونحوه مما يعتبر قوتا يتقوت به، فيجوز إخراج الزكاة من الأقوات كالقمح والتمر والذرة والدقيق والأفط (اللبن المجفف) والحليب المجفف (البودرة) والجبن واللحوم معلبة أو غير معلبة نظرا لتعدد المقيمين في الكويت وتعدد أغراضهم. أما وقت وجوبها فتجب زكاة الفطر بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان لأنها فرضت طهرة للصائم، والصوم ينتهي بالغروب فتجب به الزكاة.

أما وقت إخراجها فيجوز تعجيل زكاة الفطر من أول رمضان ولايجوز قبله، على أن الأفضل إخراجها يوم الفطر قبل صلاة العيد لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة" رواه الجماعة، وتأخيرها عن الصلاة مكروه، لأن المقصود منها إغناء الفقير عن السؤال في يوم العيد، فمتى أخرها فات جزء من اليوم دون أن يتحقق هذا الإغناء، فلو أخرها عن صلاة العيد وفعالها في يومه لا يأنم وكانت أداء فريضة، وإن أخرها عن يوم الفطر أثم وبقيت في ذمته دئيماً لله تعالى وعليه قضاؤها، وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله



صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

ويجوز إخراج زكاة الفطر نقداً، ويقدر في العام الحالي بمبلغ دينار كويتي واحد عن كل فرد، وقد أخذت اللجنة بذلك لما فيه من التيسير على المزكي وعلى الفقير، إلا أن تقدير هذه القيمة بدينار ليس تقديراً ثابتاً، بل يختلف من عام لعام ومن بلد لبلد.

### ثانياً:

ما هو المقصود بقوت البلد؟ وهل يجوز إخراج الحليب المجفف عن زكاة الفطر؟

● أجابت اللجنة بما يلي:

إن المقصود بغالب قوت البلد هو كل ما يصلح لأن تتغذى به الأجسام على الدوام، أي تقوم بنية الجسم باستعماله بحيث لا تفسد عند الاقتصار عليه، فليس من القوت الفواكه كالتفاح والبرتقال، وكذلك الأدوية، وما يؤكل في حال الاضطرار، ويجوز إخراج الحليب المجفف (البودرة) عن زكاة الفطر .

### ثالثاً:

هل يجوز نقل زكاة الفطر إلى خارج البلاد؟

● أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز نقل زكاة الفطر إلى بلد آخر غير البلد الذي يقيم فيه المزكي، إذا كان في ذلك البلد من هم أحوج إليها من أهل البلد الذي فيه المزكي أو كان في ذلك البلد

قراءة للمزكي من أهل استحقاق الزكاة، أو إذا كان في نقلها تحقيق مصلحة عامة للمسلمين أكثر مما لو لم تنقل.  
والله سبحانه وتعالى أعلم.

85/ع1/24 زكاة الأسهم والأرباح

[753] حضر إلى اللجنة السيد / محمد، وقدم الاستفتاء الآتي:

كم الزكاة الواجبة على صاحب المال بالنسبة للمال المستثمر + أسهم البنك + أسهم الشركة؟

● أجابت اللجنة عن السؤال بما يلي:

لازكاة على الحصة المستغلة في العقار إذا لم تكن هناك نية التجارة عند تملكه، وإنما يزكى الربح مع مال الشخص وفي تمام الحول الذي يخص أمواله كلها، وأما زكاة أسهم البنك الربوي وأسهم الشركة التي تتعامل بالربا فيما إذا لم يمتلك هذه الأسهم بنية التجارة وإنما دخلت في ملكه كما أفاد عن طريق التسوية فإنه لازكاة في قيمة الأسهم بأعيانها، وإنما الزكاة في ربح هذه الأسهم مع وجوب التخلص من جميع ما دخل إليه بوجه غير مشروع(الفوائد) برده إلى أهله إن عرفوا أو صرفه في وجوه الخير، عدا بناء المساجد وطبع المصاحف. والله أعلم.

85/هـ2/4 زكاة أموال التجار بعد وفاتهم

[754] عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من الهيئة العامة لشئون القصر وهو كما يلي:

نرجو الإحاطة أن الهيئة قد وضعت يدها على تركبات بعض المتوفين ومن بين

عناصر التركة مجوهرات كانت تباع في المحلات التجارية للمتوفين والتي أغلقت بعد الوفاة ولم تمارس الهيئة أو الورثة هذا النشاط التجاري فيها ومن ثم زالت عنها صفة عروض التجارة.

وقد قامت الهيئة ببيع قسم من هذا المجوهرات وقام بعض الورثة باستدخال قسم آخر منها - وقد حاولت الهيئة مع الورثة لاستدخال القسم الباقي إلا أنه لم يتم التفاهم بخصوص هذا الأمر.

وحيث إن هذه المجوهرات بلغت النصاب ومملوكة للورثة وحال عليها الحول.

لذلك نرجو بيان الحكم الشرعي فيما إذا كانت هذه المجوهرات تأخذ حكم المال المدخر والذي منع من التداول فتخرج عنه الهيئة زكاة النقدين من تاريخ الوفاة - وحتى تاريخ التصرف في المجوهرات أم أنها لاتعد مدخرا لأن المنع من التداول لم يكن بإرادة الورثة بل جبراً عنهم لسبب الوفاة وعدم وجود من يختص بالاتجار في هذا النوع من الأموال.

وإذا كان الأمر كذلك فهل تجب عليها زكاة التجارة بأن تقدر الهيئة قيمتها عند شراء المرحوم لها وقيمتها اليوم وبعد الفرق ربحا تخرج عنه هذه الزكاة مع احتمال قيام المرحوم بإخراج الزكاة عنها طوال فترة عمله بالتجارة وهذا هو الأصل.

#### ● أجابت الهيئة بما يلي.

**أولاً:** إنه بوفاة المورث الذي كان يتجر في المجوهرات ينقطع الحول بوفاته، وإذا نوى أحد الورثة أو كلهم أو ولي القاصر استمرار الاتجار بهذه الجواهر وتصرف فيها كتاجر تأخذ حكم عروض التجارة، أما إذا لم ينو الوارث التجارة أو نوى ولكن لم يتصرف كتاجر فإن هذه الجواهر لاتكون مالأزكويأً مهما بلغت قيمتها وسواء كانت لقاصر أو بالغ.

ثانياً: أما إذا كان في التركات ذهب أو فضة مضروباً أو مصوغاً أو سبائك فإن الزكاة تجب في هذين الصنفين إذا بلغا نصاباً بمجرد دخولهما في ملك القاصر بالإرث إذا حال عليهما الحول.  
والله أعلم.

\* \* \*

باب الحج والعمرة



85/ع1/25 - دخول مكة بلا إحرام

- تكرار العمرة في أوقات متقاربة

[755] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / إبراهيم، وهو الآتي:

السؤال الأول:

- من دخل مكة وأدى مناسك العمرة ثم خرج إلى منطقة الطائف (خارج المواقيت المكانية) ثم أراد أن يرجع إلى مكة لحاجة ضرورية ثم يخرج، فهل يجب عليه أن يحرم من الميقات ويؤدي مناسك العمرة؟ أو هل إذا لم يحرم ويؤدي مناسك العمرة يكره منه ذلك.

السؤال الثاني:

- من أدى مناسك العمرة فهل يكره له أن يكرر العمرة خلال أقل من يومين؟ وجزاكم الله كل خير.

أ - أجابت اللجنة بالنسبة للسؤال الأول بما يلي:

من أراد دخول مكة لحاجة ولم يرد النسك فإنه يجوز له أن يدخل من غير إحرام مهما تكرر منه ذلك، أما من أراد دخول مكة للنسك فإنه يجب عليه أن يحرم من الميقات.

ب - وأجابت اللجنة بالنسبة للسؤال الثاني بما يلي:

الأصل جواز تكرار العمرة لإطلاق النصوص المرغب فيها، ولكن لا يستحب الإكثار والتتابع بين العمرة والعمرة، وقدر بعض الفقهاء الفاصل المطلوب بين العمرتين بشهر، وقدره بعضهم بنات شعر الرأس ليتمكنه الحلق في العمرة الثانية، ويستعاض عن تكرار العمرة في أزمان متقاربة بالإكثار من الطواف. والله أعلم.

حج المرأة الفريضة بلا محرم 85/ع2/25

[756] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ أحمد، وهو الآتي:

امرأة قد توفر لديها جميع المقومات التي تسمح لها بالذهاب إلى أداء فريضة الحج لأول مرة (مال، ووسائل النقل) وخلافه إلا أنها لا يوجد لديها محرم سواء من الأصول الأقارب أو فروعها، ومعنى أنه لا يوجد لديها محرم، ليس الآن فقط وإنما [دائماً] السؤال هل يجب عليها الحج ولو من غير محرم مع نساء ثقات؟

● أجابت اللجنة بما يلي:

إذا لم يتوفر للمرأة مرافقة زوج أو محرم وكانت تريد أداء الحجة الأولى فإنه لا يجب عليها الحج، ولكن يجوز لها السفر لذلك مع نسوة ثقات أو رفقة مأمونة، أما إذا كانت قد حجت حجة الفريضة فلا يجوز لها السفر لأداء الحج إلا بصحبة زوج أو محرم. والله أعلم.

\* \* \*

باب: الأضحية

ذبح الأضاحي في الدول الفقيرة

86/ع3/13

[ 757 ] حضر إلى اللجنة السيد / عبدالرحمن، وقدم الاستفتاء الآتي:

(أ) هل يجوز للجنة خيرية ذبح أضاحي المقيمين في الكويت في الدول الأفريقية الفقيرة؟

(ب) هل يجوز أخذ قيمة الأضحية في الكويت وذبح أضحية في أفريقيا حيث القيمة أرخص، واستخدام

الفرق بين الثمين للإنفاق على طلبة العلم الفقراء والأيتام ولتنشر الدعوة الإسلامية، علماً بأننا نبذل جهداً ومالا في

جمع الأضاحي وشرائها وذبحها.. فهل يجوز لنا اعتبار الفرق هو بدل عن الجهد والمال الذي بذلناه على أن نتبرع به

لما ذكر أعلاه؟

● أجابت اللجنة:

يجوز ذبح الأضاحي في المناطق التي تكثر فيها المجاعات لتوزيعها على المحتاجين من المسلمين هناك

ولو كان المضحى مقيماً في بلد آخر وذلك بعد الحصول على توكيل منه، لأن قيام المضحى نفسه بذبح أضحيته أو

شهودها إنما على سبيل الاستحباب، وفي هذه الحالة المسؤول عنها ما يرجح ترك الاستحباب لأداء واجب التكافل

بين المسلمين، خاصة إذا كان المنتفعون من الأضاحي في حالة مجاعة

وتعرض لأخطار شديدة. والله أعلم.

- وأما بالنسبة للفقرة (ب) من السؤال: فإنه لا سبيل إلى ذلك إلا بالحصول على تفويض من الموكل بالأضحية بأن يصرف الزائد عن ثمن الأضحية في وجوه البر والدعوة، ويعتبر الحصول على الإذن اللاحق من الموكل بمثابة التفويض السابق. والله أعلم.

\* \* \*



[758] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ صبري وهو كما يلي:

رجل نذر ذبح بعير كبير ولو يذبحه للناس فلن يقلبوا لحمه، فهل يصح استبداله بعير صغير لأن لحم الصغير

أفضل من الكبير؟ علماً بأن سعر البعير الكبير أعلى من الصغير في بعض الأحيان؟

- هل يحق لصاحب النذر أن يأكل من لحم النذر أو يدعو عليه أصحابه؟

- وبالنسبة لأفراد أسرة صاحب النذر هل يحق لهم الأكل من لحم هذا النذر؟

بعد الاستفسار من السائل أفاد أنه نذر لله تعالى أن يذبح بعيراً (فاطراً) " بدون أن يقول: أنه صدقة أو

على الفقراء" وأفاد أن المراد "بالفاطر" في عرف البادية هي: الناقة التي سبقت لها الولادة.

أجابت اللجنة بما يلي:

على الناذر المذكور أن يتقيد بما قيد به نفسه في نذره بذبح ناقة تتوفر فيها الصفة المذكورة، ويحق له أن

يأكل هو وأفارده أسرته من لحم هذا النذر، أو يوزع بعضه على الفقراء ويصنع وليمة بالبعض الآخر ويدعو من يشاء

من فقراء أو أغنياء.

أما لو قال في نذره: نذرت لله تعالى صدقة... أو نذرت للفقراء فلا يجوز له ولا أسرته ولا للأغنياء أكل

شيء من ذلك النذر. والله أعلم.

[759] حضر إلى اللجنة السيد/ محمد وقدم الاستفتاء التالي:

أنا صاحب حرفة فنية أعمل بالحكومة موظفاً، يأتيني في بعض الأحيان عمل خارج الدوام، ومنذ 6 سنوات تقريباً عندما جاني أول عمل قلت في نفسي (لو أخذت هذا العمل سوف أخرج ما نسبته 75% منه لله) وكانت نيتي الاستمرار في إخراج هذه النسبة كلما جاني العمل من هذا النوع وكان هذا مبنياً على أن هذا عمل يزيد عن راتبي الأساسي الذي أتقاضاه من الوظيفة، وقد قمت بتنفيذ هذا النذر مرتين.

والآن أعمل مع والدي في عمله (بعد عملي بالوظيفة) ومعرض علي عمل من نفس النوع المتعلق

بالنذر.

السؤال: فهل يجوز أن آخذ العمل المعرض وأعطي قيمة النذر لوالدي كعوض للفترة التي سأفصيها خارج عمله لإنجاز العمل الإضافي؟ علماً بأن والدي ميسور الحال والحمد لله وهل النذر بهذه الكيفية يلزمني طول العمر؟

● أجابت اللجنة - بعد أن فهمت منه أنه نطق بلسانه بهذا العزم أمام أهله - بما يلي:

عليه أن يفى بهذا النذر ما دام حياً بأن يخرج النسبة التي ألزم بها نفسه من كل مال يصل إليه بهذه الصورة وينفقه في وجوه الصدقات والخيرات، على أن لا يعطي منه شيئاً لغني أو لأحد من أصوله أو فروعاه أو زوجته وكل من كانت نفقته مطلوبة منه.

والله أعلم.

86/ع1/20 دفع قيمة الذبيحة المنذورة

[760] حضر إلى اللجنة السيد / صبحي وقدم الاستفتاء الآتي:

لقد نذرت إن قُضيت حاجتي أذبح جملاً وأوزعه على الفقراء.

**السؤال:**

(1) هل يمكن توزيع قيمة الجمل فلوساً.

(2) هل يمكن توزيع الفلوس في بلد آخر على الفقراء مع أنني نذرت في الكويت.

- وسئل المستفتي عن صيغة النذر الذي تلفظ به فقال بأنه قال: إذا سددت ديوني نذر عليّ أن أذبح جملاً

وأوزعه على الفقراء.

● أجابت اللجنة بما يلي:

● على السائل ذبح يعير له خمس سنوات فأكثر، ويجوز له توكيل من يثق به لذبحه في أي مكان

توجد به حاجة، وبوزع على الفقراء فقط.

والله أعلم.

85/ع4/1 الوفاء بالنذر

[761] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ فؤاد وهو كما يلي:

نذرت امرأت أنه إذا تخرج ولدها فسوف تشتري له فرساً، والآن قد تخرج ولا يحتاج إلى الفرس، وإن كان

إذا اشترت له الفرس يمكن له أن يبيعه بقريب من ثلاثمائة دينارٍ فهل يكفيها أن تعطيه ثلاثمائة دينارٍ؟

● أجابت اللجنة بما يلي:

إذا قالت عند التزامها بالفرس: لله عليّ أن أعطيك، أو قصدت أن العطية نذر لوجه الله فذلك نذر يجب الوفاء به، فتعطيه فرساً صالحاً، أما إن قالت له: إن نجحت أو تخرجت أعطيتك فرساً فهو وعد ينبغي الوفاء به وليس نذراً.

والله أعلم.

86/ع2/47 بلغ مراده فتكفل بابن أخيه المتخلف

[762] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ حافظ ونصّه:

أنا مسلم سني تبع للمذهب الحنفي، مقيم في الكويت منذ ستة أعوام، ولي زوجة وأربعة أولاد كلهم في بلدي وأقيم هنا بمفردتي.

منذ فترة وجيزة علمت أن ابني الأكبر مريض جداً وكمغترب عن أسرتي لا أملك إلا الدعاء، فقد طلبت من الله أن يشفي ولدي، ونذرت أن أتكفل بطفل من أولاد أقربائي الفقراء إن شاء الله تعالى، وقد تم بحمد الله شفاء ولدي، ولي أخ له ابن، وأخي هذا فقير جداً ومتخلف عقلياً بشكل بسيط، وأفكر في كفالة ابنه، فهل هذا يوفي بنذري لله تعالى.

أفيدوني أفادكم الله تعالى، جزاكم الله عن المسلمين كل الخير.

● أجابت اللجنة:

إن كفالة السائل لابن أخيه مادام أبوه فقيراً جداً يحصل بها الوفاء بنذره في تكفل طفل من أولاد أقربائه الفقراء، هذا مالم يكن السائل ملزماً بالإففاق على هذا الطفل بحكم قضائي. والله أعلم.

[763] حضر إلى اللجنة السيد / عبد اللطيف، وقدم الاستفتاء الآتي:

لقد حصل على أثر خلاف وشجار بيني وبين زوجتي ووالدتها أن توعدت زوجتي بالطلاق، حيث قلت: " وحياء القرآن لأطلقك اليوم " ونزلت إلى المحكمة من أجل ذلك وكنت قاصداً الطلاق، وأحالوني إليكم مع العلم بأنه إلى الآن لم أتلفظ بالطلاق الصريح، فما الحكم في ذلك وجزاكم الله خيراً؟

وقال المستفتي: إني سبق أن طلقت زوجتي المذكورة طليقة أولى رجعية، وقد أفتتني اللجنة سابقاً بوقوع الطلاق وأرجعت الزوجة إلى عصمتي، ولم أحلف غير هذا الطلاق والآن أستفتي فيما حلفت به في طلب الاستفتاء.

وسألته اللجنة عن ظروف هذا الحلف، فقال: حدث شجار بيني وبين زوجتي، لأنها رفضت أن تلبس الولد لكي يذهب للمدرسة، وكانت والدتها موجودة حينئذ، فقلت لزوجتي: اطلعي من البيت أنت وأمك، وكنت أقصد بذلك طردها من البيت، فحصل شجار بيني وبين والدتها فقلت لها: والله لأطلقها، ثم ذهبت للمحكمة، وكنت قاصداً الطلاق، وهناك سألتني الكاتب عما أريد فقلت له: أريد أن أطلق زوجتي فأحالني إليكم، مع العلم بأنه إلى الآن لم أتلفظ بالطلاق الصريح.

#### ● أجابت اللجنة:

أنه حلف بأنه سيطلق، ولم يطلق فيكون يميناً حنث به، وعليه كفارة يمين إطعام عشرة مساكين، ولا يقع به طلاق، وتبقى معه زوجته على طليقتين.

والله أعلم.

\* \* \*

باب: المقبرة والجنائز

85/ع3/1 - تحويل المقبرة إلى حديقة مشجرة

- متى تبلى عظام الميت

[764] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من مدير بلدية ما ونصه كما يلي:

- أ - متى يمكن تحويل المقابر إلى حدائق؟ بمعنى كم المدة اللازمة مرورها بعد إيقاف الدفن في مقبرة ما حتى يمكن اعتبارها دارسة شرعاً، والتالي استعمال أرضها كمرفق عام كحديقة مثلاً؟
- ب - هل هناك إمكانية لغرس أشجار في أماكن محددة في أرض المقابر الدارسة مع عدم تأثر القبور؟ بحيث يحافظ على حرمة المقبرة ولايسمح بارتياها.

يرجى عرض هذا الموضوع على لجنة الفتوى بوزارتكم الموقرة وموافاتنا بالنتيجة حتى تتمكن من اتخاذ الخطوات المناسبة بما فيه الصالح العام.  
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،،

● أجابت اللجنة بما يلي:

إن تشجير المقبرة حتى مع بقاء الرفات جائز، على أن تغرس الأشجار في الفراغات التي بين القبور وليست على القبور نفسها، لأنه إذا غرست على القبر نفسه يلزم من ذلك نبش القبر وهو حرام، إلا في حالات نادرة جداً، على أن

لاتتخذ كمنتزه عام، وأما اتخاذ المقبرة منتزهاً عاماً كلها مع بقاء القبور فهذا لا يجوز إلا إذا حصل التأكد من أن عظام المتوفى بليت كلها، وإذا كانت أرض هذه المقبرة وقفاً فلا يجوز اتخاذها منتزهاً عاماً إلا عن طريق الاستملاك، وفي حالة الضرورة، وأن يستبدل بها غيرها.

وأما مدة بلى العظام فليس هناك مدة مقدرة شرعاً، وإنما هذا أمر متروك لأهل الخبرة، لأن الأراضي تختلف في ذلك اختلافاً كبيراً. والله أعلم.

ديون الميت ومصاريف الجنائز والدفن 86/ح/1/49

[765] عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيدة / زهرة:

توفي زوجي [بحدث سيارة] وخلف طفلاً عمره أربعة شهور، واستلمت الدية وقدرها ستة آلاف دينار كويتي، وبعد ست سنوات توفي الطفل بحدث سيارة أيضاً، واستلمت الدية وقدرها عشرة آلاف ، هنا ظهر عم الطفل يطالب بحقه في الميراث من أخيه وابنه.

أولاً:

- فهل لي الحق في المطالبة بمصاريف الجنائز والدفن؟

● أجابت اللجنة بما يلي:

- نعم للسائلة أن تأخذ ما صرفته من الدية في جنازة زوجها بالمعروف.

ثانياً:

- توجد ديون على زوجي المتوفى، طالبني أهل الدين بها، كيف لي أن

أُتصرف حيالها؟ علماً بأنني لم آخذ من دية زوجي المتوفى سوى نصيبي وهو الثمن، وما تبقى تصرفت به في تربية الابن، ولكم جزيل الثواب.

● أجابت اللجنة:

- الديون الثابتة على المتوفى يجب إخراجها أولاً عملاً بقوله تعالى: { من بعد وصية يوصي بها أو دين } (1). والله أعلم.

85/1/5 هـ استحداث طريق في مقبرة للضرورة

[766] عرض على الهيئة العامة للفتوى الاستفتاء المقدم من السيد رئيس البلدية ونصه كما يلي:

بناء على الطلبات المتكررة والملحة من قبل الإدارة العامة للإطفاء، والمراسلات المتبادلة معكم بخصوص شق طريق في المقبرة.

وحيث إن شروط السلامة والوقاية من الحريق للمجمع المبني تقضي بضرورة وجود طريق يخدم واجهة المبني الجنوبية المحاذية للمقبرة.

يرجى إعادة دراسة الموضوع، والنظر في إمكانية السماح من وجهة نظركم بفتح هذا الطريق بأقل عرض ممكن يكفي لخدمة آليات الإطفاء، علماً أنه سيظل مغلقاً باستمرار ولن يفتح للاستعمال إلا في حالات الطوارئ فقط، وذلك لخدمة رجال الإطفاء وتسهيل مهمتهم في إنقاذ الأرواح وتطويق الحريق ومكافحته من عدة جهات، سيما وأن المبني عبارة عن مجمع ضخم يتواجد فيه عدد كبير من الأشخاص في معظم الأوقات.



- وبعد الاطلاع على التقرير الوارد من مدير الإطفاء العام. والتقرير الذي قدمته اللجنة المكلفة بالكشف على موقع مقبرة الصالحية المكونة من الشيخ حسن مراد مناع، والدكتور محمد سليمان الأشقر، والدكتور عبد الستار أبو غدة مقرر اللجنة، بشأن حاجة المجمع المذكور لطريق لآليات الإطفاء.

وبعد الاطلاع على الخريطة المبين فيها عدد القبور الباقية آثارها والتي يستدل فيها على أن القبور الموجودة في المكان المقترح جعله طريقاً منها ماشواهدة قائمة ومنها ماهو آثاره ظاهرة، وبعد الاطلاع على تقرير مهندسي الوزارة المتضمن عدم إمكانية إنشاء طريق فوق القبور دون أعمال التسوية نظراً لطراوة التربة وفراغها في بعض الأماكن.

#### ● رأيت الهيئة مايلي:

- إن استحداث هذا الطريق كان له بديل وهو إنشاء طريق في محل الساحة الواقعة بين مجمع الصالحة ومجمع أنوار الصباح والذي شغل بسراديب للسيارات وأفاد المهندسون بأن سقوفها لاتحتمل مرور سيارات الإطفاء فوقها.
- وبما أن إنشاء الطريق المفتوح فوق المقبرة لايمكن إنشاؤه إلا بنبش القبور ونقل الرفات وفي ذلك إهانة لموتى المسلمين وذلك حرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " كسر عظم الميت ككسره حياً " رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه (فيض القدير 4 حديث رقم 6231).
- لذلك لايصار إلى الحل المقترح إلا عند الضرورة بأن يتعين فيكون هو الحل الوحيد ومع إمكانية الاستغناء عنه بحل آخر لايحوز لانتفاء الضرورة، فإذا أمكن تحقيق الغرض المقصود بعمل هندسي آخر كتقوية أعمدة السراديب وسقوفها لتتحمل مرورآليات الإطفاء أوإلغاء السراديب نهائياً وأغنى هذا الحل عن الطريق

المقترح في المقبرة تعين المصير إليه ولم يجز التصرف في المقبرة.

أما إذا تعذر هذا فيجوز إنشاء الطريق المقترح بأقل عرض ممكن يفي بالغرض. والذي التزمت الجهة المستفتية بأن يظل مغلقاً باستمرار وأن لا يفتح إلا في حالات الطوارئ فقط، وذلك تقديراً للضرورة بقدرها، ولا بد في هذه الحال من أن يكون نبش القبور بصورة تراعى فيها حرمة الموتى، ثم جمع الرفات ونقلها للدفن في مكان آخر من المقبرة نفسها أو غيرها، كما يجب أثناء عمليات إنشاء الطريق أو بعد الفراغ منه أن تصان المقبرة من اتخاذها ورشات للعمل أو التخزين أو غير ذلك، ثم ينظر فيما إذا كانت هذه المقبرة وفقاً في الأصل فلا بد من إجراء عملية الاستبدال بتقدير قيمتها ووضعها في مثل ذلك الوقف، أما إذا كانت بتخصيص من الدولة للمصلحة العامة فلا يلزم ذلك.

وتوصي الهيئة في مثل هذه الحالات الجهات المختصة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بعدم اللجوء إلى انتهاك حرمة المقابر كما حصل في هذه الحال وكان من الممكن تدارك الأمر بالبدايل المشار إليها، والرجوع إلى الجهات الشرعية قبل فوات الفرص المتاحة. والله أعلم.



## كتابُ المعاملات

ويشمل الأبواب التالية:

بابُ : الإجارة والوكالة.

بابُ : الاستثمار.

بابُ : الأمانة والقرض والملكيّة.

بابُ : البيوع.

بابُ : التأمين والتعاون.

بابُ : الربا والبُنوك.

بابُ : الشراكات.

بَابُ : الْعَمَلِ وَالْعُمَالِ.

بَابُ : الْغِشِّ وَالتَّزْوِيرِ وَالتَّرْشُوتِ.

بَابُ : الْهَيْبَةِ.

بَابُ : الْوَقْفِ.



باب : الإجارة والوكالة

أخذ الأجرة على الرخصة والإقامات

3/14/85

[767] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد / راجح ونصه كالآتي:

أنا رجل لدي رخصة محل أقوم بتأجيرها على شخص وأعمل إقامات للعمال وأخذ مقابل هذا العمل مع الرخصة مبلغا من المال. هل ذلك يجوز؟ وهل يجوز بيع الرخصة من غير استخراج إقامات عمال؟

● أجابت اللجنة على السؤال بما يلي:

إن أخذ الأجر مقابل رخصة المحل هو من قبيل أخذ الأجر على الكفالة، والأصل في الكفالة أنها من عقود التبرع، ولم نعثر على من أجاز أخذ العوض على ذلك بدليل يعتد به. والله أعلم.

=====

تأجير المستأجر ما استأجره

86/ع2/2

[768] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / شافي، وهو الآتي:

حصلت على محل بالقرعة في إحدى الجمعيات التعاونية وهو مخبز ولا أستطيع إدارته بنفسه، ولا أزال أدفع أجرته، ثم شغلت فيه عمالاً ولكن العمال سرقوا الربح، وبعد ذلك اشتركت مع آخرين في نفس المحل ولكن حصلت

النتيجة، ولهذه الأسباب اضطرتت إلى تأجير المحل بمبلغ معين أي تأجير من الباطن، وكما تعلمون فإن الآخرين الذين حصلوا على محلات بالقرعة أجروا بالباطن.

أرجو إفادتي عن الموضوع؟

● أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أن للمستأجر أن يتصرف في العين المأجورة باستخدامه شخصياً أو بالإذن باستخدامها بأجرة أو بدون أجرة، إذا كان الاستخدام من الغير مساوياً لاستخدام المستأجر الأصلي، لكن إذا كان ولي الأمر يمنع من التأجير للغير إلا بإذن المالك فيجب التقييد بذلك. والله أعلم.

تأجير أشرطة الفيديو والأغاني 86/ع4/44

[769] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد / صلاح ونصه:

هل يجوز شرعاً أن يستأجر المسلم في بيع أشرطة الأغاني أو الفيديو. وإذا الشرع حرم ذلك فما كفارة من عمل هذه الأشياء، وشكراً.

● أجابت اللجنة بما يلي:

تأجير أشرطة الأغاني والفيديو واستئجارها، يختلف بحسب موضوعها، فيجوز إن كانت دينية، أو اجتماعية مفيدة، أو تربوية ثقافية.

وأما غير ذلك فلا يجوز.

وأما عن كفارة من عمل بذلك فعلى من أخذ الأجر أن يرده على من أخذه منه، وعليه التوبة. والله أعلم.



تأجير محل للفيديو

86/ع3/44

[770] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / سليمان ونصه:

الرجاء تزويدنا بالحكم الشرعي في ما يلي:

يتقدم عدد من المستأجرين يطالبون باستئجار محلات واستغلالها في بيع أشرطة الفيديو. فما حكم الشرع

في ذلك؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

● أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت الأشرطة شأنها الإساءة إلى الدين أو الخلق أو الآداب الإسلامية العامة فلا يجوز. والله أعلم.

تأجير الرخصة التجارية

86/ع4/44

[771] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد / صلاح، ونصه:

تأجير الرخصة التجارية أو الاسم التجاري مع عدد كفالات من واحد أو أكثر.

هل يجوز؟

● أجابت اللجنة بما يلي عن السؤال:

أخذ الأجر مقابل الرخصة التجارية أو الاسم التجاري. هو من قبيل أخذ الأجر على الكفالة وهو غير جائز لأن

الكفالة حكمها التبرع.

والله أعلم.

تراضي الكفيل والمكفول على أخذ الأجرة على الكفالة 86/ع4/44

[772] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد / صلاح، ونصه:

هل يجوز شرعاً أن تكفل شخصاً معيناً وتأخذ منه مبلغاً يحدده الكفيل، مع العلم أن المكفول راضٍ ويقول: حلال عليك، ومن المكفولين تجد منهم مقاولين أصحاب مهنة جيدة ودخلهم جيد ويعرف كيف يستخرج المال وأنا أحدهم ولكن أعني إذا دفع المبلغ إلى الكفيل سيكسب أضعاف ما دفع.

● أجابت اللجنة بما يلي:

بأنه لا يجوز شرعاً أخذ الأجر على كفالة شخص ولو تراضى الطرفان لأن الكفالة من قبيل التبرعات وأخذ الأجر عليها يخرجها عن موضوعها.  
والله أعلم.

أخذ الأجرة مقابل العمل ورخصة المحل 85/ع4/5

[773] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عدنان، ونصه كالآتي:

أنا مواطن كويتي كنت موظفاً بوظيفة جيدة ولله الحمد، وقد عرض علي شخص صديق تاجر الدخول معه في تأسيس ترخيص شركة ذات مسؤولية محدودة، وذلك لعمل صناعي وتجاري قائم أساساً منذ سنين يملكه هو ويديره، وهو يعلم أنه ليس لدي رأس مال، ونظراً لحاجته إلى ترخيص يكفل استمرارية عمله التجاري مع عماله عرض علي راتباً شهرياً يفوق مرتبي الحكومي بنسبة معقولة، مع التأمين على مرتبي لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية كما في راتب الحكومة، وقد أخبرته أن قانون الخدمة المدنية لا يسمح للموظف أن يؤسس شركة أو

يعمل بالتجارة، فأخذ يغربني ويرغبني بالعمل التجاري وزيادة مرتبي مستقبلاً، وأخبرني أن عملي سيكون بالشركة (مديراً إدارياً)، والعمل يعتمد على توقيع بعض الأوراق الإدارية الخاصة بالشركة مع المراجعة لبعض الدوائر الحكومية حين الحاجة ودون الالتزام بدوام معين، ومما يجدر الإشارة إليه أنه قال لي حرفياً وبصراحة: إنه كان باستطاعته الحصول على ترخيص لعمله التجاري عن طريق الإيجار بمبلغ 100 دينار شهرياً، لكن حبه لأمانتي وثقته بي كما يقول جعلته يحرص على العمل معي أنا بالذات بهذه الشركة، وهذا ما دعاه إلى ترغيبني لتترك الوظيفة ونظراً لاطلاعي على فتوى لشخص كويتي لديه ترخيص فردي تجارة ومقاولات أستفتي لجننتكم الموقرة في:

1- تأجير الترخيص؟

2- أخذ نسبة من قيمة العمل التجاري؟

3- تقييم الترخيص بمبلغ من المال.. وقد أجزتم له تقييم الترخيص.

ونظراً لحرصني ولله الحمد على استبيان طرق الحلال والتحرر من أكل الحرام أستفتي لجننتكم الموقرة

في:

1- هل في مرتبي شبهة أو حرمة أم لا شيء فيه؟ علماً أن شريكي هو الذي دعاني للاستقالة من وظيفتي

نظير العمل معه.

2- إذا كان في مرتبي شبهة أو حرمة ما هو حكم الرواتب التي استلمتها طيلة الثلاث سنوات وأنا متزوج

ولدي أولاد وأسكن بالإيجار.

3- إذا لم يكن هناك سبيل ولا حل إلا تقييم الترخيص، فهل المقصود بتقييم 51% من الترخيص التي تمثل

حقه.

4- فرضاً أني عرضت موضوع تقييم الترخيص على شريكي ورفض الفكرة وطلب الاستمرار على طريقة

الراتب فما هو الخيار؟ وجزاكم الله خيراً.

● أجابت اللجنة بما يلي:

إن الطريقة التي تعامل بها صاحب السؤال مع صاحب الشركة ( بأن يمكنه من استخدام الترخيص الصادر باسمه وأن يقوم بمهام مدير إداري حسب الحاجة لقاء مبلغ شهري ) ليست مندرجة في إحدى الطرق الثلاث الواردة في سؤال الفتوى 25/83 التي اطلع عليها السائل، لأن تلك الفتوى بشأن أخذ مقابل على الترخيص دون عمل.

وأما هذه الصورة الواردة في السؤال فإن الراتب جزء منه مقابل العمل، وجزء منه ( وهو المقدر بمائة دينار شهرياً ) مقابل التمكين من استخدام الترخيص، أي مقابل الكفالة والضمان.

● وبناء على ذلك. أضافت اللجنة:-

إن الراتب الذي يتقاضاه السائل سابقاً أجر على عمل مشروع، باستثناء المبلغ المقدر لقاء استخدام الترخيص، فإنه مقابل الكفالة، والأصل في الكفالة أنها من باب التبرع وفعل المعروف، فعلى السائل أن يتخلص من ذلك المقابل فيصرفه في وجوه الخير.  
والله أعلم.

استئجار الرخصة مقابل مبلغ معين 85/ع2/8

[774] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / حسين ونصه كالآتي:

لو قمت باستئجار إجازة محل (رخصة محل) من شخص مقابل مبلغ سنوي معين هل هذا حرام بالنسبة لي، وكذلك بالنسبة لصاحب الإجازة؟ مع العلم بأنه

يقوم مقابل ذلك بعمل إقامات للعمال في المحل وعمل الإجراءات الحكومية الأخرى اللازمة لسير عمل المحل.

● أجابت اللجنة بما يلي:

إن أخذ الأجر مقابل رخصة المحل هو من قبيل أخذ الأجر على الكفالة أما إعطاء الأجر لقاء ذلك من الشخص المستفيد فإنه جائز إذا كان مضطراً أو محتاجاً للتكسب أما الأجر الذي يقابل إقامات للعمال والقيام بالإجراءات الحكومية أو أي عمل آخر معلوم يقوم به لصاحب المحل، فهذا جائز للأخذ والمعطي على أن لا يتخذ حيلة لأخذ الأجر على الكفالة، وذلك بأن لا يلحظ في الأجر المقدر على هذا العمل أي شيء مقابل إعطاء الترخيص، والله أعلم.

\* \* \*

باب: الاستثمار

استثمار أموال اليتيم

86/ع4/4

[775] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من جهة خيرية بواسطة السيد/ جمال، وهذا نصه "

توجد لدينا أموال مودعة في بيت التمويل، وتخص هذه الأموال مشروع كافل اليتيم التي تبرع بها الكافل

لليتيم، وغالبا يكون رصيد هذه الأموال لايمس فيستحق بذلك أرباحاً من البنك.

(س 1) هل يجوز استخدام أرباح المبالغ المودعة في بناء دور أيتام، ورواتب مدرسين، وشراء كتب، وغير

ذلك لمنفعة اليتيم؟

(س 2) هل يجوز استقطاع مبلغ من كفالة اليتيم حيث لايتضرر من هذا الاستقطاع وذلك لبناء دور أيتام،

وأجرة مدرسين وشراء كتب؟

وقد حضر السيد/ جمال وأفاد بأن مهمة الجهة المذكورة هي أخذ الأموال من الكافل إلى المكفول،

وإعطاء الكافل بيانات كاملة عن المكفول، وإرسال صورته له، وأفاد بأن بعض المبالغ تزيد عن حاجة المكفولين

وبعض الأيتام يكفيه المبلغ المخصص له، وبعضهم لايكفيه، والمبلغ المدفوع لدينا لانعلم ماإذا كان لزكاة أو تبرع،

والذي نسأل عنه هو هل نستطيع أن نبنى بالمبالغ الزائدة - وهي كثيرة - مدارس وغير ذلك للأيتام؟.

● أجابت اللجنة بما يلي:

- عن السؤال الأول: يختلف الحكم بين المبالغ التي دخلت المشروع مخصصة ليتامى معينين وبين المبالغ التي دفعت إلى المشروع دون تعيين من ينفق عليه من يتامى، ففي النوع الأول (المبالغ المخصصة ليتامى معينين) يضم ربع المبلغ ليصرف على اليتيم المعين نفسه لأن هذا المبلغ خصص من دافعه لهذا اليتيم بعينه فيكون استثماره تجارياً بمال ذلك اليتيم فثمرته له وخسارته تكون من حسابه.
- أما النوع الثاني: ( المبالغ المدفوعة للمشروع بدون تخصيص ليتامى معينين) فإن ربع استثمارها يصرف في مصالح الأيتام عموماً من بناء دور وشراء كتب وأجرة مدرسين وما إلى ذلك.
- ومنه يعرف جواب السؤال الثاني فإنه إذا كانت المبالغ مخصصة ليتامى معينين لا يستقطع منها شيء للمصالح العامة لليتامى، لأن هذا تبرع صدر من المتبرع مخصصاً فلا يجوز شرعاً إهمال هذا التخصيص، على أنه يجوز في هذا الحال أن يستقطع شيء من المبلغ المخصص بقدر ما يقابل خدمات معينة تصل منفعتها لليتيم، هذا ويراعى إذا نص المتبرع بأن المبلغ هو من زكاته ثم تبين أن حاجة اليتيم تسد بأقل من هذا المبلغ، فينبغي أن يحول هذا الزائد إلى يتيم آخر أو إلى مصالح الأيتام عموماً، وتستحسن اللجنة الإعلان للمساهمين بأموالهم في هذا المشروع بأن المبالغ التي تقدم منهم يتم استثمارها، وبوجه الربع إلى أيتام آخرين، أو إلى المصالح العامة للأيتام، وكذلك يصنع بما يزيد عن حاجة اليتيم المخصص، فإذا تم الإعلان ساع للمشروع التصرفات المسئول عنها بدون حاجة إلى مراعاة القيود التي تضمنها الجواب. والله أعلم.

86/ع1/47 تحديد الربح سلفاً

[776] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ فاروق ونصّه:

والدتي تستثمر مبلغ 15ر000 خمسة عشر ألف جنيه مصري مع أحد أصحاب مصانع تصنيع مصارين الأغنام منذ فترة حوالي سنتين وتتقاضى عنها أرباحاً لكنها لاتعلم هي نسبتها، وصاحب المصنع هو الذي يحدد الربح والخسارة حسب درايته بالسوق وليس لديه حسابات دقيقة وطلبنا منه معرفة هذه النسبة فقال ده حاجة بتحسب على البركة حسب - بمعنى أنه لو قدر أن اشترى بضاعة وعرضت عليه أن يبيعهها بسعر مرتفع لأحد التجار باعها أو بعد تصنيعها، وهنا هو يحدد هذا الربح بعد خصم كل المصاريف والأجور الخاصة بمصنعه، احتاج صاحب المصنع لمبلغ عشرة آلاف جنيه أخرى قبل عيد الأضحى من أجل أن يشتري المصارين من الجزارين خلال فترة الموسم - عرضت عليّ الوالدة أن أعطيه المبلغ المطلوب لكي يستثمره خلال فترة هذا الموسم قبلت ذلك ودفعت للرجل المبلغ بنفسه عشرة آلاف جنيه - وأضيف على حساب والدتي ليصبح حساباً واحداً أي 25ر000 خمسة وعشرين ألف جنيه - حدد الرجل موعد تسليم المبلغ كله أي 25ر000 جنيه بعد العيد بشهر بالإضافة إلى عشرة آلاف جنيه أرباح عن المبلغ كله إن شاء الله. قالت الوالدة سوف تعطيني مبلغ ألفي جنيه 2ر000 جنيه من أصل الربح وهي تأخذ الثمانية آلاف نظير أرباح مبلغها - لم أحدد أنا أي مبلغ ولا أي نسبة للربح ولم أعترض على هذه النسبة - ماحكم الشرع في تلك النسبة - والطريقة في هذا الاستثمار.

ملحوظة: طلب مني أحد العلماء الأفاضل أن أعرف من صاحب المصنع كيف

يحدد نسبة الربح وحاولت الاتصال تلفونياً بالرجل وكانت الإجابة كما ذكرت في



أول الاستفتاء " يصعب عليه تحديد هذه النسبة " .

● أجابت اللجنة بما يلي:

تري اللجنة أن الطريقة التي تمّ بها الاستثمار هي من قبيل شركة المضاربة، ولكن تخلف فيها شرط من شروطها وهو أن تكون نسبة ربح كلّ من الشريكين معلومة عند الدخول فيها، وبما أنه لم تحدد النسبة في عقد المضاربة ( الاتفاق بين المستثمر وبين صاحب المصنع ) فإن هذه المضاربة فاسدة شرعاً ويحرم الاستمرار فيها. وأما حكم مامضى فإن هذا الاتفاق يعتبر من قبيل عقد الإجارة بأجر المثل وعليه تستحق المستثمرة جميع الربح الناتج عن استثمار أموالها ويستحق صاحب المصنع أجراً يوازي عمله ويرجع في تقدير الأجر إلى أهل الخبرة في هذا المجال وإذا تراضى الطرفان على قدر ذلك الأجر جاز. وإذا أرادت المستثمرة الاستمرار فعليها أن تتفق مع صاحب المصنع على نسبة معلومة من الربح لكل منهما كالثالث أو الربع أو نحو ذلك لاعلى مبلغ مقطوع ولا على نسبة من أصل رأس المال. والله أعلم.

86/ع1/41 استثمار أموال القصر

[777] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبدالله ونصّه الآتي:

نرجو الإحاطة أن هيئة رسمية بصفتها وصياً وقيماً على المحجور عليهم من الكويتيين تتولى إدارة عقاراتهم وأموالهم، فيها العقارات المملوكة على الشيوع مع آخرين لاتمثلهم الهيئة. ونظراً لأن الهيئة تقوم باستقطاع الزكاة سنوياً عن الأموال السائلة التي تحت يدها

ثم تقوم بتجنيبها ورصدها في حساب خاص للزكاة يتم الإنفاق منه حسب طلبات ومقتضيات الأمور المعروضة على لجنة الزكاة والخيرات المنبثقة عن مجلس إدارة الهيئة.

فإنه قد ترتب على ذلك وجود فائض في أموال الزكاة يصل إلى حوالي مليوني دينار.

ولما كانت الهيئة تمثل القصر في الحاضر والمستقبل، وكانت الأزمة الاقتصادية الحالية قد أثرت في الإيرادات وفي الأرباح، بل نتج عنها وجود خسائر غير منظورة تمثل الفرق بين ثمن شراء العقارات خلال فترة ارتفاع أسعارها وبين ثمنها الحالي الذي انخفض إلى النصف أو يزيد، وهذه الخسارة لا يظهر أثرها إلا عند بيع هذه العقارات وهو ماتجنبه الهيئة أملا في ارتفاع الأسعار فإن لجنة الزكاة والخيرات قد رأت التوجه إليكم لبيان الرأي الشرعي في الأمور التالية:

- 1 - هل يجوز حفظ بعض أموال الزكاة لسد العجز في الخسارة الناجمة عن انخفاض العقارات؟ .
- 2 - هل يجوز أن تقوم الهيئة بشراء عقارات أو منشآت صناعية وتجارية من أموال الزكاة لتظل الأصول ثابتة لحساب الزكاة وتوزع الهيئة ربعها في مصارف الزكاة؟، كما أنه عند الأزمات الاقتصادية والاجتماعية يمكن بيع بعض هذه الأصول وتوزيعها على المحتاجين من الأفراد أو الجهات.
- 3 - هل جرى العمل في عهد الخلفاء الراشدين على توزيع أموال بيت المال كلها بحيث لا يبقى شيء لمواجهة الظروف الطارئة المتجددة؟، وهل يوجد نصّ في القرآن أو السنة أو إجماع من الصحابة في هذه الأمور أو بعضها؟.

وقد حضر المستشار في تلك الهيئة الأستاذ سالم بناء على طلب اللجنة وأفاد توضيحاً للسؤال مايلي:

بأن سر الخسارة المشار إليه في السؤال ليس المراد به انخفاض قيمة العقار وإنما المراد به الحالة التي يحتمل أن يصل إليها بعض أصحاب هذه العقارات إذ يحتمل أن يؤول بعضهم إلى درجة الفقر والمسكنة واستحقاق الزكاة وهو غير قائم حالياً ولكن يخشى وقوعه وهو محتمل، والمقترح هو حجز أموال لهذه الاحتمالات.

وأضاف: بأن الغرض من السؤال الثاني الاستفسار عن جواز توظيف الزكاة في مشاريع ذات ربح أو نفع مع بقاء الصفة الزكوية لها وإمكانية بيعها كلها أو بعضها.

وأفاد أيضاً بأن بإمكان الهيئة إعداد وثيقة تسجيل خاصة تسجل رسمياً لدى الجهة المختصة تبين طبيعة هذه المشاريع الاستثمارية الخاصة المنشأة من أموال الزكاة بحيث تتوافر الضمانات لعدم تغير طبيعتها ولتسهيل تسجيلها عند الحاجة إلى أموال نقدية تصرف في مصارف الزكاة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وأفاد بالنسبة للسؤال الثالث: بأن الغرض من السؤال هو أموال الزكاة وليس أموال بيت المال الأخرى من الفيء ونحوه.

#### ● أجابت اللجنة:

- بالنسبة للسؤال الأول من أسئلة الهيئة المذكور بما يلي:
- إذا كانت حاجة المستحقين للزكاة من الأصناف الثمانية قائمة للصرف من أموال الزكاة فلا يجوز تأخير الصرف عليهم منها إلا في حدود تأخير الصرف للحاجات الدورية لمدة سنة كاملة من حين وجوب الزكاة لا أكثر من سنة ومع وجود المستحقين لا يجوز تأخير الصرف لأكثر من سنة بغرض الاحتياط لمجرد أمر محتمل وهو غير واقع الآن هو عودة بعض مالكي تلك العقارات إلى حال الفقر والمسكنة في المستقبل كما أفاد السيد المستشار القانوني للهيئة.

وأما بالنسبة للسؤال الثاني فيبعد أن اطلعت الهيئة على جواب الهيئة الشرعية في بيت الزكاة محضر اجتماع (38/84) عن موضوع مماثل لهذا السؤال، وعلى قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة الدورة الثالثة المنعقدة بعمان 1407هـ - 1986م القرار الثالث بشأن توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردي للمستحق.

#### انتهت اللجنة إلى الإجابة التالية:

يجوز توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية عقارية أو صناعية أو تجارية إذا زادت أموال الزكاة عن الحاجة الفورية أو الدورية ( لسنة كاملة ) وذلك بالشروط التالية:

أ - أن يقصر الانتفاع بريع تلك المشاريع على مستحق الزكاة من الأصناف الثمانية وعلى النفقات الضرورية لتلك المشاريع نفسها.

ب - إذا اقتضى الأمر صرف أعيان تلك الأصول لقيام الحاجة إلى ذلك لوجود وجوه صرف عاجلة لأهل استحقاق الزكاة ولا يوجد ما يسدها من أموال أخرى فإنه يجب بيعها وصرف أثمانها في مصارف الزكاة إذ لا يجوز تأخير صرف الزكاة سواء ظهرت في صورة مبالغ أو أصول مادامت الحاجة قائمة، ولا يغيّر هذا الحكم اشتراط المزكي خلافه.

ج - يحدد مصير هذه المشاريع بأحد أمرين إما تملكها لمستحقي الزكاة طبقاً للأوضاع الشرعية في ذلك وإما مآلها إلى الجهة المسئولة عن جمع الزكاة وتوزيعها لبيعها ورد أثمانها إلى أموال الزكاة للصرف على المستحقين أو لشراء مشروع بديل يخصص لنحو ما كان مخصصاً له المشروع السابق.

د - اتخاذ الاحتياطات الكافية للحفاظ على الطبيعة الزكوية لهذه المشاريع عن طريق التوثيق الرسمي الكافي ومن جملة ذلك التسجيل العقاري كلما كان ممكناً مع

تضمن وثيقة التسجيل الصفة الزكوية لهذا المشروع.

هـ - تحاشي الدخول في مشاريع هي مظنة للخسارة أو التقلبات السوقية الكثيرة قدر الإمكان. والله أعلم.

وأما بالنسبة للسؤال الثالث فلما كان الغرض منه تطبيقه على شأن ادخار الزكاة فقد حصل البيان

المطلوب منه بجواب السؤال الأول. والله أعلم.

\* \* \*

باب : الأمانة والقرض والملكية

ضياع الأمانة بلا تقصير

86/ع4/37

[778] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ محمود ونصّه الآتي:

امراة وحيدة أودعت مبلغاً من المال أمانة عند جار لها فحفظها مع نقوده في أفضل مكان منيع في حرز في بيته، وبعد فترة سطا عدد من المسلحين على البيت بحجة البحث عن أسلحة وطالبوا بتفتيش المنزل وفعلاً قاموا بذلك ثم خرجوا، وعندما اختفوا اكتشف صاحب المنزل الذي لديه الأمانة أنها قد سرقت هي ومالديه من مال وفره.

والسؤال هو: هل على هذا الرجل الذي استلم الأمانة ووضعها في حرز مع ماله ولم يفرط في ذلك هل

عليه شيء لصاحبة الأمانة المودعة لديه أم لا؟

● أجابت اللجنة بما يلي:

● بأنه إذا ثبتت الواقعة المذكورة ولم تكن بمجرد دعوى هذا الشخص المؤمن فإن هذا الرجل

المؤمن ليس عليه ضمان لأنه لم يفرط في حفظ الأمانة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

=====

86/ع1/45 الاستفادة من السيارات المهملة

[779] عرض الاستفتاء المقدم من السيد / هشام ونصّه:

س : ما حكم استعمال السيارات المهملة في الشوارع والاستفادة من قطعها؟

● أجابت اللجنة بما يلي:

● الأصل أن كل ما كان مملوكاً لشخص فهو باق على ملكه ولا يجوز لغيره شرعاً أن يتصرف فيه إلا بإذنه، فإن تركه المالك وهو لا يريد الرجوع إليه وقامت الأدلة الظاهرة على تخليه عنه نهائياً جاز لغيره أخذه، لأن تركه على هذه الصورة إباحة له.

( وينبغي مراعاة ما يصدره وليّ الأمر من أنظمة في مثل هذه الأمور).

والله أعلم.

86/ع4/26 احتساب القرض من الزكاة

[780] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبدالمقصود، ونصه الآتي:

رجل أقرض رجلاً مبلغاً من المال وأعسر المدين عن سداد الدين فهل يجوز للمقرض أن يتنازل عن جزء من الدين على أن يحسب له من زكاة ماله الذي يمتلكه جميعه وزيادة في التوضيح: إن الرجل أعطى لأخيه المسلم مبلغ 7000 دينار وأصبح الآخذ لا يستطيع السداد فيريد المقرض أن يتنازل له عن 1000 دينار بحيث يصبح الدين 6000 دينار على أن يحسب له من زكاة ماله كله الذي يمتلكه.

● أجابت اللجنة بما يلي:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز للمزكي أن يحتسب من زكاته ما يسقط من الدين عن مدينه المعسر لأن في هذا الاحتساب مصلحة للدائن لأنه بقي جزءا من دينه من الضياع عليه لأن المعسر قد لا يستطيع الوفاء، ولكن إن دفع الدائن شيئاً من زكاته عينا إلى مدينه المعسر فقام المدين بسداد جزء من دينه دون اشتراط أو تواطؤ بين الدائن ومدينه فذلك جائز شرعا وللمدين المعسر الحق في أن يأخذ هذه الزكاة ولا يقضي شيئا من ذلك الدين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

\* \* \*



باب: البيوع

بيع الأجل مع تثبيت سعر السلعة

85/ع3/16

[781] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ عماد ونصه كما يلي:

البيع بالأجل وبسعر أعلى من السعر الأول على شرط ثبوت السعر جائز شرعاً بدون أي شك لدينا ولكن لعدم وجود البنوك الإسلامية التي تمويل مثل هذه البيوع عن طريق بيع المرابحة فإن المسلمين قد وقعوا في الحرج وبالذات أصحاب الدخول المحدودة حيث إنه قد أغلق في وجههم باب الشراء بالأقساط وذلك لعدم ثبوت السعر استناداً إلى النظام الربوي، فهل إذا ألزم المسلم نفسه بتثبيت السعر من جهته أي أنه يدفع المبلغ المطلوب منه دفعه شهرياً دون زيادة أو نقصان لهذه المؤسسات التي تتعامل بالربا فيكون العقد من ناحيته عقد شراء بالأجل ومن ناحيتهم عقداً ربوياً. فهل يجوز ذلك شرعاً أم يعتبر العقد باطلاً؟

● أجابت اللجنة عن السؤال بما يلي:

هذا البيع بالأجل الذي لم يثبت فيه السعر من قبل الشركة يجوز الدخول فيه للمسلم إذا كان النظام المتبع يمكنه من تثبيت السعر من جهته بدفع المبلغ المطلوب من غير زيادة أو نقصان ويكون هذا العقد قد تضمن شرطاً معطلاً من جهة المسلم بتفادي وقوعه تحت طائلته. والله أعلم.

بيع الأجل مع زيادة مصاريف على الأقساط 85/ع1/20

[782] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من مؤسسة محمد حول مدى شرعية النموذج المقدم من المؤسسة المذكورة.

ملاحظة: مع الاستفتاء في المحضر الأصلي صورة مرفقة عن العقد المقدم من المؤسسة المذكورة، فليُنظر.

وقد لاحظت اللجنة أنه ورد في الفاتورة المذكورة تحت عنوان قيمة البيع (بند مصاريف أقساط) وقد استفسرت اللجنة هاتفياً عن المراد بمصاريف الأقساط فأفيدت بأنها الفوائد التي تضاف على الثمن الحال، فالقسط يتضمن الثمن وفوائد البيع الآجل.

● أجابت اللجنة:

بأنها ترى أن أفراد الزيادة في البيع الآجل عن قيمة البيع الحال لا يجوز أما الوجه المشروع فهو أن يكون سعر البيع في كل صفقة متضمناً للزيادة المرغوبة عن الأجل في بيع التقسيط وتكون جزءاً لا يتجزأ من الثمن، وتكون لازمة للمشتري سواء دفع قبل الأجل أو تأخر بعده، ومع هذا فيجوز للبائع عند السداد إنقاص جزء من الثمن دون شرط ملفوظ أو ملحوظ. والله أعلم.

ثمن المبيع سلعة ونقد 85/ع3/12

[783] حضر إلى اللجنة السيد / نصر، وقدم الاستفتاء الآتي:

إني أرغب في شراء سيارة جديدة من إحدى الشركات المحلية ولدي سيارة

مستعملة ومستهلكة، وبما أن ظروف المادية لا تساعدني على تغطية ثمن السيارة الجديدة ورغبة في التخلص من سيارتي المستعملة ببيعها والاستفادة من ثمنها في تغطية المبلغ المتبقي من ثمن السيارة الجديدة وحيث إن الشركة التي أنوي شراء سيارة جديدة منها ترحب بشراء سيارتي المستهلكة شريطة شراء سيارة جديدة منها وذلك تيسيراً لي في تغطية المبلغ المتبقي من قيمة السيارة الجديدة.

فالمرجو التكرم ببيان الحكم الشرعي في ذلك وقبولي عرض الشركة لي ببيعي سيارتي القديمة لها في نفس الوقت أقوم بشراء سيارة جديدة منها.

● أجابت اللجنة بما يلي:

إنه إذا كان ثمن السيارة الجديدة مكوناً من النقد والسيارة القديمة فهذه المعاملة لا غبار عليها ولا يضر تحديد ثمن تقريبي للسيارة القديمة على أنه إذا تعذر تسليمها فالمرجع إلى قيمتها أما إذا كانت المعاملة قائمة على أن شراء السيارة القديمة مشروط بشراء السيارة الجديدة، ويعين لكل منهما سعر ففي ذلك شبهة أن تكون المعاملة من قبيل بيعتين في بيعة وذلك منهي عنه. والله أعلم.

المضاربة على السلع العالمية

85/ع5/23

[784] حضر إلى اللجنة السيد/ أحمد محاسب شركة تجارية وقدم الأسئلة الآتية:

تتشرف شركتنا بالتقدم إليكم بالاستفسارات التالية راجية منكم سرعة البت والإفادة:

تنوي الشركة شراء سلع أو معادن من سوق البورصة في لندن أو نيويورك عن

طريق أحد مكاتب السمسرة العالمية في الكويت والموثوق بها وذلك بغرض المضاربة وتتم العملية كالتالي:

1- يقوم مكتب السمسرة بالكويت بالطلب من مكتب لندن أو نيويورك بشراء البضاعة المطلوبة (معادن، حبوب، أخشاب... الخ) بخلاف الذهب والفضة، ودائما تكون الأسعار لهذه السلع معروضة على شاشة جهاز كمبيوتر لاسلكيا في كل من بورصة لندن ونيويورك، وموجودة في مكتب السمسرة في الكويت تبين أسعار السلع والمعادن الفورية والآجلة.

- يقوم مكتب السمسرة بإشعارنا عن إتمام الصفقة بعد فترة قصيرة من طلب الشراء ويكون المسئول الأول والأخير حسب نظم القانون على أن الصفقة قد تمت حسب الأصول، وفي حالة عدم رغبتنا طلب البضاعة المشتراة إلى الكويت يتم دفع مبلغ إضافي للتخزين والنقل الداخلي وبعض المصاريف البسيطة الأخرى.

2- يمكننا في أي وقت بيع البضاعة المشتراة عن طريق مكتب السمسرة، وكذلك في نفس بورصة لندن أو نيويورك وبالطبع بدون معرفة المشتري، وأيضا في هذه الحالة يكون مكتب السمسرة المسئول الأول والأخير عن إتمام إجراءات البيع والتسليم.

3- يمكننا بيع البضاعة المشتراة بالأجل ولفترات مختلفة قد تصل في بعض الأحيان إلى ستة أشهر، وأيضا تتم الإجراءات عن طريق مكتب السمسرة، ونقوم من طرفنا بالاحتفاظ بالبضاعة في مخازنها إن كانت في لندن أو نيويورك إلى حين حلول فترة التسليم المتفق عليها، ويقزم الطرف الثاني بأخذ البضاعة وتسليم مكتب السمسرة الذي يمثل المشتري في جميع الأحوال المبلغ المطلوب.

● وسألته اللجنة ما يلي:

- في حالة الشراء بالأجل هل يكون الأجل بالنسبة للمبيع والتمن أو بالنسبة

- للمبيع فقط؟ فأجاب: بأن المبيع مؤجل وأما الثمن فيدفع جزء منه والباقي مؤجل.
- في حالة الرغبة بالتخلي عن الحق في هذه السلعة إلى مشتر آخر هل يكون المبيع هو البضاعة المؤجلة نفسها أو بضاعة موصوفة في الذمة بصفة مستقلة عن هذه الصفقة؟
- فأجاب: بأن البيع الثاني مرتبط بالصفقة عينها.
- هل يمكن إجراء الشراء على أساس تسليم البضاعة فوراً ثم التراخي في دفع الثمن ولو ترتب عليه احتباس البائع للبضاعة؟
- فأجاب: هذا ممكن إلى فترة ثم يوجه للبائع إنذار لدفع الثمن لفترة محددة وإلا تباع البضاعة على حساب المشتري ويستوفى منها الثمن.
- هل البضاعة المباعة بالأجل يجب وجودها في المخازن أم يقتصر هذا على البضائع المباعة بالتسليم الفوري؟
- فأجاب: بأن جميع البضائع التي جرى عليها عمليات البيع سواء كان بتسليم فوري أم بالأجل لا بد أن تكون موجودة في المخازن عند إجراء الصفقة عليها.

#### ● أجابت اللجنة:

بالنسبة للمعاملات التي تجربها الشركة عن طريق مكتب السمسرة ويكون الثمن فيها حالاً فإذا كان التسليم قد تم قبل إجراء الصفقة الأخرى عليها فإنه بيع صحيح مشروع وهو البيع المطلق، أما إذا كانت البضاعة تبقى في المخازن العمومية العالمية مختلطة بغيرها من البضائع المماثلة لها في الصفقات ولا يجرى استلامها وإنما يتم تسليمها لمن يشتريها من المشتري الأول، فيصح هذا البيع لأن البضاعة موجودة ومنضبطة بصفات تمنع التنازع باستلام أي جزء من البضائع المختلفة. والله أعلم.

بيع ما لم يقبض بعد تسديد جزء من ثمنه 85/ع2/24

[785] عرض على اللجنة أسئلة شركة تجارية وهي كالآتي:

- بالإمكان شراء أية بضاعة أو سلعة بطريق الأجل وفي كثير من الأحيان ترتفع قيمة السلعة قبل حلول فترة استلامها ويحق لمشتري الأجل بيع حقه في هذه السلعة وتحقيق ربح لا بأس به إلى تاجر آخر الذي قد يقوم من طرفه أيضاً ببيعها قبل استلامها فيما لو قد يكون حقق ربحاً أيضاً بارتفاع قيمتها أو لأي سبب آخر. فما الحكم الشرعي في ذلك؟

● أجابت اللجنة بما يلي:

بالنسبة لشراء البضائع مؤجلة التسليم مع دفعه جزءاً من الثمن وتأجيل الباقي فقد تبين بعد الاستيضاح من صاحب السؤال أن هذا الأجل ليس ملزماً بحيث إذا بادر المشتري لتسليم بقية الثمن فإنه يصار إلى تسليم المبيع فوراً أو لمن يوكله بذلك. وعليه أجابت اللجنة: أن هذا البيع هو بيع مطلق (وليس من بيع السلم لأن المبيع معين) فيجوز عدم تسليم الثمن بكامله ويكون تأجيل المبيع بمثابة احتباس لحين تسليم كامل الثمن فهذا بيع جائز وهو من قبيل المبيع الغائب المعين الموصوف.

أما البيع لهذه البضاعة إلى تاجر آخر قبل تسديد كامل الثمن فينظر إذا كانت البضاعة من الأقوات (كل ما يقتات ويدخر كالحبوب) فلا يجوز بيع ذلك قبل قبضه فينبغي تأخير البيع الثاني إلى أن يدفع المشتري الأول كامل الثمن ويتسلم البضاعة بالقبض فعلاً أو بالتمكن من القبض، بحيث يستطيع أن يحولها من المخازن إلى أي مكان يريد.

أما إذا كانت البضاعة من غير الأقوات كالمعادن فإن اللجنة ترى الأخذ بمذهب

المالكية في جواز بيعها قبل قبضها على أن لا يكون هناك عجز عن التسلم والتسليم، فيجوز في هذه الحال بيع البضاعة المعينة الموصوفة الى مشترٍ آخر مع المبادرة إلى دفع كامل الثمن والتسلم والتسليم، وذلك في ظل الضمانات المشار إليها في السؤال من أن البضاعة موجودة فعلاً ومودعة في المخازن وقابلة للتسليم عند سداد الثمن. والله أعلم.

### الخصم من حسابات ربوية أو الإيداع للغير فيها

86/ع1/24

[786] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / صلاح، وهذا نصه:

شركة تجارية تقدم خدماتها للجمهور عن طريق بيع السيارات بنظام الأقساط المعتمدة على حساب فائدة على قيمة السيارة نقداً، وتحتسب كذلك فائدة تأخير في حال التأخر عن دفع الأقساط في مواعيد استحقاقها، كما أنها تقدم بعض القروض الشخصية وتستوفي لقاء ذلك فائدة معلومة متفق عليها مسبقاً. وللشركة حساب مع أحد فروع بيت التمويل الكويتي ويطلب بعض عملائنا أن نقوم نيابة عنهم بدفع قيمة الأقساط المستحقة عليهم سواء عن سيارات مشتراه من الشركة أو قروض مقدمة منها لهم وكثيراً ما يبلغنا العملاء بطبيعة المعاملة فيما بينهم وبين الشركة. فهل يعتبر قيام موظفي بيت التمويل الكويتي بالخصم من حسابات العملاء بناء على تعليماتهم والإيداع في حساب الشركة من قبيل المساهمة في النشاط الربوي أو المساعدة عليه وهل هناك أي حرج شرعي على الموظفين نتيجة قيامهم بمثل هذا العمل.

نرجو التفضل في الإفتاء في هذه المسألة مع التوضيح والأدلة.

وإذا كانت الشركة لا تتعامل مع الجمهور بمنحهم قروضاً ربوية إلا بعد أن يحضر أحدهم ما يفيد بأن بيت التمويل الكويتي سيقوم بالتحويل من حساب العميل إلى حساب الشركة، فهل يجوز تزويد العميل ما يفيد بأن بيت التمويل الكويتي سيقوم بالتحويل من حساب العميل إلى حساب تلك الشركة وما الحكم بالنسبة لما جرى من المعاملات السابقة التي نحن مستمررون بتحويل أقساطها.

● أجابت اللجنة بما يلي:

يعتبر قيام موظفي بيت التمويل الكويتي بالخصم من حساب العملاء المدينين والإيداع في حساب الشركة المذكورة من المساعدة في سداد الربا، إذا علم الموظف أن هذا السداد هو لدين ربوي وليس من قبيل سداد الديون المستقرة في الذمة، لأن الشرع لا يعترف باستقرار دين الربا في ذمة المسلم، وعليه فمن قام من الموظفين بفعل ذلك اختياراً يكون آثماً، ولكن لو سحب العميل بنفسه من حسابه وقام بالسداد فلا إثم على الموظف ولو علم أن الدين المراد تسديده ربوي لأنه رد المال إلى صاحبه وبناء على ما تقدم لا يجوز إعطاء شهادة تفيد بأن بيت التمويل سيقوم بتحويل الدين الربوي من رصيد العميل إلى حساب الشركة ليقوم العميل بالحصول على فرض ربوي وأما ما حصل من المعاملات السابقة فإن كان لم يعلم فلا إثم عليه وإن كان عالماً فقد أثم وعليه الاستغفار والتوبة. والله أعلم.

[787] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / أسعد، وهو الآتي:

يرجى التفضل بإعطائي وجهة الشرع في الأمور التالية:

ما حكم الشرع في مكاتب الصرافة حيث يتم بيع وشراء العملات.



● أجابت اللجنة بما يلي:

حرفة الصرافة جائزة شرعا، وفيها تحقيق مصالح للناس بتوفير العملات المختلفة، وتسهيل مبادلتها والربح فيها مشروع إذا روعيت أحكام الصرف التي خلاصتها: وجوب التقابض للبدلين (العملتين) كليهما حين المصارفة قبل افتراق المتصارفين بأبدانهما وذلك لأن العملات المختلفة حين صرف بعضها ببعض أو صرفها بالعملات الفضية أو الذهبية تقاس على صرف الذهب بالفضة وعكسه، وقد ورد فيه الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد" رواه مسلم... فيحرم تأجيل قبض أحد البدلين بالاتفاق أو بالفعل كما لو سلم أحد البدلين، وتأخر تسليم المقابل ولو بعذر، كما يحرم الاتفاق على صرف عملة بأخرى بموعد مؤجل، فلا بد من أن يكون التقابض للبدلين في نفس مجلس العقد، (الاتفاق على الصرف وسعره) وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيع الإبل في البقيع فقلت: يا رسول الله إني أبيع الإبل في البقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، فقال عليه الصلاة والسلام : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء" رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

والله أعلم.

بيع العملات الورقية 86/ع1/26

[788] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد / أبي بكر ونصه:

ماحكم بيع النقود المختلفة وهل يلزم من تبادلها الربا المحرم؟ نظرا إلى أن الأوراق المستعملة الآن بدلا عن النقود إنما هي عوض عنها وهي تقوم مقام الذهب الخالص وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب سواء بسواء؟

● أجابت اللجنة بما يلي:

نعم يجوز بيع العملات الورقية المختلفة بعضها ببعض لأن كل عملة تعتبر جنسا من النقد قائما بذاته كالذهب أو الفضة فيجوز بيع عملة معينة بالدولار بعملة أخرى كالروبية الهندية ولو مع التفاضل كما يجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا لكن بشرط التقابض للبدلين (العملتين) في المجلس أما إذا بيع مقدار من عملة معينة من نفس تلك العملة كروبيات هندية بروبيات هندية فيحرم التفاضل، ويجب التقابض في المجلس، وأما اعتبار العملات الورقية ممثلة لمقدار معين من الذهب أو الفضة فهذا أمر كان قديما في أول ظهور النقود الورقية حيث كانت كل واحدة من العملات الورقية أو المعدنية تقوم مقام مقدار معين من الذهب أو الفضة وقد زال في جميع دول العالم هذا الارتباط بين العملات وبين القيم الذهبية أو الفضية واستقلت كل عملة بذاتها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

بيع وتحويل العملات مع تأخير الدفع 86/ح3/41

[789] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / فاضل ونصه:

شخص يتعامل ببيع العملات بالسوق السوداء (أي بالسعر الغير رسمي):

مثلاً: يستلم المبلغ بالكويت الآن، ويتفق مع الشخص المشتري على أن يسلمه قيمة التحويل بالروبية الهندية بالهند بعد أسبوع إذا كانت المنطقة تبعد عن العاصمة مسافة ويمكن أن يسلمه في نفس يوم الشراء إذا كان العنوان بالعاصمة.

سعر شراء الروبية الرسمي مثلاً/23 ديناراً كويتياً بالبنك لألف روبية هندية

سعر شراء الروبية بالسوق السوداء مثلاً/20 ديناراً كويتياً لألف روبية هندية

تاريخ الشراء تم بالكويت مثلاً يوم 28/9/86 ودفعت القيمة بالدينار الكويتي بنفس اليوم وقد تم الاتفاق أن يستلم الشخص الذي وضع القيمة بالدينار الكويتي قيمة نقوده بالروبية الهندية خلال أسبوع بسبب وجود عنوان سكنه في منطقة بعيدة عن العاصمة، وقد يكون سبب التأخير عدم توفر النقود الهندية خلال هذه المدة.  
هل يجوز هذا التعامل؟ خصوصاً إذا كان في دولة ذات نظام وحكومة غير مسلمة علماً بأن الإنسان الذي يريد النقود يستفيد لمشاريع معينة ومصاريف خاصة.

#### ● أجابت اللجنة بما يلي:

إن هذه المعاملات تشتمل على صرف وحوالة والحكم الأصلي في الصرف بين نقدين مختلفين جواز التفاضل مع وجوب التقابض في مجلس الصرف ونظراً إلى أن العملات المتداولة في العالم لها ظروف مكانية تبعاً للدولة التي تتعامل بهذا النقد بحيث وجدت مناطق لهذه العملات كمنطقة الدولار ومركزها نيويورك ومنطقة الاسترليني ومركزها لندن... الخ.

وأن أصول التعامل المصرفي تقتضي بأن المبادلات التي تدخل فيها إحدى العملات لا بد أن تأخذ زمناً ولعموم البلوى في عدم إمكان التقابض في الحال وذلك عند احتياج صاحب المال إلى نقل نقوده إلى بلد آخر ذي عملة أخرى له فيها مصلحة معينة.

فإن اللجنة ترى أنه إذا وجدت حوالة مع صرف ولم يشترط أجل خاص لتسليم الحوالة ووقع تأجيل اضطراري بسبب اختلاف العملة بحيث تمت المصارفة بين العملتين دون تقايض وتلتها الحوالة فوراً خالية عن أجل مشروط أن لا يكون في ذلك بأس شرعاً إن شاء الله بسبب الحاجة العامة لذلك على أنه إذا أمكن بلا حرج إجراء التقايض الفوري في الصرف أو مايقوم مقام التقايض من تسليم شيك بالمبلغ فلا يجوز العدول عنه لأن التقايض مشروط بالنصّ الشرعي في صرف الذهب بالفضة وعكسه فيقاس صرف العملات الورقية على صرف الذهب بالفضة وعكسه ويجب التقايض فيه ويشترط في الشيك المأخوذ بعملة أخرى أن يكون قابلاً للصرف في الحال ولا يصح أن يكون مؤجلاً والله أعلم.

بيع العملات بسعر السوق لا بالسعر الرسمي 86/ع2/35

[790] حضر إلى اللجنة السيد / أبو بكر ولديه استفسار نصّه كما يلي:

بعض الدول تضع سعراً خاصاً لعملتها، وتحرم الزيادة عليها لظروف خاصة باقتصادها، ولكن هذه العملة لها سعر آخر يزيد كثيراً عن السعر الرسمي خاضع للأسواق الحرة، فما حكم الشرع فيمن يشتري أو يبيع العملة المذكورة بسعر السوق؟

● أجابت اللجنة بما يلي:

إن الأصل في المعاملات الحل إذا كانت عن تراض، ولايمنع من الاتجار في العملة بشرطه مع نهي الحاكم عنها إلا إذا تحقق ضرر عام.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

86/ع4/12 شراء العملات وبيعها بعد ارتفاع أسعارها

[791] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ أسعد وهو الآتي:

يرجى التفصل بإعطائي وجهة الشرع في الأمور التالية:

ماحكم الشرع فيمن يشتري إحدى العملات في حالة انخفاض سعرها والاحتفاظ بها مدة من الزمن، فإذا ارتفع سعرها يبيعها بسعر أكبر من السعر الذي اشتراه بها.

● أجابت اللجنة بما يلي:

● شراء عملة في حال انخفاض سعرها ثم بيعها عند ارتفاع سعرها لا يخرج عن عقد الصرف الجائز شرعاً، ولا يختلف الحكم بين أن يتم هذا العمل في مكتب من مكاتب الصرافة أو خارجها، وذلك لأن الأصل في مبادلات السلع والأثمان الجواز رغبة في الربح، وهذا ماجاء في آخر حديث عبادة من قوله صلى الله عليه وسلم: " فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد " وهذا الجواز مقيد بشروط منه عدم الاحتكار وهو: ألا يقصد المتعامل بهذه الطريقة إلحاق ضرر بالناس بشراء كميات كبيرة تؤدي إلى رفع الأسعار بصورة مفتعلة سواء فعل ذلك وحده أو بالتواطؤ مع غيره، والله أعلم.

86/ع2/32 أخذ الأجرة على السمسرة في البيوع

[792] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ ماهر ونصّه الآتي:

ماحكم أخذي للعمولة وهي تتم كالتالي: مثال: مستثمر أراد أن يشتري كمية من الذهب وأنا أبيع له عن

طريق أحد البنوك الموجودة في العالم، وأخذ العمولة

بعد أن يدفع المبلغ كاملاً أو أراد أن يبيع نفعاً أو معدناً من المعادن المتعامل بها في العالم لقاء عمولة يتفق عليها بين المكتب والعميل.

وقد حضر المستفتي إلى اللجنة وأفاد بما يلي: بأنه يقوم بدور الوسيط بين شركات تريد الحصول على معادن من ذهب أو فضة أو فحم أو نפט وبين الشركات أو الدول التي تتوفر عندها هذه المعادن فأقوم بدور التوفيق بينهم وأخذ عمولة على الدور وهي محدودة ولا شأن لي إذا تم البيع والشراء أم لا وإنما بمجرد ما أعرفهم على بعض أخذ العمولة فهل يجوز لي أخذ هذه العمولة من المشتري.

● أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز أخذ عمولة على مهمة التوسط بين البائع والمشتري (السمسرة) على أن تكون معلومة ويجوز أن تكون من المشتري أو من البائع أو من كليهما حسب الاتفاق بين القائم بالعمل وبين الطرفين. والله أعلم.

85/ع2/28 نسخ وبيع برامج الكمبيوتر بدون إذن المنتج

[793] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ محمد وملخصه كالآتي:

أرجو معرفة الحكم الشرعي في الحالات التالية:

الحالة الأولى: استنساخ كتب أو برامج كمبيوتر عن نسخ أصلية مشتراه بصورة مشروعة وذلك للاستعمال الشخصي فقط.

الحالة الثانية: توليد كتب أخرى أو برامج أخرى مغايرة للأصل لكنها مستمدة من البرامج السابقة سواء للاستعمال الشخصي أو للبيع.

الحالة الثالثة: استنساخ كتب أو برامج أصلية بقصد بيعها بغرض التجارة أو

الربح.

الحالة الرابعة: إذا كانت هناك كتب أو برامج منسوخة بغير إذن من المنتج الأصلي فهل يجوز شراؤها في حالة طرحها في الأسواق.

- أجابت اللجنة بما يلي بالنسبة للحالة الأولى:
- إن هذه الحالة لا بأس بها شرعاً لأنه لا يترتب ضرر على المنتج، والعرف يسمح بذلك.
- وكذلك الحالة الثانية: فإنها جائزة لأن فيها جهداً جديداً ولأن الكتب والبرامج الأصلية وضعت لمثل هذا الغرض.
- وأما الحالة الثالثة فقد أجابت اللجنة: بأن ذلك ممنوع شرعاً في حالة منع المؤلف أو المنتج الأصلي أو وجود قانون أو عرف يمنع ذلك لما فيه من الإضرار بالمؤلف أو ورثته أو المنتج الأصلي.
- وأما الحالة الرابعة فقد أجابت اللجنة بأن مشتري هذه النسخة من غير المنتج الأصلي إذا كان يقصد الاستعمال الشخصي فلا شيء في ذلك أما إذا كان بقصد الاتجار والاسترباح فإنه ممنوع لما فيه من الإضرار بالمنتج الأصلي، الذي يمنع تداول إنتاجه أو ترويجه، فالمقلد قد ارتكب إثم التقليد والبيع. والله أعلم.

86/ع3/49 - بيع الصحف والمجلات لصالح المرضى

- بيع شوربة الدجاج والجلاتين البقري

[794] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من صندوق للمرضى ونصّه:

نرجو التكرم بموافاتنا برأيكم الخاص بمجالات البيع التالية:

أولاً: بيع الصحف والمجلات المحلية والعربية والأجنبية والتي لاتخلو عادة من بعض الآراء والمقالات التي قد تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وقد تنشر صوراً لنساء متبرجات كما هو الحال في بعض المجلات النسائية والاجتماعية.

ثانياً: بيع شورية دجاج ومشتقاتها المنتشرة في الأسواق المركزية حالياً مع عدم علمنا بطريقة ذبح الدجاج، وعلمنا بأنها واردة من بلاد غير إسلامية.

ثالثاً: بيع مادة الجلوتين البقري مع عدم علمنا بالطريقة التي تمت فيها ذبح الأبقار وهي واردة كذلك من بلاد غير إسلامية.

آملين إجابتكم السريعة وجزاكم الله عنا خير الجزاء.

#### ● أجابت اللجنة بما يلي:

● الأصل جواز بيع الصحف والمجلات بجميع أنواعها وإن كانت تشتمل أحيانا على بعض الأخبار أو الصور المنافية لأحكام الشريعة وهديها، وذلك لأن الغرض الأساسي منها الإعلام بالأخبار والحوادث والمعلومات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعود على المجتمع بفوائد كبرى لاغنى للناس الآن عنها، أمّا إذا كان الغرض الأساسي للجريدة أو المجلة نشر الفساد والإباحة أو الإلحاد والتبشير بالعقائد الضالة فيجب الامتناع عن ترويجها في أوساط عامة الناس بيعاً وشراءً.

وأما عن السؤال الثاني والثالث بشأن شورية الدجاج ومادة الجلوتين ومثلها سائر المنتجات الحيوانية، فإن كانت من لحم الخنزير أوالميتة أوالحيوانات المحرم أكلها فلايجوز التعامل بها بيعاً وشراءً.. أمّا ماسواها من الحيوانات المأكولة اللحم ومنتجاتها فما علمنا أنه ذبح بيد مسلم أو كتابي على الوجه الشرعي فإنه يحل أكلها وبيعها



وشراؤها وما علمنا أنه ذبح بيد غير مسلم أو كتابي أو أنه أزهقت روحه على غير الطريقة الشرعية ولو بيد مسلم أو كتابي فلا يحلّ أكله..

وأما ما جهل حاله فيراعى فيه أنه جاء من بلاد المسلمين أو بلاد أهل الكتاب (اليهود والنصارى) كأستراليا والبرازيل وأمريكا والدانمارك وفرنسا فيحلّ أكله ما لم يتيقن أنه غير مذبوح على الطريقة الإسلامية، وإن جاء من بلاد لاتدين بأحد الأديان السماوية الثلاثة ( وهي الإسلام واليهودية والنصرانية) كالبلاد الشيوعية كروسيا والصين وبلغاريا ورومانيا فهذه البلاد لا يؤكل ماورد منها من اللحوم ومنتجاتها ما لم تتيقن أنه ذبح على الوجه الشرعي بيد مسلم أو كتابي فيكون ذلك حلالاً ويؤكل.  
والله أعلم.

86/ع4/5 تعايطي التدخين وبيعه

[795] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ موسى، وهو الاتي:

ماحكم بيع التبغ ( السجائر).

● أجابت اللجنة بما يلي:

● القول بحكم تجارة التبغ أوالدخان مبني على القول بحل تعايطه أو بحرمة أو كراهيته، وقد

اختلف العلماء قديماً وحديثاً في هذا الحكم، وأعدل الأقوال أن تعايطه مكروه تنزيهاً، وقد يكون حراماً إذا تأكدنا

أن تعايطه مضر لمن يتعاطاه ضرراً بليغاً، وبناء عليه تكون التجارة فيه مكروهة.

والله تعالى أعلم.

\* \* \*

باب: التأمين والتعاون

الاشتراك في التأمينات الاجتماعية بضم خدمة سابقة

85/ع1/10

[796] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ مناكد ونصه كالآتي:

تقدمت إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لضم مدة خدمة فطلبوا مني مبلغاً من النقود إما أن أدفع نقداً أو بالتقسيط وهذه شروطهم، ويشترط لإتمام الضم أن يؤدي المؤمن عليه للمؤسسة مقابل الضم مبلغاً من المال إما دفعة واحدة أو أقساطاً، وأرجو نصحي هل يجوز أن أدفع أقساطاً أم لايجوز؟ علماً أنني لا أقدر على دفع المبلغ مرة واحدة ولكم جزيل الشكر.

● أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز للسائل دفع المبلغ المسمى (مقابل ضم) لأنه عبارة عن قسط مشتمل على المبلغ المعتاد دفعه وعن زيادة مشترطة لقبول انضمامه عن تلك المدة السابقة التي انقطع عن الدفع عنها، وليست هذه الزيادة في مقابلة دين واجب الأداء عليه، وإلا كانت الزيادة ربا، فالزيادة هنا جزء من القسط المطلوب منه كالزيادة الملحوظة في بيع الأجل. والله أعلم.

صندوق التضامن الجماعي ومعرفة طرق استثماره

86/ع/4

[797] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من كل من السيد/ محمود والسيد/ خالد وهو بشأن الاشتراك في صندوق لأعضاء جمعيات مهنية وإبداء الحكم الشرعي في النظام الأساسي لهذه الصندوق. وبعد الاطلاع على مواد النظام الأساسي المعدل لصندوق التضامن الجماعي لأعضاء جمعية مهنية بالكويت.

● أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز الاشتراك في هذا الصندوق ولا يمنع من جواز الاشتراك فيه كون بعض الأعضاء من غير المسلمين لأنه من البر والتعاون لقوله تعالى: { وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } (1) ولقوله تعالى أيضاً: { لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين } (2) وينبغي أن يراجع المشترك القائم على الصندوق للسؤال عن كيفية استثمار أموال الصندوق التي فوض تقريرها إلى مجلس الإدارة، وكذلك كيفية إيداع الأموال في البنوك، فإن كانت تستثمر أو تودع بطريقة مشروعة فإنه يطيب له كل ما يتقاضاه في جميع حالات استحقاق العون المالي المنصوص عليها في النظام، وإن كان الاستثمار في وجوه محرمة فإنه يتخلص من النسبة المحرمة الحاصلة من ذلك الاستثمار إذا أمكن معرفة ذلك وبصرفها في وجوه الخير عدا بناء المساجد وطبع المصاحف، وهذا الحكم لا ينطبق على ما يتقاضاه في حالة الوفاة أو العجز الكلي لأنه حصيلة مبالغ مسددة فوراً من المشتركين دون دخولها في عملية الاستثمار، كما ينبغي للمشارك وأمثاله من

(1) سورة المائدة/2.

(2) سورة الممتحنة/8.

الراغبين في الاشتراك في الصندوق أن يطلبوا من القائمين على الصندوق تقييد الاستثمار والإيداع بأن يكون طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أسوة بكثير من الصناديق التعاونية الموجودة في البلاد. والله أعلم.

86/ع5/42 عضوية صندوق الضمان الاجتماعي

[798] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ علي ونصّه الآتي:

أرجو الإفتاء في الانضمام لعضوية الصندوق ليتسنى لنا في ضوء ردكم العمل به بما يرضى الله ورسوله.  
وبعد أن اطّلت اللجنة على النظام الأساسي لصندوق الضمان الاجتماعي .

● أجابت اللجنة مايلي:

● يجوز الانضمام إلى صندوق الضمان الاجتماعي هذا لأنه من باب التعاون على البر والتقوى، وما يدفعه المشترك من أقساط يعتبر تبرعاً للصندوق أما ما يخصص للمشارك من تعويضات فهو تبرع أيضاً من المشاركين في الصندوق، وليس من التركة ولذا يستحقه من يسميهم المشترك سواء كانوا من الورثة أو غيرهم بالنسب التي يختارها. والله أعلم.

85/ع3/9 التأمين على الحياة والعمل في شركات التأمين

[799] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ صلاح ونصه الآتي:

ماهي نظرة الإسلام إلى التأمين على الحياة، والتأمين ضد الحريق والسرقات

والإصابات وهل يجوز للمسلم أن يعمل كموظف في إحدى شركات التأمين؟

● أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز شرعاً التأمين ضد الحوادث كالحريق والسرقة والإصابات على أن يكون التعويض المستحق في حدود الضرر الفعلي الواقع.

أما التأمين على الحياة فلا يزال موضع بحث من قبل المجامع الفقهية لأن الصور المعمول بها الآن أكثرها يتضمن أموراً محرمة كالربا والغرر الكثير والمقامرة.

أما العمل في إحدى شركات التأمين، فإن كان يعمل في إطار الصورة المشروعة المشار إليها فهو جائز وإن كان في الصور المقطوع تحريمها فهو حرام. والله أعلم.

85/ع3/16 التأمين على البضائع المستوردة أو المصدرة

[800] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ عماد ونصه كما يلي:

ماحكم التأمين على البضائع التجارية مع العلم أننا نعلم أن التأمين بصورة عامة لايجوز شرعاً إلا في حالات خاصة فهل التأمين على البضائع المستوردة أو المصدرة بحراً أو جواً يعتبر حالة خاصة عن الحالات الأخرى أم ماذا؟

● أجابت اللجنة عن السؤال بما يلي:

التأمين على البضائع من الأخطار التي تتعرض لها سواء أكانت أخطاراً برية أو بحرية أو جوية جائز إذا كان التعويض المستحق في حدود الضرر الفعلي.

والله أعلم.

86/ع2/48 التأمين على البضائع ضد الأخطار المحتملة

[801] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ جمال ونصّه:

أعلم لجتتكم الموقرة - بأننا أصحاب أسواق شعبية موجودة بالكويت وهذه الأسواق يتبعها مخازن لتخزين البضائع التي نتاجر فيها وبضائع للتجار الموردين لنا.

وهذه البضائع يتبعها مديونية علينا تقدر بالآف الدنانير قد تصل إلى ثلاثمائة ألف دينار كويتي.

لذا نتقدم إليكم بالإفادة عن الآتي:

1) هل يحق لنا التأمين على هذه المبالغ ضد جميع الأخطار ( حريق - سرقة ) وإذا وجب التأمين فهل حلال أم حرام؟.

2) هناك بضائع لنا مدفوع ثمنها - هل التأمين عليها حرام أم حلال؟

أفيدونا جزاكم الله خيراً.

وأفاد شريك صاحب السؤال السيد خالد بالمديونية إنما هذه البضائع التي في ملك أصحاب السوق الشعبي وأعطوا شيكات وسندات بتمنها المؤجل.

● أجابت اللجنة:

إن هذه البضائع المشتراة بأثمان مؤجلة هي ملك أصحاب السوق ولايختلف الحكم بينها وبين البضائع المدفوع ثمنها من حيث جواز التأمين عليها ضد الأخطار المشار إليها في السؤال على أن يكون مبلغ التعويض المستحق في حال وقوع ضرر بما لايجاوز مقدار الضرر الفعلي ويجب أن يكون عقد التأمين في الأصل خالياً من شروط الربا. والله أعلم.

86/ع1/17 التأمين الجماعي على الحياة

[802] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من أمين الصندوق تعاوني السيد / طارق وهو الآتي:

نفيدكم بأن صندوقنا التعاوني يضم في عضويته حوالي ثلاثين ألف عضو، وإن الصندوق يقدم إلى أعضائه المزايا المحددة في اللائحة الداخلية بصورة سليمة وشرعية.

وبناء على رغبة الأعضاء بتأمين الصندوق وبعد مناقشة هذا الطلب مع شركة للتأمين والمرفق لكم صورة عن المزايا التي تقدمها الشركة المذكورة للأعضاء.

يرجى إفادتنا عن شرعية هذا التأمين ليتسنى لنا اتخاذ اللازم في مثل هذا الإجراء.

- وقد حضر إلى اللجنة اثنان من الشركة المذكورة للتأمين وأفادا بالآتي:

إن أعضاء الصندوق التعاوني أرسلوا للشركة كتاباً طلبوا فيه الميزات التي يمكن منحها للسادة أعضاء الصندوق التعاوني، والشركة بدورها أرسلت لهم الكتاب المرفق مع الاستفتاء وعرضت فيه أنواع التأمين التي يمكن أن تخدم الأعضاء وهي سبعة أنواع، وتم الاتفاق بين الشركة وأعضاء الصندوق التعاوني على ثلاثة أنواع وهي بند الحياة، والعجز، ونهاية الخدمة وأن البند السابع وهو بند الحياة هو البند الجماعي، وباقي البنود شخصية والشركة تعطي في حالة الوفاة (10) آلاف دينار وفي حالة العجز الكلي (13) ألف دينار والمسؤول عنه هنا على وجه الخصوص هو البند السابع وهو التأمين على الحياة.

وقد اطلعت اللجنة على مشروع التأمين الجماعي عن الحياة وخلصته: دفع قسط سنوي أو شهري غير مرتجع

لقاء	تخصيص	مبلغ	تأمين	قدره(5)آلاف	دينار
------	-------	------	-------	-------------	-------

كويتي للمؤمن له في حالة الوفاة وتخصيص مبلغ مماثل في حالة العجز الكامل، وتعويضات مماثلة في حالة فقدان أعضاء أو قوى من الجسم، وقد استعرضت اللجنة فتوى مشابهة لها ذات الرقم 54/ع/86

● **أجابت اللجنة عن صورة التأمين الجماعي على الحياة المسؤول عنها هنا بما يلي:**

إن هذا التأمين جائز نظراً لخلوه من الربا ( لعدم استرداد الأقساط مع الفوائد ) ولخفة الغرر فيه وعدم أدائه إلى النزاع إذا كان مبلغ التعويض لا يتجاوز الضرر الفعلي... واللجنة استأنست للحد الأعلى في تقدير الضرر هنا بالدية الشرعية للنفس أو مادونها وهي بالنسبة للنفس مقدرة شرعاً بالذهب بألف مثقال أي ما يعادل (250 ر4) أربعة كيلو جراماً وربع الكيلو من الذهب الخالص أو ما يعادلها من النقود الورقية، أما دية مادون النفس من الأعضاء وذهاب القوى فهي نسب محددة شرعاً إلى الدية الكاملة، وقد صدر في الكويت مرسوم بجدول نسب الديات الشرعية لذا ينبغي التقيد في مبالغ التأمين المستحقة بالمقادير الشرعية لتكون في حدود الضرر الفعلي وعدم الزيادة عنه، على أن اللجنة تشير إلى أن هذا النوع من التأمين جائز مع الكراهة، وسبب الكراهة أن هذا عقد معاوضة فيه نوع من الغرر وشبهة الربا، في حين أن التأمين التعاوني البحث خال من تلك الكراهة وهو المنسجم مع مقاصد الشريعة في قوله تعالى: { وتعاونوا على البر والتقوى } (2)

وهذا الذي انتهت إليه اللجنة من جواز هذه الصورة من التأمين مع كراهتها ليس هو الرأي الشرعي البات

في موضوع التأمين على الحياة الذي هو موضع بحث في المجامع الفقهية.

والله أعلم.

(1) سورة المائدة/2.



أموال لجمعية خيرية من طريق حرام

86/ع2/41

[803] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ خالد ونصّه الآتي:

أتقدم لفصيلتكم بالسؤال التالي آملاً في الرد عليه كتابةً والسؤال هو:

تقوم (لجنة خيرية) بدعوة فنانين لإقامة حفلات غنائية - موسيقية - بحيث يخصص نصف دخل الحفلة

لإنشاء المؤسسات الخيرية، كالمستشفيات والمدارس.

- ما حكم الشرع في الدخل المالي بهذا الأسلوب؟.

- ما مدى صحة استخدامه في هذه المجالات؟

وإذا حدث أن جُمع مبلغ من المال بهذه الوسيلة وقُدّم إلى جهةٍ ما للاستفادة منه في بناء مستشفى أو أحد

الأجنحة بالمستشفى مثلها.

- هل تقبل تلك الجهة هذا المال أم ترفضه؟

● أجابت اللجنة بما يلي:

إقامة الحفلات التي تشتمل على أمور محرّمة غير جائزة شرعاً ولو كان الهدف منها إنشاء المؤسسات الخيرية كالمستشفيات والمدارس وهذا الأسلوب في جمع التبرعات الخيرية دخیل على المجتمع الإسلامي لأن الصدقة يجب أن تكون خالصة لوجه الله تعالى وابتغاء لمرضاته، قال تعالى: { وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله } (1)، وهذه الغاية الحميدة لتبرير الوسيلة الخبيثة، وأما ما حصل من الحفلات المحرمة من الأموال الخبيثة فسيبيله أن ينفق في وجوه الخير والبر العام تخلصاً منه ولا يعتبر صدقة مثاباً عليها لأن الصدقة لا تكون إلا من المال الحلال الطيب الذي يراد به وجه الله تعالى، ويجوز للجهة الخيرية التي يقدم إليها مثل هذا المال أن تقبله، ولا يغير هذا القبول الحكم الأصلي في كونه مالاً خبيثاً يحرم الإقدام على جمعه بالوسائل المحرمة. والله أعلم.

(1) سورة البقرة/272.

86/2/7 هـ / ضم المستحقات السابقة لدى التأمينات الاجتماعية

[804] عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد / خالد، ونصّه:

أنا موظف في بلدية الكويت مدة 5 أشهر و 4 سنوات وبعدها قدّمت استقالتني واستلمت خدماتي نقدية، ومقدارها 200ر975 ديناراً، وبعدها عملت في الشركة الكويتية للتموين وهي شركة حكومية، وطلبت من مؤسسة التأمينات الاجتماعية ضم الخدمة السابقة إلى الشركة فوافقت على أن أدفع مبلغاً وقدره 440ر1483 ديناراً على أقساط لمدة 10 عشر سنوات، علماً بأن المبلغ الذي استلمته من البلدية 200ر975 ديناراً، وهناك زيادة 240ر508 دينار، فما حكم الإسلام في هذه الفائدة بالنسبة لي؟ وهل أدفعها كاملة وما حكم الإسلام في الأيام التي دفعتها علماً بأنني دفعت أقساط خمس سنوات؟

السؤال: ما حكم الإسلام لهذه الفوائد عن 10 عشر سنوات بالنسبة للبنك وبالنسبة لي هل حلال أم حرام، وهل يجوز دفع المبلغ المتبقي لكي تخصم الفوائد، علماً بأنني دفعت نصف المبلغ المطلوب 440ر1483 ديناراً، المدفوع إلى اليوم 720ر741 ديناراً وبقي 900ر671 ديناراً .

ورأت اللجنة أنه لا مانع شرعاً من ضم الخدمة السابقة التي تسلم عنها مستحقاته إلى الخدمة الجديدة ، ويجوز لضم الخدمة السابقة دفع المبلغ الذي تسلمه سابقاً أو بزيادة أو بنقصان إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية، ويكون بمثابة الاشتراك بالنقد أو بالأجل، والزيادة في الأجل هنا ليست من قبيل الفوائد المحرمة، بل هي نظير الزيادة في الثمن في بيع الأجل، وذلك جائز شرعاً. والله أعلم.

\* \* \*

باب: الربا والبنوك

دفع الرسوم على الفوائد الربوية 85/ع/10

[805] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد / مصطفى وهو كالآتي:

مقاول يتعامل مع الحكومة بدولة عربية مما يضطره لوضع أمواله في البنوك الربوية، وهو يسأل هل يجوز له أن يصرف أرباح هذه البنوك الربوية في مصارف أخرى تطلبه بها الحكومة مثل: رسوم الضرائب ورسوم الجمارك وخلافه وبالتالي ما حكم هذه الرسوم؟

● أجابت اللجنة بما يلي:

● يجوز صرف فوائد الأموال المودعة في البنوك في وجوه الخير المتطوع بها ولايجوز أن يسد بها حفاً مترتباً عليه للأفراد أو للدولة ومن ذلك الضرائب والجمارك، أما حكم رسوم الجمارك والضرائب فإنها موارد مالية مشروعة إذا روعي في فرضها وصرفها المصلحة العامة للمسلمين.

والله أعلم .

85/ع3/20

- الاقتراض بفائدة

- ايداع الأموال في البنوك الربوية

[806] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ سالم ونصه كالآتي:

أولاً: ماهو الحكم الشرعي في المواضيع التالية:

1 - الاقتراض بفائدة معلومة متفق عليها بين البنك والمقترض.

مثال: اقترض شخص مبلغ 1000 دينار من البنك وأبرم مع البنك عقداً بأن يعيد بعد سنة مبلغاً وقدره

1070 ديناراً.

2 - حساب فائدة على تأخير دفع الدين المستحق للبنك في ذمة عملية المقترض؟

مثال: في نهاية السنة والتي كان مقرراً أن يدفع فيها العميل مبلغاً وقدره 1070 ديناراً، استمهل البنك في

أن يؤخر الدفع سنة أخرى فوق مع البنك عقداً بأن يدفع في نهاية السنة الثانية مبلغاً (900ر1144) ديناراً بفائدة

مركبة على أصل القرض والفائدة المستحقة عليها في نهاية السنة الأولى.

3 - إيداع الأفراد والشركات الأموال في البنوك مقابل ضمان البنك لأصل المبلغ المودع، وأن يدفع

للمودعين فائدة محددة.

مثال: أودع شخص مبلغ 1000 دينار، وأبرم مع البنك عقداً بأن يستوفي عن هذا المبلغ المودع في البنك

سنوياً فائدةً بنسبة 6% ، فإذا أراد استرداد أمواله بعد سنة وفاه البنك 1060 ديناراً، وإذا أراد استرداد أمواله بعد

سنتين وفاه البنك (600ر1123) ديناراً وهكذا.

ثانياً: ماهو الحكم الشرعي بعامة معاملات البنوك التجارية التي تتعامل أساساً بالإقراض والاقتراض على

أساس الفائدة المصرفية المتفق عليها مسبقاً؟

**ثالثاً:** هل هناك حرج شرعي من إيداع الأموال في البنوك التي تتعامل بالفائدة وذلك في الحساب الجاري حيث لا يستوفي المودع فائدة على أمواله المودعة في البنك؟ وهل يعتبر هذا العمل وجهاً من وجوه دعم هذه المؤسسات وما الحكم فيما لو كان هناك بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة موجود في البلد التي يعيش فيها المودع؟

● أجابت اللجنة بما يلي:

ماورد في السؤال الأول والثاني في جميع صورهما، هو من الربا المحرم.  
أما السؤال الثالث بشأن إيداع الأموال في حسابات جارية لدى البنوك الربوية (بدون فوائد) مع وجود بنوك إسلامية فإن الأولى عدم الإقدام على ذلك لما فيه من دعم نشاط هذه البنوك وتوفير السيولة لها، إلا إذا وجد داع يعتبر لحفظ المال حيث لا تتوفر وسائل أخرى للحفظ. والله أعلم.

85/ع2/12 - وضع صناديق خيرية في البنوك والشركات الربوية

- قبول تبرع من لا يتورع عن أكل الربا

- التصرف بالفوائد الربوية

[807] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من صندوق خيري ونصه كالآتي:

يتقدم صندوقنا بجزيل الشكر والتقدير على جهودكم القيمة في الفتوى والاجتهاد وبهذه المناسبة نرجو

إفادتنا عن مشروعية النقاط التالية ولكم منا جزيل الشكر والتقدير:

**أولاً:** هل يجوز وضع صناديق لجمع الأموال في البنوك والشركات الربوية، وذلك لصرف أموالها على

المرضى المعسرین والمتضررين في الكوارث داخل وخارج الكويت؟

ثانياً: هل يجوز أخذ تبرع من شخص يتعامل بالربا كمن يكون لديه حساب في أحد البنوك الربوية وذلك

لصرفها على المرضى المعسرین والمتضررين في الكوارث داخل وخارج الكويت؟

ثالثاً: هل يجوز أخذ الفوائد من أموال المتعاملين مع البنوك الربوية وما هي أوجه صرفها فيما يختص

بالنواحي الصحية كتقديم مساعدات مادية للمرضى المعسرین أو إنشاء عيادات صحية وغيرها من الأعمال؟

● أجابت اللجنة عن الأسئلة الثلاثة بما يلي:

● يجوز وضع صناديق في البنوك والشركات مطلقاً وكذلك أخذ تبرعات ممن يتعامل بالربا للصرف

علي مرضى المعسرین والمتضررين في الكوارث داخل وخارج الكويت أما الفوائد التي تؤخذ من أموال المتعاملين مع البنوك الربوية فإن أوجه صرفها يكون في وجوه الخير ماعداً بناء المساجد وطبع المصاحف، ومن وجوه الخير تقديم مساعدات مالية للمرضى أو إنشاء عيادات صحية مجانية للفقراء.

● هذا ولا بد من التنبيه على أنه لا يحل للمسلم أن يودع أمواله في بنك ربوي بقصد تحصيل تلك

الفوائد لإنفاقها في وجوه الخير تحصيلاً للثواب بزعمه، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ومن فعل ذلك فهو آثم بهذا القصد. لكن إن أودع أمواله لحفظها في بنك ربوي وترتب عليها فوائد يأخذها وينفقها في وجوه الخير تخلصاً من وزرها ولا تحتسب من الزكاة ولا يحل له أن يؤدي منها حقا عليه سواء كان للأفراد أو للدولة

كالضرائب مثلاً

والله أعلم.

85/ع/13/6 - شراء البيت بقرض ربوي

- قبض الجمعيات الخيرية للفوائد الربوية

[808] حضر إلى اللجنة السيد/ محمد، وقدم الاستفتاء الآتي:

**\* السؤال الأول:**

ما الحكم الشرعي في شراء بيت في أمريكا بقرض من البنك يجر فائدة؟

والمعلوم في هذه المسألة أن المشتري يخضم له من حساب الضرائب بنسبة ما يتحمل من الفائدة وأعطى لذلك مثلاً: فأنا قد اشتريت بيتاً في شهر يونيو بمبلغ (280 ألف دولار) علي أن أدفع سنوياً مبلغ (45 ألف دولار) وفاء لثمن البيت وسداد فوائد القرض، وأنا يترتب علي مبلغ (40 ألف دولار للضريبة)، ولكن بما أنني اشتريت البيت بقرض من البنك فإن الواجب دفعه علي هو (5 - 7 آلاف دولار) فحسب لأن الربا يخضم لي من قسط البيت.

- فهل يجوز لي أن أشتري البيت في أمريكا بمثل هذا القرض؟

وأقدم إليكم هذه الملحوظات بصدد ذلك:

1- إن عامة البيوت المستأجرة قد اشتريت بقرض من البنك.

2- إذا كان المستأجر ذا أسرة صغيرة يسعه أن يستأجر شقة اليوم، فإنه لا يسعه أن يجد ذلك لو كان ذا

أسرة كبيرة، وهو يضطر لشراء بيت آنذاك بأن يقترض من البنك، وإلا فقد يلقي بأسرته في أحضان الشارع.

**● السؤال الثاني:**

- ما الحكم في الأموال المودعة في البنوك من حيث أخذ فائدتها إذا كان المودع جمعية إسلامية أيسعها

أخذ الفائدة وإضافتها إلى ما تنتفع به؟

● أجابت اللجنة بالنسبة للسؤال الأول:

إن الظروف والملابسات المحيطة بهذه القضية بالنسبة للمسلمين المتواجدين في تلك البلاد وفي غيبة البدائل المشروعة من مثل مؤسسة مالية تبيع بالأقساط تجعل هناك شبه ضرورة وهو ما يسميه الفقهاء (الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة) ولذلك ترى اللجنة بأنه يجوز الإقدام على شراء البيت في أمريكا بقرض من البنك يجر فائدة في هذه الظروف بسبب الحاجة العامة المنزلة منزلة الضرورة وذلك إلى أن تتحقق البدائل المشروعة ويجب السعي الحثيث لنجاح المشاريع المطروحة للبدائل المشروعة. والله أعلم.

وبالنسبة للسؤال الثاني فقد سئل السيد محمد عن المجال الذي ستصرف فيه الأموال المجموعة، فأجاب بأنه سينشأ به مركز مشتمل على مكان مخصص للصلاة ومرافق للتعليم والتثقيف والخدمات الاجتماعية الإسلامية.

● أجابت اللجنة بما يلي:

تضم هذه الفوائد إلى أصل المال لإقامة مرافق المركز على أن يقتصر الصرف على المسجد (المكان المخصص للصلاة) من أصل المال الحلال.  
والله أعلم.

التعامل ببطاقة الصرف الآلي

85/ع2/2

[809] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / يوسف ونصه كالآتي:

أرجو بيان مدى شرعية استخدام بطاقة الائتمان.



واطلعت اللجنة على سؤال مماثل ونصه ما يلي:-

- هل يجوز التعامل بـ DINER,S CLUB CARD وما حدود هذا التعامل؟

● أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز التعامل بمثل هذه البطاقات في الحالتين التاليتين:

أ- أن لا تتضمن شروط التعامل بها شرطاً بدفع فوائد ربوية عند التأخير.

ب - إذا كان هناك شرط بدفع فوائد عند التأخير فلا يجوز التعامل بها إلا إذا اتخذ المتعامل الأسباب الكافية

لعدم وقوعه تحت طائلة هذا الشرط من مثل: أن يدفع رصيماً سابقاً، أو يبادر إلى السداد أو يطلب تحويل الفواتير

إلى المصرف الذي فيه حسابه لدفعها أولاً بأول، والغرض من هذا تحاشي اضطراره لدفع الفوائد.

والله أعلم.

التعامل بأسهم البنوك الربوية

85/ع3/14

[810] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ راجح ونصه كالآتي:

ما حكم التعامل بالأسهم المطروحة في الأسواق (أسهم البنوك والشركات)؟

● أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت الشركات ليس من أغراضها الأساسية التعامل بالربا والبيع المحرمة فإن تداول أسهمها جائز،

أما البنوك غير الإسلامية فنظراً إلى أن أكثر تعاملها بالربا والمعاملات المحرمة فلا يجوز تداول أسهمها بيعاً وشراءً.

والله أعلم.

تملك أسهم البنوك الربوية

85/ع1/24

[811] حضر إلى اللجنة السيد/ محمد، وقدم الاستفتاء الآتي:

شخص لديه من المال مبلغ مائة ألف دينار (100.000 ألف دينار) وكذلك لديه أسهم بنك من البنوك الربوية وعددها 11681 سهماً أحد عشر ألفاً وستمئة وواحد وثمانون سهماً، وكذلك لديه أسهم شركة تجارية تتعامل بالربا وعدد الأسهم في هذه الشركة 4999 سهماً أربعة آلاف وتسعمائة وتسعة وتسعون سهماً. ما موقف الشرع من الأسهم التي يمتلكها صاحب المال وهي أسهم البنك الربوي + أسهم الشركة؟

● أجابت اللجنة على السؤال بما يلي:

يجب التخلص من أسهم البنوك الربوية وأسهم الشركات التي غرضها الأساسي التحويل بالربا وذلك ببيعها أو بالمبادلة عليها باستثمارات أخرى مشروعة.  
والله أعلم.

إنفاق الفوائد الربوية على الأيتام

85/ع3/35

[812] عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي من جهة رسمية:

بالإشارة إلى الفتوى الصادرة بخصوص من يملك سهماً من أسهم شركات التأمين وقام مالكوها ببيعها بأكثر من ثمن شرائها فقد أفتت فيه لجننتكم الموافقة بأن عليه بيع الأسهم بالسعر الحاضر ويتخلص من القدر الزائد عن السعر الأصلي وذلك بإنفاقه في مصرف خيري عام.

وحيث إننا نمتلك أسهما من أسهم شركات مساهمة عديدة، كما أن لنا حسابات جارية لدى البنوك وبصرف لها فوائد عن أرصدها النقدية، فقد أصدرنا قراراً ببيع الأسهم سالفة الذكر والتبرع بما زاد عن رأس المال للمنفعة العامة وتطبيق ذلك على حصة القصر المشمولين بوصايتنا من أسهم مورثيهم.

كما قمنا بتجنيب الفوائد البنكية التي يتم صرفها لنا عن أرصدة حساباتنا الجارية وذلك بغية التبرع بها للمنفعة العامة.

لذا نرجو الإفادة عما إذا كان يجوز إنفاق هذه المبالغ الربوية على القصر المحتاجين وهل يجوز صرف مكافآت منها إلى موظفينا الذين سبق أن قرر المجلس صرف مكافآت لهم من بند الاستقطاعات وهي الحصة المقررة لنا نظير إدارة الأموال ولكن تبين أن رصيد هذا البند لا يكفي، وما هي افضل المصارف لهذه الأموال؟

● أجابت اللجنة بما يلي:

الفوائد البنكية التي يتم تجنيبها عن أصول أموال القصر المودعة في البنوك يجوز إنفاقها على القصر المحتاجين لأنهم من وجوه الخير العامة التي هي مصرف الأموال المشبوهة أو المحرمة، وتراعى أولوية الصرف بحسب الحاجة التي تقدرها الجهة المختصة.

ولا يجوز صرف مكافآت من تلك الفوائد إلى موظفي الهيئة ونحوهم (ممن تترتب لهم مستحقات، ولا يوجد رصيد يفي بها) لأنه تعتبر تملكا ضمنيا للهيئة حيث يسقط حقا واجبا عليها.

هذا ولا بد من التنبيه على أنه لا يحل للمسلم فرداً كان أو هيئة أن يودع أمواله في بنك ربوي لقصد تحصيل تلك الفوائد لإنفاقها في وجوه الخير تحصيلاً للشواب بزعمه، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ومن فعل ذلك فهو آثم بهذا القصد لكن إن أودع أمواله لحفظها في بنك ربوي وترتب عليها فوائد فإنه يأخذها وينفقها في وجوه الخير تخلصاً من وزرها. والله أعلم.

دفع الفوائد الربوية في الضرائب

85/ع1/16

[813] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عماد، ونصه كالآتي:

السؤال الأول:

ما حكم إيداع أموال الشركة في الحساب الربوي للبنك؟ فإن أجاز فما هي أوجه صرف هذا الربا الناتج؟ وهل يجوز دفعه إلى السلطات البريطانية لقاء الضرائب التي يجب دفعها وهي بمعدل (30%) من أرباح الشركة؟ ورب سائل يسأل: هل عند دفع الزكاة سوف يخضم المبلغ المطلوب دفعه للضريبة؟ فالجواب لا إلا بنسبة محدودة، أي أننا مضطرون رضينا أم أبينا إلى أن ندفع هذه الضريبة.

● أجابت اللجنة عن السؤال بما يلي:

لا يحل للمسلم أن يودع أمواله في بنك ربوي بقصد تحصيل تلك الفوائد لإنفاقها في وجوه الخير تحصيلًا للثواب بزعمه فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ومن فعل ذلك فهو آثم بهذا القصد، لكن إن أودع أمواله لحفظها في بنك ربوي وترتب عليها فوائد فإنه يأخذها وينفقها في وجوه الخير تخلصاً من وزرها ولا تحتسب من الزكاة ولا يحل له أن يؤدي منها حقاً عليه سواء كان للأفراد أو للدولة كالضرائب مثلاً. والله أعلم.

حساب أرباح ضمنية في أسعار السلع

السؤال الثاني:

2- ما حكم الدخول في صفقات معينة يحدد لنا فيها سعر الشراء ولكن البائع

يني حساباته استنادا إلى المعدلات الربوية في ذلك الوقت؟ ومثال على ذلك لو اشترينا مبلغا من الدولارات اليوم فإنها تستغرق يومين حتى تدخل حسابنا وهذا أمر طبيعي ويعتبر من روتين المكاتب ولكن المشكلة تكمن في أنهم عند البيع يحسبون حسابهم على أن يكون من ضمن السعر إضافتها لمدة يومين وذلك بدون أن يخبرونا وهذه المعاملة تشمل كل الناس، وحسب تصوري أنا أعزي ذلك إلى أنهم لن يستفيدوا من هذه الدولارات في هذين اليومين لكونها أخرجت من فرع وأدخلت فرعاً آخر وهذه العملية بحد ذاتها تستغرق يومين كاملين. والله أعلم.

● أجابت اللجنة بما يلي:

ما ذكر في السؤال لا يمنع صحة هذه المعاملة لأنه لم يقصد أخذ الفائدة ولكن هذه الفائدة ينبغي أن تنفق في عمل خيري سوى بناء المساجد وطبع المصاحف. والله أعلم.

86/ع4/15 التعامل مع البنوك الربوية مع وجود البديل

[814] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / طلق وهو الآتي:

هل وجود بيت التمويل الكويتي يعتبر ممثلاً للنظام المصرفي الإسلامي وأنه في هذه الحالة يجب عدم التعامل مع البنوك الوطنية الأخرى أم أن التعامل جائز في (الحسابات والاعتمادات والكفالات).  
ثانياً: في حالة وجود حساب جار لنا في بنك ربوي وبعد سنوات من هذا الحساب تم الاتفاق على أن يحتسب البنك لنا فائدة معينة على معدل الرصيد

الشهري دون شروط تقييد السحب أو وضع حد للسحب أو الرصيد، فهل يحق لنا أخذ هذه الفوائد شهريا ووضعها في حساب خاص يصرف منه على الخدمات العامة للمنطقة وتجميلها وإيجاد أماكن للعب الأطفال والحدائق ومواقف الباصات وتشجير الشوارع والساحات؟ كما أن الجمعية بصدد إنشاء صالة أفراح متعددة الأغراض لأهالي المنطقة سوف تتقاضى الجمعية مبالغ بسيطة من الأشخاص الذين سوف يستفيدون من هذه الصالة، فهل يحق لنا فرض هذه الصالة والإسهام في بنائها من هذه الفوائد، علما بأن هذه الصالة تدار ويشرف عليها من قبل الجمعية ومبينة نيابة عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وأنها لا تعتبر من أملاك الجمعية الخاصة؟ وفي حالة عدم جواز أخذ الفوائد شهريا هل تترك للبنك ويترك الحساب بدون أخذ أي مبلغ عليه.

#### ● أجابت اللجنة:

- في حالة وجود بنك ملتزم في نظامه وأعماله بالشريعة الإسلامية وبنوك ربوية فقد سبق للجنة أن أجابت عن سؤال مماثل بالفتوى ذات الرقم 7/ع/86 ونصها:
- إذا كان الإيداع في الحساب الجاري الخالي من الفوائد في هذه البنوك الربوية فإنه يجوز وإن كان الأولى التعامل في هذا النوع أيضا مع البنوك الإسلامية لأن في هذا دعماً لها وتوفيراً للسيولة فيها بدلا من أن يتم للبنوك الربوية، أما الإيداع في حساب التوفير فإن كان بلا فائدة فحكمه الجواز كما تقدم في الحساب الجاري مالم يعلم المودع أن الفوائد توجه إلى جهات معادية للإسلام فإن له في هذه المجال أن يأخذها بغير نية التملك بل بقصد صرفها في وجوه الخير العامة عدا طبع المصاحف وبناء المساجد ولا تحتسب من الزكاة، ولا يحل له أن يؤدي منها حقا عليه سواء كان لله تعالى أو للأفراد أو للدولة كالضرائب مثلا.

أما إيداع الأموال في حساب توفير عليه فوائد حسب النظام الأصلي للبنك فإنه لا يجوز إلا فيما إذا كان لم يتمكن من الإيداع في بنك إسلامي يقدم نفس الخدمات التي يحتاج إليها هذا المودع، ولم تسد حاجته بالحساب الجاري، أو بحساب التوفير بدون فوائد بصورة يتأكد منها عدم استعمال هذه الفوائد المتنازل عنها في وجوه معادية للإسلام، ولم يتمكن من حفظها بطريقة أخرى يطمئن فيها على أمواله ففي هذه الحال له أن يودع في هذه البنوك وما يترتب على ذلك من فوائد يتصرف به على النحو المشار إليه فيما تقدم . أ.هـ.

أما التعامل مع البنوك بالاعتمادات فإنه جائز وهو من قبيل الوكالة بأجر مقابل الاتصالات ودراسة المستندات والاستلام والتسلم عن العمل شريطة أن لا يتضمن الاعتماد قرصاً بفائدة حين دفع البنك الجزء غير المغطى من مبلغ الاعتماد لأن هذا تعامل بالربا وهو حرام.

وأما الكفالات فإذا كانت بأجر محدد على إصدار الكفالة ( خطاب الضمان ) فذلك جائز لأنه أجر على خدمة، وأما إعطاء عمولة منسوبة إلى مبلغ الكفالة ومدتها فالذي استقر عليه الفقهاء عدم جوازه لأن الكفالة والضمان عقد تبرع ومعروف لا يصح الاعتياض عنه، وإنما يفعل ابتغاء الثواب، أو البر بالمكفول، أو المساعدة له، هذا ما لم يقم الكفيل بعمل زائد عن أصل الكفالة فإنه يستحق على هذا العمل تعويضاً عادلاً بقدر عمله باعتباره أجراً على عمل. والله أعلم.

الإيداع في البنوك الربوية بنية الخير 86/ع/40

[815] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ محمد ونصّه الآتي:

قرر مجلس إدارة الصندوق إيداع المبالغ المتحصلة من اشتراكات الأعضاء

كوديعة في أحد البنوك الوطنية المحلية على أن تجنب الفوائد عن مجموع هذه الأموال في حساب خاص للصرف منها في أوجه الخير.

وبهنا الإفتاء في أمرين:

**أولاً:** ماهي أوجه الخير التي يستطيع المجلس تباعاً أن يوجه إليها هذه الأموال (مبالغ الفوائد على أموال الصندوق).

**ثانياً:** هل يمكن توجيه جزء من تلك الفوائد لمواجهة المصروفات الإدارية والعمومية. ( أجور موظفين - نثرات ... الخ) مع العلم أن ميزانية الصندوق لاتسمح بتخصيص مبلغ معين لمواجهة تلك المصروفات .

● **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن إيداع أي مبلغ في بنك ربوي يقصد تحصيل فائدة ربوية وإنفاقها ولو في سبيل الخير ممنوع شرعاً، ومن باب أولى الإنفاق منها على أجور الموظفين والنثرات وغيرها، أما إذا كان الإيداع لمجرد الحفظ وبدون فوائد ربوية فإن الإيداع في هذه الحالة جائز شرعاً.  
والله سبحانه وتعالى أعلم.

86/ع3/9 **فوائد الحسابات في البنوك**

[816] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من مدير لجمعية تعاونية وهو الآتي:

نرجو إفادتنا عن رأي الدين الحنيف في المبالغ التي تمنح من البنك كفوائد عن الحسابات المختلفة وهل يجوز أخذها وتوزيعها أم الأولى تركها للبنك؟ ونرجو تزويدنا بالفتوى الشرعية لذلك حتى يتسنى لنا اتخاذ القرار المناسب حيال ذلك.



● أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الإيداع في الحساب الجاري الخالي من الفوائد في هذه البنوك الربوية فإنه يجوز وإن كان الأولى التعامل في هذا النوع أيضاً مع البنوك الإسلامية لأن في هذا دعماً لها وتوفيراً للسيولة فيها بدلاً من أن يتم للبنوك الربوية، أما الإيداع في حساب التوفير فإن كان بلا فائدة فحكمه الجواز كما تقدم في الحساب الجاري مالم يعلم المودع أن الفوائد توجه إلى جهات معادية للإسلام فإن له في هذا الحال أن يأخذها بغير نية التملك بل بقصد صرفها في وجه الخير العامة عدا طبع المصاحف وبناء المساجد، ولا تحتسب من الزكاة، ولا يحل له أن يؤدي منها حقاً عليه سواء كان لله تعالى أو للأفراد أو للدولة كالضرائب مثلاً، أما إيداع الأموال في حساب توفير عليها فوائد حسب النظام الأصلي للبنك فإنه لا يجوز إلا فيما إذا كان لم يتمكن من الإيداع في بنك إسلامي يقدم نفس الخدمات التي يحتاج إليها المودع، ولم تسد حاجته بالحساب الجاري أو بحساب التوفير بدون فوائد بصورة يتأكد منها عدم استعمال هذه الفوائد المتنازل عنها في وجوه معادية للإسلام ولم يتمكن من حفظها بطريقة أخرى يطمئن فيها على أمواله ففي هذه الحال له أن يودع في هذه البنوك وما يترتب على ذلك من فوائد يتصرف به علنا ونحو المشار إليه فيما تقدم.

والله أعلم.

هل تعتبر الفوائد الربوية كاللقطة 86/ع2/49

[817] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رئيس مجلس إدارة شركة عقارية / غسان، وهو الآتي:

وصلنا كتاب من أحد المساهمين يطلب فيه عدم رغبته في أخذ أي فوائد بنكية

على أمواله المودعة في الشركة والتي أودعتها الشركة في البنوك التجارية الكويتية ويطلب معالجتها كما لو كانت ( لقطه). نرجو التكرم بعرض هذا الموضوع على لجنة الفتوى وإبلاغنا برأي الفتوى حتى يتسنى لنا اتخاذ اللازم بما يخص هذه الفوائد.

● أجابت اللجنة بما يلي:

إن ما ترتب من فوائد ربوية على إيداع أموال السائل وغيره في البنوك سبيله الصرف في وجوه الخير تخلصاً من الوزر، والمراد بوجوه الخير هنا هو إنفاقها في أي من وجوه البر العام ماعدا بناء مسجد أو ترميمه أو طباعة مصحف، وليست الفوائد من قبيل (اللقطة) ولا تأخذ حكمها، لأن اللقطة يحل تملكها لملقطها بعد تعريفها سنة، وعدم ظهور مالها الأصلي. والله أعلم.

86/ع2/38 التصرف بالفوائد الربوية قبل الاطلاع على التحريم

[818] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عمر ونصّه الآتي:

أفتت اللجنة الموقرة بعدم جواز التعامل بالفوائد البنكية، أود الاستفسار عما يمكن القيام به تجاه المعاملات المادية السابقة على تاريخ الفتوى إذ كان التعامل مسبقاً في المعاملات المادية مع المصارف لا يقيد بحكم هذه الفتوى، فكيف يكون التصرف بما لا يخالف الشريعة وكذا مع ملاحظة استحالة تقدير قيمة ما أضيف من فوائد تقديراً دقيقاً.

● أجابت اللجنة بما يلي:

إن كان التعامل بالفائدة بإعطائها للبنك أو غيره فإن المعطي إذا تاب لاشيء عليه

إلا التوبة والاستغفار، وإن كان قد أخذ الفائدة فعليه التخلص منها بإنفاقها في وجوه البر إن كانت الفوائد لاتزال موجودة.

أما إن تصرف فيها بإخراجها عن ملكه بغير الصدقة فقد توقفت اللجنة في الإفتاء بما يلزم من كان قد أخذها لعدم اطلاعه على النصوص فيها وترجو اللجنة أن تتمكن من الجواب عن ذلك مستقبلاً إن شاء الله.

### المضاربة والاتجار بأسهم البنوك والشركات 86/ع3/38

[819] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبدالله ونصه الآتي:

ماحكم شراء وبيع أسهم البنوك التجارية بقصد المضاربة وليس الاستثمار؟ وعادة ما يكون تملك المضارب للسهم أياما معدودة؟ إذا كان ذلك غير جائز شرعاً فما حكم الأرباح التي يحققها الشخص المضارب؟ هل يتبرع بها إلى جهة خيرية أم يجوز أن يعطيها لأقاربه الفقراء أم ماذا؟

ماحكم شراء أسهم الشركات التجارية بقصد الاستثمار؟ مع العلم بأن أغلب أو جميع الشركات تودع أموالها أوبعضاً من رأس مالها في البنوك وتحصل على فوائد ربوية؟ وما حكم أرباح الأسهم التي توزعها هذه الشركات في نهاية السنة المالية؟ وما حكم شراء أسهم هذه الشركات التجارية بقصد المضاربة وليس الاستثمار؟ وإذا كان ذلك غير جائز فما حكم الأرباح التي يحققها الشخص المضارب؟ مع الأخذ بعين الاعتبار بأن الشخص العادي لا يستطيع أن يحدد أو يتوصل إلى معرفة حجم الأموال التي تودعها هذه الشركات من رأس مالها في البنوك كودائع وتأخذ عليها فوائد ربوية، ثم أضاف المستفتي بورقة خارجية مايلي: "ماحكم الاستثمار والأرباح

التي تتحقق من وراء الاستثمار في أسهم البنوك التجارية ؟ "

● أجابت اللجنة بما يلي:

لايجوز شراء أو بيع أسهم البنوك التجارية الربوية سواء كان بقصد استثمار ريعها أو بقصد المتاجرة بالأسهم (المضاربة) ولو كان تملك المضارب للسهم أياماً معدودة لأن عمل هذه البنوك قائم على أكل الربا وإعطائه لما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله . رواه مسلم زاد الترمذي وغيره: " وشاهديه وكاتبه "

وأما شراء أسهم الشركات التجارية التي ليس عملها الأساسي التعامل بالربا أو المحرمات فيجوز ولا يمنع من ذلك كونها تودع أموالها في البنوك التجارية الربوية في غير فترات تشغيل هذه الأموال في أغراضها المشروعة على أن يتحرى المساهم مقدار الفائدة الناشئة عن عملية الإيداع ويخرج ما يخصه منها فيصرفه في وجوه البر العام ماعدا بناء المساجد أو طباعة المصاحف وما يتصل بذلك وليس له أن ينفقه على نفسه أو أصوله أو فروعه أو أحد ممن تلزمه نفقته شرعاً، وهذا هو أيضا حكم الأرباح التي يحققها الشخص من أسهم البنوك التي يملكها وعليه التصرف فيها بإخراجها عن ملكه ولو بعوض مشروع أو بغير عوض.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

الإسهام والإيداع في البنوك الربوية 86/ع1/6

[820] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ حمد.. وهو الآتي:

أرجو التكرم بالإفتاء في المسائل البنكية الآتية على ضوء الحكم الشرعي

الإسلامي وجزاكم الله خيراً.

1 - حكم التعامل بالبنوك الربوية ( أي إيداع الأموال بها).

2 - حكم الإسهام في البنوك الربوية.

3 - حكم الفوائد المأخوذة من البنوك الربوية.

#### ● أجابت اللجنة بما يلي:

● بالنسبة للسؤال الأول: إذا كان الإيداع في الحساب الجاري الخالي من الفوائد في هذه البنوك الربوية فإنه يجوز وإن كان الأولى التعامل في هذا النوع أيضاً مع البنوك الإسلامية لأن في هذا دعماً لها وتوفيراً للسيولة فيها بدلاً من أن يتم للبنوك الربوية، أما الإيداع في حساب التوفير فإن كان بلا فائدة فحكمه الجواز كما تقدم في الحساب الجاري مالم يعلم المودع أن الفوائد توجه إلى جهات معادية للإسلام فإن له في هذا الحال أن يأخذها بغير نية التملك بل بقصد صرفها في وجوه الخير العامة، عدا طبع المصاحف وبناء المساجد ولا تحتسب من الزكاة، ولا يحل له أن يؤدي بها حقاً عليه سواء كان لله تعالى أو للأفراد أو للدولة كالضرائب مثلاً، أما إيداع الأموال في حساب توفير عليه فوائد حسب النظام الأصلي للبنك فإنه يجوز إلا فيما إذا كان لم يتمكن من الإيداع في بنك إسلامي يقدم نفس الخدمات التي يحتاج إليها هذا المودع، ولم تسد حاجته بالحساب الجاري، أو بحساب التوفير بدون فوائد بصورة يتأكد منها عدم استعمال هذه الفوائد المتنازل عنها في وجوه معادية للإسلام ولم يتمكن من حفظها بطريقة أخرى يطمئن فيها على أمواله، ففي هذه الحالة له أن يودع في هذه البنوك وما يترتب على ذلك من فوائد يتصرف به على النحو المشار إليه فيما تقدم.

- وبالنسبة للسؤال الثاني: لما كان الغرض الأساسي من إنشاء البنوك الربوية

كسب المال عن طريق الإقراض والاقتراض بالفوائد الربوية، فإنه لايجوز الإسهام فيها.  
- وبالنسبة للسؤال الثالث: فقد عرف جوابه مما تقدم في إجابة السؤال الأول.

---

---

فوائد البنوك الربوية ربا صريح 86/ع5/26

[821] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من المدعو/ فوزي، ونصه الآتي:

أرجو إفادتي عن فوائد النقود المودعة في البنوك والمتفق عليها سلفا بين المودع والبنك، هل هذه الفوائد تعتبر من الربا الذي حرمه الله طبقا للآية الكريمة... أم أن هذه الفوائد لها حكم آخر في الشريعة الإسلامية بحيث لاتعتبر ربا وبالتالي يجوز للشخص المسلم التعامل بها ؟  
أرجو إفادتي... جزاكم الله خيرا.

● أجابت اللجنة :

أنها ترى الأخذ بما أفتت به جهات الإفتاء في البلاد الإسلامية ولا سيما مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني، ومؤتمرات المصارف الإسلامية السابقة، والمجمع الفقهي بمكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة من أن الفوائد البنكية هي من الربا الذي حرمه الله، وعليه لايجوز للمسلم التعامل بهذا أخذًا أو إعطاء لقول الله تعالى: { وأحل الله البيع وحرم الربا } (1) ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء ".

والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

---

(1) سورة البقرة/275.

إيداع الأموال الخيرية في البنوك الربوية 86/ع4/36

[822] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ أحمد ونصّه الآتي:

نرجو الإفادة عن جواز إيداع جزء من مبلغ موقوف للأعمال الخيرية في بنوك تعطي أرباحاً محددة مسبقاً، وهل يجوز استعمال الربح المعطى في نهاية السنة في الأعمال الخيرية علماً أنه ليس هناك منفذ آخر لاستثمار هذه الأموال لصرف ريعها في الأعمال الخيرية؟.

● أجابت اللجنة بما يلي:

بأن إيداع جزء من مبلغ موقوف للأعمال الخيرية في بنوك تعطي أرباحاً محددة مسبقاً حرام شرعاً لأن الفوائد المأخوذة هي من الربا المحرم - علماً بأن أبواب الاستثمار لهذه الأموال كثيرة أو يمكن استثمارها في البنوك الإسلامية، وفي التجارة والصناعة والزراعة وتملك العقار لاستثماره والمساهمة في الشركات المباحة وغير ذلك مع وجوب تحري أسلم الأبواب وأبعدها من الخسارة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

التخلص من الفوائد الربوية بدفع الضرائب 85/ع2/10

[823] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ مصطفى وهو كالآتي:

مقاول يتعامل مع الحكومة بدولة عربية مما يضطره لوضع أمواله في البنوك الربوية، وهو يسأل هل يجوز له أن يصرف أرباح هذه البنوك الربوية في مصارف أخرى تطالبه بها الحكومة مثل: رسوم الضرائب ورسوم الجمارك وخلافه وبالتالي ما حكم هذه الرسوم؟

● أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز صرف فوائد الأموال المودعة في البنوك الربوية في وجوه الخير المتطوع بها ولايجوز أن يسد بها حقا مترتباً عليه للأفراد أو للدولة ومن ذلك الضرائب والجمارك أما حكم رسوم الجمارك والضرائب، فإنها موارد مالية مشروعة إذا روعي في فرضها وصرفها المصلحة العامة للمسلمين، والله أعلم.

\* \* \*





ضمان الخسارة في الشركة 85/ع1/24

[824] حضر إلى اللجنة السيد/ محمد، وقدم الاستفتاء الآتي:

شخص لديه من المال مبلغ مائة ألف دينار (100.000 ألف دينار) وكذلك لديه أسهم بنك من البنوك وعددها 11681 سهماً أحد عشر ألفاً وستمئة وواحد وثمانون سهماً، وكذلك لديه أسهم شركة تجارية وعدد الأسهم في هذه الشركة 4999 سهماً أربعة آلاف وتسعمائة وتسعة وتسعون سهماً.

والسؤال هو:

إذا كان هذا الشخص أي صاحب المال قد وكل أخاه في إدارة هذا المال وأقصد في ذلك المائة ألف دينار بحيث هذا الأخ قد وضع هذا المبلغ وهو المائة ألف دينار على شكل استثمار في عقار هذا العقار يدر على صاحب المال مبلغ سبعمائة وخمسين ديناراً شهرياً بدون زيادة أو نقصان. ما موقف الشرع من الإيراد الثابت الذي يحصل عليه صاحب المال شهرياً وهو مبلغ السبعمائة وخمسين ديناراً مع العلم أن الأخ الذي وكله صاحب المال يتعامل مع البنوك الربوية؟

● أجابت اللجنة عن السؤال بما يلي:

إن الاتفاق الذي تم بين صاحب السؤال وبين أخيه عبارة عن شركة في الملك

الذي لأخيه بنسبة ثابتة من الإيراد منسوبة للمبلغ المدخل في الشركة لا للإيراد الفعلي وهي شركة فاسدة لضمان الخسارة وتثبيت الربح بمبلغ مقطوع لا بالنسبة المئوية لربح الملك، ولتصحيح هذه الشركة الفاسدة يعتبر الاتفاق على المبلغ المقطوع لاغياً ويطبق مبدأ المشاركة في الربح بقدر المشاركة في الملك (وبفضل كتابة هذا الاتفاق على الشكل الصحيح) فيقوم العقار في يوم المشاركة وتقدر نسبة المائة ألف إلى قيمة العقار ويستحق صاحبها من الربح بنسبة حصته إلى مجموع قيمة العقار.

فإذا كان ما وصل إليه في السابق أكثر من حقه فإنه يعيده إلى شريكه فإن لم يمكن تصدق به لأنه كسب غير مشروع وإذا صح وضع الشركة واستمرت فينبغي التحرز من خلط هذا النشاط الاستثماري الحلال مع الاستثمارات الربوية، والله أعلم.

#### 85/ع2/8 عقود الشركات الصورية

[825] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / حسين، ونصه كالآتي:

(أ) لو عملت عقد شراكة صوري بيني وبين شخص آخر لتيسير عمل تجاري معين - مسجل بالعقد للشريك 51% ولي 49% مثلا وذلك لتقديم العقد لإحدى الدوائر الحكومية لتيسير عملي التجاري وذلك بدون مقابل من شريكي هل يثاب أم يائم على ذلك وهل ذلك حلال حرام؟ مع العلم بأنه كتب ورقة أخرى أشهد عليها أهله بأنه ليس له بالشركة إلا اسمه وهذه خدمة لي.

(ب) لو أخذ أجر ذلك هل يجوز أم حرام؟

● أجابت اللجنة عن السؤال بما يلي:

الأصل في التصرفات أن يقصد بها حقيقتها ولا يعدل عن ذلك إلى (الصورية)

إلا لداع مشروع بشرط أن لا يترتب على الصورية ضياع حق لذي حق، فإذا دعت الظروف لسلوك طريق الصورية بدون مقابل مساعدة للطرف الآخر للعمل والكسب الحلال فإن ذلك جائز ونرجو أن يثاب عليه فاعله وينبغي للطرفين اتخاذ الضمانات الكافية لحفظ الحقوق لأصحابها في حال الحياة وبعدها، أما أخذ أجر على ذلك. فيما أن التصرف في حقيقة الأمر هو كفالة تجاه الغير بنسبة 51% من التزامات الشركة فإن الأصل في الكفالة أنها عقد تبرع ولذلك ترى اللجنة عدم جواز أخذ مقابل عليه. والله أعلم.

#### شريك وأجير

86/4 هـ/1

[826] عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد / إبراهيم، ونصه الآتي:

هل يحق للشريك الذي سيدبر تجارة معينة في نفس الشركة أخذ راتب معين محدد بالاتفاق مع الشريك الآخر؟ علماً بأن الأرباح تقسم مناصفة بين الشريكين، فما حكم الشرع في الراتب المحدد بين الشريكين. وما حكم الشرع في عدم وجود مردود وراتب محدد ثابت للطرف الأول مقابلًا للطرف الآخر الذي لديه مردود وظيفي إضافة إلى المشاركة؟

#### أجابت الهيئة بما يلي:

● إنه إذا كان عمل أحد الشريكين في الشركة بعقد أو اتفاق منفصل عن عقد الشركة، وكان موضوع عمله ليس مطلوباً منه بحكم كونه شريكاً بحسب العرف، بل من شأنه أن يستأجر له شخص غير الشركاء عادة، فإنه يجوز أن يكون بأجر معلوم، سواء ربحت الشركة أو خسرت. وقد نص فقهاء الحنابلة على جواز تخصيص أجر

معلوم من مال الشركة لأحد الشركاء إذا عمل مع شريكه عملاً ليس مطلوباً منه عادة ولم يحم به تطوعاً، قال في شرح منتهى الإرادات (ج 2، ص 324) وعلى كل من الشركاء تولي ما جرت عادة بتولييه.. لحمل إطلاق الإذن على العرف، ومقتضاه تولي مثل هذه الأمور بنفسه، فإن فعل ما عليه توليه بنائب بأجرة فهي عليه لأنه بذلها عوضاً عما عليه، وما جرت عادة بأن يستنيب فيه. فله أن يستأجر من مال الشركة إنساناً حتى يشركه لفعله إذا كان فعله، مما لا يستحق أجرته إلا بعمل، وليس للشريك فعل ما جرت العادة بعدم توليه بنفسه ليأخذ أجرته بلا استئجار صاحبه له، لأنه تبرع بما لا يلزمه فلم يستحق شيئاً. أهـ" كما جاء في ص 342 ما نصه:

" ولذي زيادة عمل لم يتبرع بالزيادة طلبها من رفيقه ليحصل التساوي " ونحوه في كشف القناع (ج 3، ص 502، 503) كما صرح ابن حزم في المحلى (ج 8 ص 125، مسألة 53) بالجواز في هذه المسئلة بقوله: " فإن عمل أحدهما أكثر من الآخر، أو عمل وحده تطوعاً بغير شرط فذلك جائز، فإن أبى من أن يتطوع بذلك فليس له إلا أجر مثله في مثل ذلك العمل ربح أو خسر، لأنه ليس عليه أن يعمل لغيره " أهـ. وفي جميع الأحوال يجوز تخصيص زيادة من الربح لأحد الشركاء لقاء عمل يقوم به.

\* \* \*

[827] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / جاسم ونصه كما يلي:

أنا مهندس زراعي وظيفتي تختص بالآتي:

دراسة المشاريع الزراعية إن كانت نافعة اقتصادياً وفتياً أم لا.

- بينما عمل الجهة التي أعمل فيها أساساً مساعدة الفقراء وذلك عن طريق إنشاء مشاريع زراعية

وصناعية ويتم تمويل المشاريع عن طريق الصندوق وتسترد قيمة المشاريع عن أحد ثلاثة طرق.

1- هبة 2- مضاربة 3- قرض بفائدة لا تتجاوز 2.5%

أما عملي فلا يختص بحساب القروض أو الفائدة وإنما فقط لدراسة المشاريع فتياً مع العلم أن الصندوق

مملوك للدولة بالكامل.

● أجابت اللجنة بما يلي:

لا حرج في هذا العمل بل هو مشروع حيث إنه قاصر على النظر في جدوى المشاريع الزراعية هل هي

مربحة أم ليست بمربحة.

والله أعلم.

\* \* \*

85/ع2/4

العمل في هيئة للاستثمار

[828] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ محمد، وهو كما يلي:

السؤال الأول: أود العمل لدى هيئة للاستثمار هل في ذلك بأس مع العلم أنها تتعامل بالاستثمار بجميع

نواحيه؟

السؤال الثاني: كنت أعمل لدى أحد البنوك الربوية لمدة سنة فهل مجموع ما لدي الآن من رواتب مال

حلال أم لا وهل عليّ التخلص من هذا المال؟

● أجابت اللجنة بما يلي:

إن عمل المستفتي في الهيئة العامة للاستثمار مشروع ما لم يباشر كتابة الصكوك الربوية أو المعاملات المحرمة فإن باشر ذلك فليصرف من راتبه في وجوه الخير العامة ما يقابل نسبة ما عمله من عمل غير مشروع، وحصل على إيراد منه، مع الاستغفار والتوبة وكذلك يفعل بالنسبة للرواتب التي تقاضاها من البنوك الربوية.

والله أعلم.

العمل في سوق البورصة

85/ع3/4

[829] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم بواسطة المدعو/ صلاح، وهو كما يلي:

أرجو التكرم بالإجابة عن حكم العمل في سوق الأوراق المالية (البورصة) علماً بأن هذه المؤسسة تدير

عملية تداول الأسهم،

وقد حضر بطلب من اللجنة للإجابة عن بعض الاستيضاحات مستشار سوق الأوراق المالية، وسألته اللجنة

بما يلي:

س 1- ما طبيعة عمل سوق الأوراق المالية؟

فأجاب: هو عبارة عن المكان الذي يلتقي فيه الناس حسب نظام معين من البورصة ويتم فيه البيع والشراء. وكذلك ملاحقة ومراقبة تنفيذ المشاريع والصفقات التي تتم داخل السوق (فهى سوق ورقابة).

س 2- بالنسبة للبند (2) من المادة (12) الخاصة بإيرادات السوق ما نوع الإيرادات وهل هناك ميزانية من

الدولة للسوق؟

أجاب: السوق لا تعتمد في دخلها على ميزانية الدولة وللدولة الوصاية عليه، والإيرادات هي اشتراكات أو

جزاء ونحوها.

س 3- لو ثبت مماطلة أحد المدينين، هل يفرض عليه عقوبة مالية عن تأخير السداد؟

أجاب: بأن العقوبات المالية لا تقع على المتعاملين وإنما على الوسطاء والشركات فقط وتنحصر في

مصادرة الكفالات.

س 4- كيف يتم البيع؟

أجاب: البيوع تتم عاجلاً ومنجزاً وليس آجلاً، وأضاف: بأن سوق الأوراق المالية لا يتعامل ببيع الأجل حالياً.

س 5- ما الفرق بين السهم والسند؟

أجاب: أن السهم فائدته معرضه للربح والخسارة. أما السند: فهو أداة قرض بفائدة محددة وثابتة.

وبعد هذه الاستفسارات والبيانات أجايت اللجنة بما يلي:

يجوز التعامل في سوق الأوراق المالية على أن يتجنب المتعامل تلك المعاملات التي تتصل بأسهم البنوك

والشركات التي عملها الأساسي التعامل بالربا أو التي يكون موضوع نشاطها محرماً، وكذلك يبتعد عن التعامل

بالسندات باعتبارها صكوكاً بفروض ربوية وكذلك يتجنب التعامل بالأوراق التجارية بطريق الخصم.

هذا بناء على أن السوق الموجودة في الكويت لم تنظم حتى الآن تداول البضائع من

خلال العقود المجردة بصرف النظر عن وجود البضائع ولم تنظم أيضاً البيع الآجل. والله أعلم.

العمل في السمسرة 86/ع2/43

[830] حضر إلى اللجنة السيد/ عبدالفتاح، وقدم الاستفتاء الآتي:

أعمال السمسرة لا شيء فيها حسب علمنا.. ولكن يحتاج السمسار أن يكتب صيغة العقد بين البائع والمشتري وفي ذلك العقد يتم كتابة صيغة أو طريقة دفع المبالغ للبائع من قبل المشتري. والمشتري يأخذ المبلغ الذي يحتاجه من البنك بفائدة ويتم تسجيل طريقة حصوله على المبلغ في صيغة العقد.

ومع العلم أن السمسار لا دخل له في طريقة حصول المشتري على المبلغ. فما حكم دخولي في هذه المهنة وإجراء هذه العقود على الصفة المشار إليها مع ملاحظة أن حق البنك لا يتوقف على هذه العقود.

● أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز العمل في مهنة السمسرة وإجراء عقود المبيعات وكتابتها، ولا علاقة للسمسار بعملية الربا التي تم الحصول بها على الثمن بين المشتري وأحد البنوك، ولا ضير عليه من تدوين المعلومات المتصلة بطريقة الحصول على الثمن أو سداد الثمن ربوية كانت أو غير ربوية. والله سبحانه وتعالى أعلم.



العمل موظفاً في سوق الأوراق المالية

85/ع1/19

[831] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / صلاح، ونصه كالآتي:

سبق أن تقدمت بسؤال عن حكم العمل في سوق الكويت للأوراق المالية (البورصة) وقد كانت إجابة اللجنة بجواز التعامل في سوق الكويت للأوراق المالية.

ولكن سؤالي هو عن حكم العمل كموظف في سوق الكويت للأوراق المالية (البورصة) فهل هناك فرق بين حكم العمل كموظف وحكم التعامل في سوق الكويت للأوراق المالية؟

سؤال آخر: وإذا كنت موظفاً في الإدارة المالية وعملي قد يتطلب أن أحرر شيكات أو سندات أو قد تتعامل الشركة مستقبلاً بالأسهم ( قد تكون ربوية أو غير ربوية) فما حكم عملي هذا علماً بأنني لا أعلم كيف توظف الشركة أموالها؟

● أجابت اللجنة بما يلي:

إن حكم العمل موظفاً في سوق الأوراق المالية يعرف من حكم التعامل في تلك السوق فإن كان ما يمارسه الموظف يتصل بمعاملات محرمة، فإن يحرم قيامه بتلك المعاملات، وذلك كتسويق أسهم البنوك الربوية وتحرير الشيكات والسندات بشأنها فإن كان يمكنه أن يقتصر في عمله على المعاملات المباحة في أسهم الشركات الجائزة فإن توظيفه جائز، وأما مع عدم المعرفة بكيفية توظيف الشركة أموالها فإن الأصل سلامة التعامل ما لم يغلب على ظنه أن أكثر تعاملها على الوجه المحرم.

والله أعلم.

\* \* \*

باب: الغش والتزوير والرشوة

التزوير في الفواتير

86/ع5/33

[832] حضر إلى اللجنة السيد/ رضا وقدم استفتاء هذا نصّه:

أعمل محاسبا في شركة خاصة نشاطها تجاري كوكيل لشركة أجنبية، وفي إطار بعض الاتفاقيات بينهما يحدث شيء كان لي فيه شك واستفسرت عنه فوجدته حراماً، ولكن لظروف معينة قد أجبر على عمله أو عمل جزء منه، وأنا على استعداد تام لتوضيحه للجنةكم الموقرة حيث إنني أجد صعوبة في كتابته.

● وسألته اللجنة بما يلي: وضح ماتريد الاستفسار عنه؟

فأفاد بما يلي: أنا أعمل في شركة محاسبياً وتتضمن اتفاقيات الشركة مع الشركة المصدرة على قيامنا بالإعلانات عن منتجاتها بالكويت يخصصنا منها 50% ويخصصهم 50% فإذا كان ماصرفناه هنا هو 100 دينار مثلاً فنطلب من الشركة المعلنة تزويدنا بقائمة بمبلغ 200 دينار حتى يكون نصيبنا مادفعناه فعلاً، وإذا كان هناك حد أعلى لايمكن التجاوز عنه يقوم أحد العملاء بهذه المهمة ولكن لظروف إجازته فأنا المكلف بها حالياً ولا أدري ماذا أفعل، ودوري هو إعداد فقط، والعمل ينسب لمدير الشركة، مع العلم بأن هذا ليس عملي الأصلي.

● أجابت اللجنة بمايلي:

إنه لاحرج عليه فيما يقوم به من عمل موكل إليه من الشركة إذا لم يكن دوره فيها شاهداً وينبغي مع ذلك أن ينكر بقدر المستطاع وبلطف.

والله أعلم.

86/ع1/19 الكذب على وزارة التجارة

[833] حضر إلى اللجنة السيد / رضا فأفاد بالآتي:

إن موضوع الاستفتاء يتصل بالإجراءات المطلوبة من وزارة التجارة في حالة الإعلان عن تنزيلات حيث يتم التحايل بعدة طرق.

أولاً: قد تقترح على الشركة المصدرة إرسال فواتير بأسعار مرغوبة لنا، وليست هي الأسعار الفعلية.

ثانياً: عن كتابة أسعار البضائع للتنزيلات تذكر أرقام مرتفعة أكثر من سعر البيع الفعلي قبل التنزيل ثم يضرب عليها ويكتب عليها أسعار مخفضة.

ثالثاً: تحسب الكلفة ويضاف إليها 10% أو اعتماد أسعار البيع الفعلي قبل التنزيلات وخصم 20% ويؤخذ أقل هاتين الطريقتين، وللحصول على ربح زائد قد يحصل من الشركة المصدرة إرسال فواتير مختلفة عن السعر المتفق عليه تتضمن تسوية حسابات دائنة أو مدينة لاعلاقة لها بالسلعة المستوردة، وهذا لمصلحة المصدر لتفادي الضرائب وهذا يتيح فرصة لنا لاعتماد السعر الأعلى بمناسبة التنزيلات.

● أجابت اللجنة:

إن الصورة الأولى التي يتم فيها الاعتماد على فواتير مقترحة على غير الواقع

بالنسبة لأسعار التكلفة الفعلية هي صورة ممنوعة شرعاً لما فيها من الإخبار الكاذب المؤدي إلى التفرير بالمستهلك ومخالفة السلطة المشرفة على مراقبة التنزيلات.

وكذلك حكم الصورة الثانية التي تكتب فيها على السلع أرقام سعر البيع قبل التنزيلات بأعلى من الواقع. أما الصورة الثالثة وهي إدخال تسوية الديون ضمن فواتير التكلفة لمصلحة المصدر، وأحياناً لمصلحة المعين عن التنزيلات، حيث يختار الفواتير الأعلى سعراً مع أنها خلاف السعر الأصلي المتفق عليه فإنه يجب الطلب بالمصدر بأن يرسل فواتير تعبر عن السعر الحقيقي المتفق عليه وأن يتم التسوية للديون بمعزل عن تلك الفواتير، فإذا لم يمكن الحصول على فواتير تعبر عن السعر الحقيقي فالواجب عدم إدخال تلك السلع في التنزيلات، أو إدخالها في التنزيلات طبقاً للفاتورة الأعلى سعراً وإجراء التخفيض بالنسبة للتي تعرض للبيع كما لو جرى على أساس السعر الحقيقي حيث إن إمكانية التخفيض عن سعر الفواتير لاقبوع عليها.

والله أعلم.

86/ع2/45 الشهادة المغشوشة في الامتحانات

[834] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبد الله ونصه:

هل يجوز لي أن أعمل في وظيفة ما أو أكمل دراستي بناء على شهادة حصلت عليها بطريق الغش في

الامتحانات؟

● أجابت اللجنة بما يلي:

الغش حرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم " من غشنا فليس منا " .

وأما العمل في وظيفة بناء على شهادة تم الحصول عليها بطريق الغش في الاختبارات فلا يجوز، إذ لم يكن مؤهلاً تأهيلاً كافياً لتلك الوظيفة لولا الغش، ولولِيَ الأمر أن يتخذ من الإجراءات ما يجمع الغش ويحرم الغاش من الاستفادة من نتائج غشّه، أمّا إكمال الدراسة في الصورة المشار إليها فهو جائز ما لم يحجب غيره ممن هو أولى منه عن فرص إكمال الدراسة إن كانت الفرص محدودة أو تتم بالتنافس.

والله أعلم.

\* \* \*

باب: الهبة

85/ع/14 الهدايا غير المشروطة

[835] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ راجح ونصه كالآتي:

هل يجوز أخذ الهدايا من أناس أعمل لهم إقامات من غير مقابل لوجه الله تعالى؟

● أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت هذه الهدايا ليست مشروطة صراحة، ولا جرت عادة هذا الشخص بربط عمل الإقامة بالحصول عليها. فإن أخذها جائز ويكون من باب مقابلة الإحسان بالإحسان، وإن لم تتوفر القيود المشار إليها فإنها تكون من قبيل أكل أموال الناس بالباطل. والله أعلم.

86/ع/23 استحقاق الهبة

[836] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ علي وإخوته وهذا نصّه:

الموضوع: إن مقدمي السؤال وإخوانه قد وهب لهم عقار في الماضي وحدث خلاف حول مدلول صيغة الهبة الواردة في سند الهبة هل تنصرف إلى جميع الإخوة أم لا؟ .. وتفصيل ذلك على النحو التالي: قام السيد ناصر في سنة 1952م بهبة عقار له إلى السيد / علي وإخوانه، حيث كتب سند الهبة في ذلك

التاريخ بهذا اللفظ " لعلي وإخوانه " دون تحديد لمن هم الإخوة وما هي أسماؤهم ... وكان إخوة علي الموجودون في ذلك الوقت هم ( سعود + محمد + حمود + نورة + زمزم + حصة + دلال).

ولقد تم استخراج وثيقة تملك على أساس هذه الهبة في نفس التاريخ أي في سنة 1952 وكانت الصيغة الواردة في الوثيقة هي نفس صيغة سند الهبة حيث جاء فيها ( وعليه صارت هذه الأرض ملكاً لعلي وإخوانه يتصرفون فيها). .... وبعدها بسنوات حتى عام 1962م أصبح لعلي إخوة آخرون وهم ( سعد + هيفاء + سيمية + وفاء) من أبيه فقام علي الموهوب له باستخراج شهادة تحدد الإخوة الموجودين في ذلك الوقت، وقت تسجيل سند الهبة، وأضاف هذه الملاحظة إلى وثيقة التملك بأسماء الإخوة الموجودين وقت التسجيل.

وبعد ذلك حدث نزاع قضائي حول هذه الأرض استمر إلى اليوم حيث صدر حكم نهائي يقر بملكية علي وإخوانه لهذه الأرض..... والآن وبعد وفاة الواهب في سنة 1973م وثبوت ملكية العقار لعلي وإخوانه قضائياً في سنة 1986م هل لبقية الإخوة الذين أتوا بعد حصول الهبة وقبل تحديد أسماء الإخوة الذين أضيفوا للوثيقة (وهم سعد + هيفاء + وفاء + وسمية) حق في هذا العقار؟ وهل تشملهم الهبة التي حصلت من باب عمومية لفظ " وإخوانه " وعدم تحديد وتعيين الإخوان وقت انعقادها؟

نرجو توضيح ذلك والإجابة عليه حسب مذهب الإمام مالك رضي الله عنه.

#### ● أجابت اللجنة بما يلي:

- إن هذه الهبة يملكها علي وإخوانه الذين كانوا موجودين بتاريخ تسجيل الهبة (الذي هو بمثابة الحيازة ) ولا يستحق منها شيئاً الإخوة الذين ولدوا بعد ذلك التاريخ لأن ركن الهبة القبول وهو لا يكون من المعدوم. والله أعلم.

\* \* \*

باب: الوقف

تغيير مصرف الوقف 85/ع/10

[837] حضر إلى اللجنة السيد / الوكيل المساعد في الوزارة وقدم الاستفتاء الآتي:

" بالإشارة إلى خطة الإدارة لصرف صافي إيرادات الأوقاف الخيرية والنصيب الخيري في الأوقاف المشتركة عن عام 1984 على أن يتم الصرف خلال 1985 وذلك في عدة مشروعات خيرية. وبالإشارة إلى ما أفاد به مكتب الإفتاء ( لجنة الأمور العامة ) في الفتوى رقم 6/ع/85 بمشروعية المشاريع المقترحة المساهمة فيها واشتراط تقديم الحاجة في بعض المشروعات وما أوصت به اللجنة في فتاها بوجود ملاحظة شروط الواقفين ما أمكن.

فقد قامت الإدارة بتصنيف شروط الواقفين إلى ثلاث مجموعات هي:

- 1 - مجموعة الإطعام: وتشمل شروط الإطعام والضحايا والعشيات وتسييل المياه.
- 2 - مجموعة الخيرات: وتشمل شروط الميراث والخيرات والمآتم وما يعمل الحي للميت والفقراء وتغسيل الموتى.

3 - مجموعة العلم: وتشمل شروط العلم وطلبة العلم والقرآن الكريم.

وبناء على هذا التقسيم قامت الإدارة بتقسيم المشروعات الخيرية المقترحة المساهمة



فيها والصرف عليها داخل الكويت إلى أربعة برامج كل برنامج يشمل مجموعة من المشروعات على النحو التالي:

البرنامج الأول: مجموعة المشروعات الخاصة بالرعاية الاجتماعية وهي:

- 1 - كافل اليتيم
- 2 - كسوة اليتيم
- 3 - الأسر المتعففة
- 4 - مساعدات وزارة الشؤون
- 5 - المساعدات المقطوعة
- 6 - مساعدة هيئة شئون القصر
- 7 - صندوق الطلبة
- 8 - صندوق المعونة الطبية
- 9 - صندوق مكافحة التسول
- 10 - القرض الحسن

ويتم تمويل هذه المشروعات من مجموعة الخيرات.

البرنامج الثاني: مجموعة المشروعات الخاصة بالإطعام وهي:

- 1 - الأضاحي
- 2 - ولائم الإفطار
- 3 - تسبيل المياه
- 4 - حفر آبار
- 5 - الإغاثة

ويتم تمويل هذه المشروعات من مجموعة الإطعام.

البرنامج الثالث: مجموعة المشروعات الخاصة بالعلم وهي:

- 1 - طالب العلم
- 2 - المعاهد العربية والشرعية
- 3 - تحفيظ القرآن الكريم
- 4 - طبع ونشر المصاحف والكتب الإسلامية
- 5 - منح لطلاب العلوم الدينية.

ويتم تمويل هذه المشروعات من مجموعة العلم.

البرنامج الرابع: مجموعة المشروعات الخاصة بالمؤلفة قلوبهم وهي:

- 1 - مدارس الجمعة
- 2 - نادي المهتمين.

ويعد حصر إيرادات الأوقاف حسب شروط الواقفين وطبقاً للمجموعات السابق

ذكرها وحصر المبالغ المقترحة لكل برنامج على حدة وبعد مقابلة إيرادات كل مجموعة من الشروط مع كل برنامج  
اتضح مايلي:

**أولاً:** إن الإيرادات الخاصة بالأوقاف ضمن مجموعة الإطعام أكبر من إجمالي المبالغ المقترحة لمجموعة  
المشروعات الخاصة بالإطعام في البرنامج الثاني.

**ثانياً:** إن الإيرادات الخاصة بالأوقاف ضمن مجموعة العلم أقل من إجمالي المبالغ المقترحة لمجموعة  
المشروعات الخاصة بالعلم.

**ثالثاً:** إن الإيرادات الخاصة بالأوقاف ضمن مجموعة الخيرات أقل من إجمالي المبالغ المقترحة لمجموعة  
المشروعات الخاصة بالرعاية الاجتماعية.

**رابعاً:** إن مجموعة المشروعات الخاصة بالمؤلفة قلوبهم لم تنص حجج الواقفين على اشتراطها أو  
اشتراط مايمثلها.

وتأسيساً على ماسبق.... يرجى التكرم بإفادتنا بما يلي:

### السؤال الأول:

1 - هل يجوز الصرف من مجموعة شروط الواقفين على الإطعام على مجموعة المشروعات الخاصة  
بالعلم وذلك بعد تغطية مجموعة المشروعات الخاصة بالإطعام؟

● أجابت اللجنة بما يلي:

إذا زادت إيرادات الواقفين على الإطعام بعد استيعاب الحاجات القائمة في داخل البلاد وخارجها فإنه يجوز  
صرف ذلك الفائض في وجوه الخير ومنها المشروعات العلمية الإسلامية أو المشروعات الخاصة بالعلم وغيرها من  
أبواب الخير.

وإذا كانت شروط بعض الواقفين قد جمعت بين الإطعام والأصاحي (بعدد محدود أو مطلق) فيستحسن

الاقتصار على أقل مايتحقق به شروط الواقف بالنسبة

إلى الأضحى وذلك بالتضحية بالعدد المحدد وصرف الباقي من الموارد في مجال الإطعام ويجب ذبح الأضحى في أيام النحر ثم تدخر بأي وسيلة لتوزيعها على مدى العام لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: " كلوا وأطعموا وادخروا " رواه البخاري. والله أعلم.

### السؤال الثاني:

2 - هل يجوز الصرف من مجموعة شروط الواقفين على الخيرات على مجموعة المشروعات الخاصة بالمؤلفة قلوبهم ؟

● أجابت اللجنة عن السؤال الثاني بما يلي:

" إن صرف إيرادات الواقفين على الخيرات ( إذا كان شرط الواقف عامًا في الخيرات) يجوز الصرف منها على المشروعات الخاصة بالمؤلفة قلوبهم أو أي وجه آخر من وجوه الخير. والله أعلم.

### السؤال الثالث:

3 - مدى جواز الصرف على مشروعات لا تتفق طبيعتها مع شروط الواقفين إنما تتفق في كونها أعمالاً خيرية؟

● أجابت اللجنة عن السؤال بما يلي:

● " إذا زادت الإيرادات عن تحقيق شروط الواقفين المشروعة الخاصة أو زال الغرض من الوقف الخاص ولم يبق مجال للصرف عليه فإنه يجوز صرف ذلك الإيراد أو الزائد منه في وجوه الخير المختلفة، والله أعلم.

### السؤال الرابع:

4 - مدى جواز الصرف على مشروعات تتفق مع بعض شروط الواقفين وليس لها إيراد من أوقاف لها

شروط لا تتفق مع هذه المشروعات؟

- أجابت اللجنة عن السؤال الرابع بما يلي:
- عرف مما سبق جواب هذا السؤال، فكل مشروع خيري لا يدخل ضمن شروط أحد الواقفين يجوز الصرف عليه من فائض ذلك الوقف إذا غطيت الوجوه المشروعة لذلك الوقف أو انعدم المصرف المشروط، أما إذا كان هناك مجال للصرف على الوجه الخاص الذي شرطه الواقف فلا يعدل عنه إلى غيره إلا عند الضرورة كالجوائح العامة والمجاعات والجهاد المتعين. والله أعلم.

85/ع1/11 - بناء مسجد في بلد آخر من الوقف

- بناء توابع للمسجد من الوقف

[838] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ فيصل ونصه كالآتي:

لقد ورد في فتوى كانت إجابة على الاستفتاء المقدم مني بشأن الأرض الموقوفة على مسجد، وقد أشكل

علي في الإجابة مسألتان وأرجو التوضيح فيهما:

### المسألة الأولى:

إن جواز بناء المسجد خارج الكويت مرتبط بعدم وجود حاجة قائمة في الكويت وهنا يطرح سؤالان:

أ - من الذي يقدر الحاجة من عدمها في الكويت؟

ب - ما مدى تقدير لجنة الفتوى للاحتياج في الكويت بالنسبة للبلاد الإسلامية؟

### المسألة الثانية:

أنه أتى في نص الفتوى " ولايصرف - أي مبلغ التثمين - في غير إقامة المساجد فهل يفهم من هذه العبارة

أنه لاينى:

أ - مبنى للإمام والمؤذن كسكن لهما بصفتيهما.

ب - مدرسة وفصول للطلبة.

ج - سكن للطلبة التابعين للمدرسة.

د - دكاكين موقوفة علنالمسجد؟؟

على أن يلاحظ في الإجابة إن كانت هذه الأشياء متصلة ببناء المسجد أم منفصلة عنه.

#### ● أجابت اللجنة عن السؤال الأول بما يلي:

إذا لم توجد حاجة قائمة في الكويت يبنى المسجد في مكان آخر ويفضل بناؤه في المناطق التي تحتاج فيها إليه كمركز للدعوة أو للتعليم فيه وعلى هذا فإنه إذا كانت أموال البديل لهذا الوقف لدى وزارة الأوقاف فإن المسئول عن اختيار المكان الذي يبنى عليه المسجد خارج الكويت الجهة التي تعينها الدولة.

#### ● أجابت اللجنة عن السؤال الثاني بما يلي:

إذا كان المبلغ البديل كافياً لإقامة جامع وبقي بعد ذلك ما يكفي لإقامة مسكن للإمام والمؤذن وجرى العرف بذلك جاز بناؤه لهما ويعتبر ملحقاً للمسجد وإن لم يأخذ السكن حكم المسجدية.  
أما بالنسبة للمدرسة والسكن للطلبة التابعين لمدرسة المسجد والدكاكين التي توقف على الإنفاق للمسجد، فهذا جائز إن جرى به عرف وكان هناك فضل من أموال البديل. والله أعلم.

الوقف الذري 85/ع/1

[839] حضر إلى اللجنة السيد/ محمد وقدم الاستفتاء الآتي:

لدينا وقف من الجدة الكبيرة بزة، ثم بزة أوقفته على بنتها عايشة، ومن بعدها على ذريتها عبدالعزيز وأخواته، بزة ولطفية بنات سعد، ومن بعدها على ذريتها ماتناسلوا، وهذا الوقف بعد وفاة عبد العزيز لم يكن له ذرية انحصر في بزة ولطفية بنات سعد، وقدر أن يثمن هذا الوقف من قبل الحكومة ويقسم الثمن بين لطفية وذريتها وبزة وذريتها، ونقلًا عن والدي عبد الله يقول: إن وزارة الأوقاف طلبت منه ( لأنه هو وكيل على ذرية لطفية ) أن يختار بيتاً أو بناية تكون وقفاً بدلاً من أن يأخذ الثمن نقداً، وحصل أن والدي اختار بيتاً وبنائة، البيت سكنت فيه جدتي، أما البناية فنأخذ منها إيجاراً عن طريق وزارة الأوقاف، وهذا الإيجار كان والدي عبدالله غفر الله له يوزع الإيجار علينا ( نحن ذرية لطفية المذكورين في الكشف الذري المرفق ) كان الإيجار يوزع علينا بالتساوي، ونصيب الذكر يعادل نصيب الأنثى.

**السؤال:** مارأيكم في هذه المسألة؟ وجزاكم الله عنا خيراً .

● أجابت اللجنة بما يلي:

بأن هذا الوقف الموقوف على الذرية يوزع حاصلة على المستحقين للذكر مثل الأنثى. والله أعلم.

تغيير مصرف الوقف 85/ع/15

[840] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من وكيل الوزارة ونصه كالآتي:

يرجى التكرم بإفادتنا حول المقصود بالعبارات الآتية والتي يورد ذكرها في

نصوص حجج الأوقاف وهي:

( العشيات - الإطعام - النوافل - مايعمل الحي للميت ) مع السؤال فيما إذا كان جائزاً من الناحية الشرعية أن يقوم أحد ورثة الواقف على الخيرات بعمل حجة توهب له من ريع هذا الوقف وإن جاز ذلك، فما الرأي إذا كان قد سبق له تأدية هذا الفرض من قبل، وذلك حتى يتسنى لنا تحقيق شروط الواقفين لنص الوثائق وإنفاق أموال ملك الأوقاف وفقاً للجهة الشرعية الصحيحة.

هذا وقد استأنست اللجنة قبل الإجابة عن هذا السؤال بإفادة الشيخ محمد بن سليمان الجراح حول المقصود بهذه الألفاظ الأربعة وملخص جوابه المربوط بالمحضر، فأفاد بأن المراد من ( العشيات أو الإطعام أو النوافل) هو صنع طعام من ثلث الموصي أو الواقف وتفريقه على الفقراء والجيران في ليالي العاشر من المحرم والثاني عشر من ربيع الأول والسابع والعشرين من رجب والنصف من شعبان وليلة كل جمعة من شهر رمضان، أما المراد بما يعمله الحي للميت فالمراد به فعل جميع الخيرات من إطعام وكسوة وصدقة وحج وعمرة وأضحية وبناء مساجد وغير ذلك من أعمال البر.

#### ● أجابت اللجنة:

بأنه نظراً إلى أن هذا العرف مبني على الاهتمام في ذلك الزمن بتلك الليالي وتجمع الفقراء طلباً للعون فيها ورجاء الواقف أو الوصي كثرة الثواب لذا خصها بالذكر، وبما أن بعض هذه الليالي ورد فيه مايدعو للتوسعة أو الصدقة مثل ليلة عاشوراء ويومه، وليالي رمضان عموماً.

ولذا فإن اللجنة ترى الاقتصار من هذه الليالي على ماورد فيه نص شرعي في

فضله ومازاد فإنه يصرف في مطلق الطعام في أي وقت من غير تخصيص بياقي الليالي المذكورة في الحجج.  
 أما ماوقف على مايعمل الحي للميت فيصرف في وجوه البر العامة وأما الصرف لأداء حجة للميت فهو داخل في عموم من شرط من الواقفين على الصرف فيما يعمل الحي للميت، مالم يوجد من الوجوه التي يشملها مفهوم هذا النص ما هو أولى من الحج غير المفروض علنالميت الذي سبق له الحج وذلك كالإطعام في المجاعات والصرف على اليتامى وعلى طلبة العلم ونحوها من وجوه البر العام. والله أعلم.

### مصارف الوقف الخيري 85/ع1/5

[841] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من مدير إدارة الوقف ونصه كالآتي:

قامت إدارة الوقف باقتراح خطة لصرف إيرادات الأوقاف الخيرية والنصيب الخيري في الأوقاف

المشتركة عن عام 1984 م على أن يكون الصرف خلال عام 1985 م وذلك في عدة مشروعات هي:

الرقم	المشروع	البيان
1	كافل اليتيم	بتوفير الرعاية الشاملة للأيتام في الكويت
2	كسوة اليتيم	لكسوة 2500 يتيم في الكويت في العيدين وبداية العام الدراسي.
3	الأسر المتعففة	لمساعدة الأسر المتعففة والتي يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف بواقع 1250 دينار لكل أسرة.
4	مساعات وزارة الشؤون الاجتماعية	للأبناء الذين ترعاهم وزارة الشؤون الاجتماعية وهم مجهولو الوالدين والأحداث المنحرفون والمعرضون للانحراف



البيان	المشروع	الرقم
للمحافظة على مستوى دخل القصر ورعايتهم	مساعدات هيئة شئون القصر	5
للأسر القليلة أو المعدومة الدخل سواء على الأراامل والعجزة أو المرضى.	المساعدات الشهرية والمقطوعة	6
لتنمية المجتمع المسلم عن طريق استثمار العملية التعليمية في الإسلام والمسلمين وابتعاث المتفوقين منهم للدراسة خارج الكويت.	طالب العلم	7
وهو النواهي الأولى لمشاريع التعاون المشتركة مع الجهات المختصة وذلك بتقديم المساعدات إلى الطلبة وأسرهم لضمان تحصيلهم العلمي.	صندوق الطلبة	8
وهي قائمة ويصرف لها مساعدات من الأوقاف.	مدارس الجمعة	9
للتشجيع على تدريس العلوم الشرعية والقرآنية كمعهد الإيمان الشرعي.	المعاهد العربية والشرعية	10
وهو لتكريم حفاظ القرآن على مستوى المدارس أو الأحياء بمكافآت مالية.	تحفيظ القرآن	11
لتربية المهتمين الجدد كما أنه مركز لدعوة الآخرين	نادي المهتمين	12
وهو الصندوق الخاص بالوزارة	صندوق المعونة الطبية	13
وهو لتقديم الرعاية اللازمة للمتسولين المتشردين داخل الكويت بالتعاون مع وزارة الداخلية.	صندوق مكافحة التسول	14
لمساعدة من هم في حاجة للدعم المالي بتوفير الفرص الميسرة لتجاوز الكبوات المالية	القرض الحسن	15
لذبح الأضاحي في الكويت وتوزيعها على الفقراء والمساكين.	الأضاحي	16
وهي تقام في مساجد الكويت بمناطق مختلفة.	ولائم الإفطار	17
لإنشاء برادات مياه في مناطق مختلفة بالكويت يبرز فيها اسم الوزارة والوقف بالشكل المناسب.	تسييل المياه	18



وبسرنا أن نذكر الأمثلة من شروط الواقفين في الأوقاف الخيرية كما يلي:

- 1 - وقف أم رثيفة، حيث نصت حجة الوقف على أنها أوقفت بيتها على خيرات وصدقات وأضحية وإطعام لها.
- 2 - وقف موضي حيث نصت الحجة على أنها أوقفت بيتها على عشيات وضحايا وأعمال بر وما يعود نفعه إليها.
- 3 - وقف منصور، حيث نصت الحجة على أنه " اشترى منزلا بمحلة الصفاة ثم جعله ثلثاً لأبيه منصور الخرقاوي ولم يشترط النظارة لأحد واكتفى بأن أوصى بالمنفعة على الجهات الخيرية " .
- 4 - وقف لطيفة حيث نصت الحجة على أنها " أوقفت بيتها على أعمال بر وخيرات في عشيات وأضحية كل سنة لها ولوالديها " .
- 5 - وقف عبد العزيز، أوقف بيوته التسعة ودكاكينه الثلاثة في أعمال بر وخيرات.
- 6 - وقف آمنة أوصت بيتها لما يعمل الحي للميت من أضحية وصدقة وكل ما يطلق عليه فعل الخير.
- 7 - وقف نورة أوقفت بيتها على يد بنتها عن خيرات وصدقات وأضحيات لها ولوالديها.
- 8 - وقف ناصر، أوصى بالثلث من جميع مخلفاته في وجه المبرات والخيرات مما يعود نفعه عليه.
- 9 - وقف أحمد حيث نصت الحجة على أنه أوصى بثلث ما يتركه خلفه ينفق في طاعة الله تعالى في كتب دينية وإسلامية من مصاحف وكتب حديث وتفسير وغيرها توزع على طلبة العلم.
- 10 - وقف مينا حيث أوقفت قسم بيتها الجنوبي على أفعال الخير من أضحية وإطعام.

وتأسيساً على ما سبق ذكره... يرجى التفضل بإفادتنا بما يلي:

**أولاً:** مدى جواز الصرف على المشروعات سالفة البيان من صافي إيرادات الأوقاف الخيرية والنصيب الخيري في الأوقاف المشتركة.

ثانياً: تحديد أوجه إنفاق أموال الأوقاف الخيرية داخل وخارج الكويت.

ثالثاً: مدى مطابقة المشروعات المذكورة مع أوجه صرف أموال الأوقاف الخيرية داخل الكويت. وطلبت اللجنة حضور مندوب من إدارة الوقف وحضر السيد الوكيل المساعد لشئون الوقف.

وقد استفسرت اللجنة منه عن البند الرابع **فأجاب:**

إن إدارة الوقف بالمساعدة مع وزارة الشؤون تصرف لهم مبالغ مادية من الأوقاف الخيرية للأحداث واللقطاء وما شابههم.

- وكذلك استفسرت اللجنة عن البند التاسع وهو مدارس الجمعة فأجاب: إن هذه المدارس تفتح للمسلمين غير الناطقين بالعربية وهم الباكستانيون والهنود الذين يدرسون في المدارس غير العربية وتكون الدراسة في مدرسة النجاة الخيرية يوم الجمعة.

- وكذلك استفسرت اللجنة عن البند الثاني عشر وهو نادي المهتمين فأجاب: إن المقصود بالمهتمين هم حديثو العهد بالإسلام والمؤلفة قلوبهم لمتابعتهم وتزويدهم بالثقافة الدينية وعلاج الحالات الطارئة في ظروف حياتهم المعاشية.

- وكذلك استفسرت اللجنة عن البند الخامس عشر وهو القرض الحسن هل هناك ضمانات على سداد القرض؟ فأجاب: إن القروض تقدم بالضمانات الكافية لسدادها، وتدرس ظروف ذوي العسرة.

- وفي البند الثامن عشر وهو تسهيل المياه سألت اللجنة عن مكان وضع البرادات فأجاب في الأماكن العامة كالحدائق وغيرها.

● وقد أجابت اللجنة بما يلي:

بعد الاطلاع على المشاريع المذكورة والبيانات المكملة توافق اللجنة على هذه المشاريع جميعاً وترى أنها مشروعة ويجوز الإنفاق عليها من إيرادات الوقف الخيري مع مراعات الملاحظات التالية:

- 1 - في البند الأول مشروع كافل اليتيم أضافت اللجنة أنه ينبغي أن يقدم الأكثر احتياجاً.
- 2 - وكذلك في البند الثالث مشروع الأسر المتعففة تقدم الأسر المحتاجة على غيرها ندباً.
- 3 - وكذلك في البند الخامس مساعدة هيئة شئون القصر ينبغي أن تكون المساعدة للمحتاجين من القصر وكذلك في البند السابع وهو مشروع طالب العلم ينبغي أن يكون المسلم الملتزم بدينه أولى من غيره بالمعاونة الخيرية مع التقيد بمتابعة الطلبة حال دراستهم في الخارج دينياً وخلقياً.
- 4 - وأما في البند الرابع عشر فقد استحسنت اللجنة تعديل اسم المشروع من مكافحة المتسولين إلى مكافحة التسول.

- 5 - واقترحت اللجنة زيادة بندين برقم 19 و 20:  
وينص البند (19) على نشر المصاحف والكتب الإسلامية، لطبعها وتيسير توزيعها إلى الناس مثل رياض الصالحين وغيره من الكتب الدينية بعد التحقيق من صلاحيتها من جميع الوجوه وخلوها من المؤاخذات.  
وينص البند (20) على إنشاء منح من الخيرات لطلاب العلوم الدينية للوافدين لدراسة العلوم الشرعية.
- 6 - وتوصي اللجنة بوجوب ملاحظة شروط الواقفين مأمكناً. والله أعلم.

زكاة الأوقاف الأهلية والخيرية

86/ع7/5

[842] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من مدير شئون الوقف وهو الآتي:

يرجى التكرم بإفادتنا بما يلي:

- 1 - هل تجب الزكاة على الأوقاف بأنواعها المختلفة الخيرية والأهلية والمشاركة ( الذرية وفيها نصيب للخيرات) والمساجد.
- 2 - وهل تكون الزكاة على مال البدل والإيرادات أم على مال البدل فقط أو الإيرادات فقط.
- 3 - وهل تجب الزكاة على الأوقاف الأهلية التي يتسلم إيراداتها أهل الواقف؟
- 4 - وإذا كانت الزكاة واجبة على الأوقاف الخيرية فكيف يتم تحديد الزكاة في النصيب الخيري من

الأوقاف المشاركة؟

بأمل الإفادة.

● أجابت اللجنة بما يلي:

- بالنسبة للسؤال الأول: إن الأوقاف الخيرية البحتة لازكاة فيها وأما الأوقاف الذرية فعلى المنتفع بها أداء زكاتها في حال توفر شروط وجوب الزكاة فيها.
- وبالنسبة للسؤال الثاني: مفرع على ما قبله، فأما أموال البدل في الأوقاف الخيرية البحتة فكما تقدم لاتبج فيها الزكاة، وأما أموال البدل في الأوقاف الذرية فيطبق عليها مايطبق على الأموال الخاصة، والمطالب بأداء الزكاة هوالمنتفع بهذه الأموال.

- وبالنسبة للسؤال الثالث: يعرف جوابه مما سبق.

- وبالنسبة للسؤال الرابع: مما سبق عرف أنه لازكاة في أموال الوقف الخيري.

والله أعلم.

تغيير مصرف الوقف إذا زاد عن الحاجة 85/ع2/11

[843] حضر إلى اللجنة السيد وكيل الوزارة وقدم السؤال التالي:

ورد في كثير من حجج الأوقاف اشتراط عمل أضاحي... فيرجى التكرم بالإفادة عما يلي:

أولاً: هل يرتبط الصرف على الأضاحي بعملها في أيام التشريق فقط؟

ثانياً: مدى جواز عمل ذلك على وجه الإطلاق دون موعد محدد، علماً بأنه توجد أوقاف كثيرة مشترط

فيها الأضاحي ولها موفور ربع.

● أجابت اللجنة عن السؤال بما يلي:

إذا زادت إيرادات الواقفين على الإطعام بعد استيعاب الحاجات القائمة في داخل البلاد وخارجها فإنه يجوز صرف ذلك الفائض في وجوه الخير ومنها المشروعات العلمية الإسلامية أو المشروعات الخاصة بالعلم وغيرها من أبواب الخير.

وإذا كانت شروط بعض الواقفين قد جمعت بين الإطعام والأضاحي ( بعدد محدود أو مطلق ) فيستحسن الاقتصار على أقل ما يتحقق به شرط الواقف بالنسبة إلى الأضاحي وذلك بالتضحية بالعدد المحدد وصرف الباقي من الموارد في مجال الإطعام ويجب ذبح الأضاحي في أيام النحر ثم يجوز أن تدخر بأي وسيلة لتوزيعها على مدى العام لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: " كلوا وأطعموا وادخروا ". رواه البخاري.

والله أعلم.

=====

إلغاء الوقف الخيري والذري 85/ح/48

[844] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ فيصل.

السؤال الأول: هل يجوز شرعاً للواقف إلغاء الوقف الخيري إذا كان الواقف على قيد الحياة؟.

السؤال الثاني: هل يجوز شرعاً للواقف إلغاء الوقف الذري إذا كان الواقف على قيد الحياة؟.

● أجابت اللجنة بما يلي:

إن المنصوص عليه عند الجمهور أنه لو وقف أحد وقفاً صح ولزم، ولا يجوز الرجوع فيه، سواء أكان وقفاً خيراً أو ذريعاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين سأله عن إصابته أرضاً في خير ماذا يفعل فيها؟ فقال له: " إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث " ( متفق عليه).

فدل الحديث على عدم جواز الرجوع لزوال الملك. والله أعلم.

\* \* \*





## كتاب الأحوال الشخصية

وتشمل الأبواب التالية:

- \* بابُ : الأهلِيَّة والولاية.
- \* بابُ : الحضانة والتَّفَقَّة
- \* بابُ : الرِّضَاع.
- \* بابُ : الرِّوَاج والمهر.
- \* بابُ : الطَّلَاق .
- \* باب : الظهار والإيلاء.
- \* بابُ : العِدَّة.
- \* بابُ : المولود والنَّسب.
- \* بابُ : الميراث والتركة.
- \* بابُ : الوصايا.
- \* بابُ : الأيتام.



باب : الأهلية والولاية

85/ح/13 طلاق فاقد الأهلية

[845] حضر إلى اللجنة السيد / معزي.

وكان قد حضر إلى لجنة الفتوى وقدم استفتاء عرض عليها، واستفسرت منه اللجنة ثم قررت الكتابة إلى الطبيب النفسي لاختبار المستفتي وبيان ما إذا كانت حالته النفسية طبيعية أو غير طبيعية، وهل يؤخذ بتصرفاته القولية أم لا كالطلاق ونحوه؟ وفي هذه الجلسة قدم المستفتي تقريراً من الطبيب النفسي اطّلت عليه اللجنة.

● أجابت اللجنة بما يلي:

طبقاً لتقرير الطبيب النفسي يعتبر غير مسؤول عن تصرفاته القولية، وعلى ذلك فلا يقع عليه الطلاق

الثالث. والله أعلم.

---

85/ح/15 طلاق فاقد الوعي

[846] حضر إلى اللجنة السيد / أحمد ومعه زوجته السيدة / زينب وقدما الاستفتاء الآتي:

إثر مشاحنات سابقة بين الزوجين أقسم عليها يمين الطلاق في المرتين السابقتين (منفصلتين) وأعادها إلى

عصمته مرتين أمام خطيب مسجد الأدينة بالسالمية وفي

المرّة الأخيرة غضبت الزوجة لأسباب بينهما وذهبت إلى منزل أخيها وذهب إليها في اليوم التالي لإعادتها ورفضت لحين حضور شقيقها، فأقسم عليها أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وهذه هي المرّة الثالثة، وكان هذا أمام زوجة أخيه، فما رأي الشرع في اليمين الثالث؟

● سألته اللجنة: هل تتعالج أو تشكو من حالة نفسية؟  
● قال: نعم إنني أتعالج وأشكو من حالة نفسية، ثم عرض على اللجنة تقريراً موقعاً من قبل الطبيب النفسي لحالته النفسية.  
هل كنت تتردد على مستشفى الطب النفسي؟ قال: نعم إنني أتردد على مستشفى الطب النفسي من فترة إلى أخرى.

- متى كنت تتردد على مستشفى الطب النفسي، قبل الطلاق أم بعد الطلاق؟ قال: قبل الطلاق.  
● وسألت اللجنة الزوجة مايلي:  
- كم مرّة حلف عليك زوجك بالطلاق؟ قالت: ثلاث مرّات.  
كيف كانت حالته النفسية أثناء الطلاق الثالث؟ قالت: كانت حالته طبيعية، ولم يكن نائراً جداً.  
- متى بدأ يتردد على مستشفى الطب النفسي؟ قالت: كان يتعالج ويتردد على مستشفى الطب النفسي قبل الزواج.

● وسألت اللجنة الزوج مايلي:  
- كيف كانت حالتك أثناء الطلاق الثالث؟ قال: كانت حالتي غير طبيعية، وكان الكلام يفلت مني، ولم أستطع أن أضبط نفسي.  
- كيف استطعت أن تتذكر أن هذه هي الطلقة الثالثة؟ قال: زوجتي التي ذكرتني بذلك.

ثم رجع وقال الزوج إنني تذكرت أنني قلت هذه هي الطلقة الثالثة بعد خمس دقائق من نطقي بالطلاق ووافقته زوجته على ذلك.

#### ● أجابت اللجنة:

بعد الاستفسار والتأكيد من الزوج على أنه تذكر أنها الثالثة من نفسه، وبعد الاطلاع على التقرير الطبي أنه غير مسؤول عن تصرفاته، فلا تقع الطلقة الأخيرة وتبقى زوجته معه على طلقة واحدة، لأن الطلقتين السابقتين واقعتان. والله أعلم.

#### 85/ح/16 طلاق فاقد الوعي

[847] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / خليفة، وكان قد حضر المستشفى مع زوجته إلى اللجنة بجلسة سابقة وقدم استفتاءً عرض على اللجنة في تلك الجلسة.

واللجنة لاحظت أن حالة الزوج غير طبيعية وقررت أن يذهب إلى المستشفى الذي كان يعالج فيه للكشف عليه وبيان حالته هل هي طبيعية أم غير طبيعية وهل يعتبر مسئولاً عن تصرفاته ؟ وفي هذه الجلسة ورد تقرير طبي تضمن أن المذكور راجع مستشفى الطب النفسي منذ مدة، وقد أدخل المستشفى عدة مرات لعلاج من مرض الفصام والصرع والنقص العقلي وبفحصه تبين أن حالته مزمنة ولازال يعالج من نفس أعراض المرض وهو تحت العلاج، وترى اللجنة الطبية أن حالته المرضية تعفيه من مسئولية طلاق زوجته.

وبناءً على ذلك وعلى ملاحظته لجنة الفتوى من أنه في حالة غير طبيعية.

ترى اللجنة أن ما حصل من المستشفى لا يقع به طلاق لأنه غير مسؤول عن تصرفاته القولية. والله أعلم.

85/ح/10/43 الولاية في عقد الزواج

[848] حضر إلى اللجنة السيد / عبد الرحيم، وتقدم بالسؤال التالي:

مامدى صلاحية الوصي على أبناء أخيه القصر علماً أن والدة القصر موجودة على قيد الحياة وتعيش معهم.

1 - هل يستطيع الوصي التحكم في سفر القصر من قدوم أو مغادرة؟ مع تعارض ذلك مع والدة الأطفال.

2 - عندما يبلغ الأطفال سن الزواج وخاصة الفتيات هل يستطيع الوصي منع الزواج لو كان من وجهة نظره

أنه غير مناسب رغم موافقة والدتهم على الزواج؟

● سألت اللجنة المستفتي مايلي: ماالذي تريد الاستفسار عنه؟

● قال: أخي وصي على قصر هنا في الكويت، ومعهم أمهم، وتريد الأم أن تسافر بالأولاد إلى مصر

للاستقرار، فهل يحق لأخي الوصي أن يتحكم بسفرهم؟

- أين تم العقد بين الحاضنة وزوجها المتوفى؟ قال: تم عقد زواجها في مصر.

● أجابت اللجنة:

● بأن الذي يطبق على موضوع الاستفتاء هو قانون الأحوال الشخصية في مصر والمنصوص عليه

فقهاً أن الحاضنة لايحق لها الانتقال بالمحضون إلا إذا كان الانتقال لوطنها، وقد حصل الزواج فيه، وهذا ينطبق

على الحاضنة المستفتى عنها.

وأما الزواج فمادام الأب والجد متوفين فيكون الولي هو العم ومن حقه الاعتراض إذا تزوجت بنت أخيه

من غير كفاء. والله أعلم.

\* \* \*

باب : الحضانة والنفقة

حضانة الأب 85/ح6/39

[849] حضر إلى اللجنة السيد / خليفة، وقدم الاستفتاء الآتي:

لي ثلاثة أبناء من مطلقتي أعمارهم كالتالي:

بنت 11 سنة، ولد 9 سنوات، ولد 7 سنوات، هل يحق لي استلامهم من مطلقتي وفي أي وقت، علماً

بأنني طلقها بتاريخ 17/9/1980 م.

وأفهمته اللجنة:

أنه لا يحق له الآن ضم الأولاد بحسب القانون الجديد للأحوال الشخصية، وبحسب مذهب الإمام مالك الذي

كان يطبق قبل القانون.

والله أعلم.

أجرة حضانة الأولاد 86/ح4/13

[850] حضرت إلى اللجنة السيدة / سليمة، وقدمت الاستفتاء الآتي:

سيدة كانت مسيحية واعتنقت الإسلام وتزوجت، أهملها زوجها وأساء معاملتها ورفض الإنفاق عليها

وتسبب بنفوذها في فصلها من عملها بالمدرسة الإنجليزية وكان يأخذ راتبها ويمنعها من الاتصال بأهلها وقد حصلت

على حكم لها



بالنفقة في 12/9/81، ولكي تعيش اضطرت إلى عمل في حضانة خاصة ( مرفق مذكرة بتفصيل ما حصل منه من إهانات لها) وقد حصلت على الطلاق منه في 18/9/1985 م.

والسؤال: هل تستحق أجره للأولاد وأجرة سكن حضانة لهم أم لا؟

نرجو إصدار الفتوى الشرعية في هذا الأمر جزاكم الله خيراً.

● **اطلعت اللجنة** على طلبها، وقد سبق عرض أمرها على المحكمة وقضت بينهما فإذا جد أمر بينها وبين مطلقها فالفصل فيه للمحكمة، فإذا شاءت فعليها عرض أمرها على المحكمة، ولتفهم المستفتية بذلك. وبالنسبة لما ذكرته أخيراً من استحقاقها أجره حضانة للأولاد الذين في يدها وأجرة مسكن حضانة لهم فإن المقرر شرعاً أن الحاضنة التي بيدها المحضون، وهو في سن الحضانة تستحق أجره نظير حضانتها، وأجرة مسكن حضانة له بما يتفق وحال والده مادامت منقضية العدة وهذا بالإضافة إلى نفقة الطعام والكسوة. والله أعلم.

86/ح/49 نفقة ابن المتوفى وزوجته

[851] عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيدة / زهرة.

توفي زوجي وخلف طفلاً عمره أربعة شهور، واستلمت الدية وقدرها ستة آلاف دينار كويتي، وبعد ست سنوات توفي الطفل بحادث سيارة أيضاً، واستلمت الدية وقدرها عشرة آلاف، هنا ظهر عم الطفل يطالب بحقه في الميراث من أخيه وابنه .

أولاً:

- هل لي حق في المطالبة بنفقات تربية الابن المتوفى من تاريخ وفاة والده حتى وفاته؟

● أجابت اللجنة بما يلي:

إن الابن ورث من والده وصار ذا مال فنفقته في ماله، وليس للسائلة أن تأخذ نفقة للولد من دية أبيه.

ثانياً:

- هل لي الحق في المطالبة بنفقات العدة وهي أربعة شهور وعشرة أيام؟

● أجابت اللجنة بما يلي:

● - ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة عدة بأكملها، ولها في مذهب المالكية السكنى فقط إذا كان

المسكن مملوكاً للزوج أو مستأجراً ودفع الأجرة قبل وفاته، وإلا فليس لها شيء. والله أعلم.

85/ح11/43 تنازل الأم عن نفقة أولادها


[852] عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد/ نبيل.

هل يحق للمرأة أن تتنازل عن نفقة أولادها؟

● أجابت اللجنة :

إن للأم أن تتنازل عن نفقة أولادها لمن تجب عليه إذا كانت مليئة، وتعهدت بالإفراق عليهم. والله أعلم.

\* \* \*



## بابُ : الرضاع

الشك في الرضاع

85/ح6/25

[853] حضر إلى اللجنة السيد/ تيسير، وقدم الاستفتاء الآتي:

أرغب في الزواج من ابنة خالي وخالي المولود الثالث لجدتي، ويقال ( وليس أكيداً) بأنني رضعت مع خالي الآخر الذي يكبرني بعام ونيف وهو المولود الحادي عشر لجدتي، وجدتي ووالدتي لاتتذكران عدد الرضعات.

● وسألته اللجنة مايلي:

ما الذي تريد الاستفسار عنه؟ قال: أريد أن أتزوج بنت خالي ويقال بأنني رضعت مع خالي من جدتي، ولكن هذا الرضاع مشكوك فيه، واللاتي عندهن علم بذلك هن والدتي وجدتي.

وأفادت السيدة/ فتحية أم السائل بالآتي:

أنها مرضت بعد ولادة تيسير بأسبوع بمرض شديد في أحد الثديين مما اضطررنا إلى أن يرضع من والدتي وكانت ترضع وقتها أخي(جيراً) وكان سن أخي سنة، وأرضعت تيسيرا مراراً حين كان يبكي، ولا تستطيع أن تحدد عدد الرضعات.

وقالت السيدة/ شيخة الجدة: إنها أرضعته مع ابنها جبر ولاتدري كم عدد الرضعات لكنها متأكدة أنها

أرضعته أكثر من مرة وكانت تقيم ابنتي فتحية مع ابنها

تيسير معنا لغياب زوجها وأقامت شهراً وأرضعته مراراً لاتدري كم عددها.  
وسألت الأم، هل كانت ترضعه في ذلك الوقت حليب بقر أو غنم، فأجابت بأنها لم تفعل ذلك مطلقاً،  
وأفادت أنها كانت طيلة الشهر مريضة مرضاً شديداً ولم تكن تستطيع الإرضاع أحياناً طيلة النهار.

● رأَت اللجنة مايلي:

● إن كلام الأم والجدة يدل على أن الجدة أرضعت تيسيراً مع ابنها جبر أكثر من مرة ، ومادامت  
أمه كانت مريضة ومقيمة مع والدتها جدة تيسير التي أرضعته فمن الراجح أنها أرضعته أكثر من خمس مرات  
ومادام الأمر كذلك فتكون المطلوب الزواج منها بنت أخيه من الرضاع فلا تحل له، لأنه يحرم من الرضاع  
مايحرم من النسب وذلك في جميع المذاهب الفقهية. والله أعلم.

85/ح12/16 فسخ خطوبة أخت من الرضاع

[854] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ محمود، وهو الآتي:

خطبت بنت عمي التي تصغرني بثمان سنوات وبعد الخطوبة علمت أنها رضعت من والدتي مع أختي  
الصغيرة عني بسبع سنوات علماً بأن عمرها أثناء الرضاعة كان شهرين واستمرت في الرضاعة من والدتي أكثر من  
أربعين يوماً متتالية وبدون انقطاع وذلك لظروف والدتها الصحية.

● أجابت اللجنة بما يلي:

بأن بنت عمه المخطوبة لاتحل له شرعاً لأنها أخته من الرضاع، وعليه فسخ الخطوبة. والله أعلم.

86/ح1/50 رضعت خالته من أمه فهل يتزوج من بنات خالته؟

[855] حضر إلى اللجنة السيد / عبد الحفيظ، وقدم الاستفتاء الآتي:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد، فقد رضعت خالتي من أمي وصار لهذه الخالة بنات عرايس، وأريد أن أتزوج أنا من بنات خالتي هذه التي رضعت من أمي، أرجو إفتائي هل يحل هذا الزواج أم لا؟ جزاكم الله خيراً.

● أجابت اللجنة:

بأنه لايجوز للمستفتي أن يتزوج من بنت من رضعت من أمه لأنها بنت أخته من الرضاعة. والله أعلم.

86/ح2/50 لايتزوج شقيق الزوجة من رضيعتها

[856] حضر إلى اللجنة السيد / مبارك وقدم الاستفتاء الآتي:

لقد حصل أن أرضعت زوجتي أختي من أبي والرضعة كانت بمقدار وجودنا في المستشفى أثناء الزيارة المحددة، والآن جاء إخوة زوجتي للزواج من أختي هذه وأنا أريد أن أستفسر عن جواز هذا النكاح من الناحية الشرعية، جزاكم الله خيراً.

● أجابت اللجنة:

بأنه مادامت البنت قد رضعت من أخت من يريد الزواج بها فتكون بنت أخته من الرضاع ولا يحل له أن يتزوجها.

والله أعلم.

86/ح/50 المفارقة بسبب الرضاع بين الزوجين

[857] حضر إلى اللجنة السيد / رشيد، ومعه زوجته السيدة / حمسة، وزوجة أخيه السيدة / دولة، وقدم

رشيد الآتي:

تزوجت من امرأة منذ 13 سنة وأنجبت لي خمس بنات وولداً ذكراً وهي حبلى الآن، وبعد هذه المدة ظهرت إشاعة بين النساء أن هذه المرأة التي هي زوجتي الآن قد رضعت من زوجة أخي، فذهبت إلى زوجة أخي حتى أتأكد من الموضوع فأقريت بأنها قد أرضعتها لمدة أسبوع، لذا أرجو من حضراتكم البت في موضوعي، وجزاكم الله خيراً؟.

- متى تزوجت؟ قال: منذ 13 سنة تقريباً.

- ما الذي تريد الاستفسار عنه؟ قال: من مدة ثلاثة أو أربعة أيام سمعت بأن زوجتي رضعت من زوجة

أخي، وعندما سألت زوجة أخي قالت: نعم لقد أرضعتها عندما كانت صغيرة مع ابنتي.

- واستدعت اللجنة زوجة أخي المستفتي وهي المدعوة / دولة وسألتها عن صحة ثبوت الرضاعة، فقالت:

عندما كان عمرها أسبوعاً تقريباً وكنت أرضع في ذلك الوقت ابنتي فرحة بنت أخي رشيد وكان عمرها سنة تقريباً،

وظلت حمسة ترضع مني مع ابنتي لمدة أسبوع كامل، وأحلف يميناً على أنها رضعت مني مع ابنتي فرحة، ولم أكن

أعلم في ذلك الوقت ماذا يترتب على الرضاعة من حلال أو حرام.

وقال المستفتي راشد: بأننا نصدقها فيما تقول لأنها امرأة لا تكذب.

- وسألت اللجنة المدعوة / حمسة زوجة رشيد عن صلتها بالمدعوة / دولة فقالت: بأنها خالتي، وفرحة التي

رضعت معها ابنة خالتي دولة هي تكبرني

بسنة تقريبا.

ثم طلبت اللجنة من المستفتي إحضار شهادة ميلاد زوجته حمسة وشهادة ميلاد بنت خالتها التي رصعت معها وقدم المستفتي للجنة شهادة ميلاد كل من حمسة وفرحة وتبين منهما أن حمسة مولودة بتاريخ 1960م وفرحة مولودة بتاريخ 1959م.

● أجابت اللجنة:

بعد الاطلاع على شهادتي الميلاد المقدمتين من (رشيد) وبعد سماع كلام دولة تبيين أن (حمسة) تكون بنت أخي رشيد من الرضاع فلا يحل له أن يتزوجها ويجب عليهما متاركة بعضهما فورا، ونسب من نتج عن هذا الزواج ثابت شرعا.  
والله أعلم.

86/ح2/53 الزواج من بنت الأخت رضاعا

[858] عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيدة / هدى.

لقد رصعت من أختي ثلاث رضعات فهل يحل لأولاد أختي الزواج من ابنتي.

● أجابت اللجنة:

بأنه مادام لم يحصل عقد فإن اللجنة تفتي بعدم الجواز لأن أولاد أختها صاروا بالرضاع أخوالا لبنتها فلا يحل لأي واحد منهم أن يتزوجها.  
والله أعلم.

[859] حضر إلى اللجنة السيد / فهد، وقدم الاستفتاء الآتي:

لقد حصل أن ملكت (عقدت) على ابنة عمي وبعد ذلك بعشرين يوماً جاءت زوجة أخي وأخبرت بأنها أرضعت زوجتي فأنا انزعجت لذلك لأنني تملكيت على ابنه أخي ولما سألت والدة زوجتي نفت أن تكون زوجة أخي قد أرضعت زوجتي وقالت إن التي أرضعتك زوجتك هي أخت زوجتك من أبيها وبعد ذلك ترددت زوجة أخي أن تكون قد أرضعت زوجتي ولكن زوجة أبي شهدت أنها سمعت زوجة أخي تقول بأنها قد أرضعت زوجتي حينما كانت زوجتي صغيرة، فأرجو الإفادة جزاكم الله خيراً.

● وسألته اللجنة مايلي:

● وضح ماتريد الاستفسار عنه؟ فأفاد السائل بنفس ماجاء في الطلب، وقال: لقد تملكيت على (حسنة) ابنة عمي وبعد شهر أو أقل قالت زوجة أخي " دلال " بأنها أرضعت البنت " زوجتي " ولكن والدة البنت قالت: التي أرضعت البنت هي أخت البنت من أبيها وليست زوجة أخي.  
ورأت اللجنة أن تحضر زوجة أخي المستفتي " دلال " لسماع أقوالها، وقد حضرت في نفس الجلسة وسألته اللجنة عن شأن إرضاعها لحسنة زوجة المستفتي فقالت: الذي يغلب على ظني أنني لم أرضعها ولكني متأكدة من أنني أرضعت أباها الذي أكبر منها وإن كنت أرضعتها فلم أرضعها إلا مرة واحدة وهذا الموضوع من 16 سنة ، وقالت: إن الذي جعلني أخبر الزوج (فهداً) بالموضوع هو أنه لما سألني لِمَ لَمْ تزوجي إحدى بناتك لأخي فقلت له: كيف أزوجه من بناتي وأنا مرضعته وأخواته، وقالت أيضاً: إذا مارضعت قبل فك إجماع البنت



أنا مارضعت.

● أجابت اللجنة بما يلي:

بأن زوجة المستفتي (حسنة) حلال له ولم تحرم لأجل الرضاع لوجود الشك في أصل الرضاع مع رجحان عدمه، كما قالت زوجة أخيه. والله أعلم.

86/ح/2/15      تحريم بنت الخالة بالرضاع من جدتها

[860] عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد / أيمن:

هل يجوز لي أن أتزوج من (منالاً) ابنة خالتي (ميسّر) لأنني رضعت مع خالي (فؤاد) من جدتي (فاطمة)، علماً بأن الرضعات مشبعة.

● أجابت اللجنة:

بأنه لايجوز (لأيمن) أن يتزوج (منال) بنت (ميسّر) لأنه رضع من جدته فتكون (ميسّر) أخته من الرضاعة وتكون (منال) بنت أخته من الرضاعة فلا تحل له. والله أعلم.

86/ح/5/66      الزواج من أخت الرضيع

[861] حضر إلى اللجنة السيد / محمد، وقدم الاستفتاء الآتي:

عقد زواجي على بنت عمتي ولست أدري إن كانت تحل لي أو لا، بسبب رضاع أخي وأختين لي من عمتي، وكذلك رضاع ولد عمتي الكبير من والدتي، علماً بأنني لم أرضع من عمتي وكذلك زوجتي لم ترضع من والدتي.

- وسألته اللجنة عما يريد الاستفسار عنه فقال: تزوجت بنت عمتي ولم أدخل بها ولكن مجرد عقد، وأنا لا أدري إن كانت تحل لي أم لا، لأن عمتي أرضعت أخي وأختين لي، وكذلك والدتي أرضعت عمتي الكبيرة علما بأنني لم أرضع من عمتي وكذلك بنت عمتي التي عقدت عليها لم ترضع من والدتي.

● أجابت اللجنة:

بأن عقد المستفتي على ابنة عمته صحيح شرعا ولا مانع يمنع من زواجه بها.  
والله أعلم.

---

86/ح/17 البنت من الرضاع أخت لكل أولاد المرضعة

[862] حضر إلى اللجنة السيد/ عادل، وقدم الاستفتاء الآتي:

لي أخ عنده بنت اسمها "تهاني" وقد رضعت من زوجتي(خليفة) مع ابني "هاني" لمدة يومين تقريبا،  
فماموقف أولادي، وأولاد أخي من حيث الحل والحرمة؟.

● أجابت اللجنة:

بأن البنت "تهاني" مادامت قد رضعت من زوجة عمها فتكون بنتها من الرضاعة وأختاً لجميع أولادها  
فتحرم عليهم جميعا.  
والله أعلم.

---

سن الرضاع المحرم

86/ح/47

[863] حضر إلى اللجنة السيد/ أحمد وقدم الاستفتاء الآتي:

ابني عبد الرحمن كان شرب لبن أخت زوجتي (خالته) السيدة/أفضل حينما كان عمره خمس سنوات وستة أشهر، وذلك مرة واحدة فقط واللبن لم يشربه من الثدي مباشرة وإنما من القدرج.  
وأنا أريد أن أزوج ابني عبد الرحمن من بنت أخت زوجتي السيدة/أفضل، فهل في هذا محذور شرعي؟ وهل تثبت الرضاعة مما حصل حينما كان عمر الطفل خمس سنوات وستة أشهر.

● أجابت اللجنة:

بأن الرضاع مادام قد حصل بعد تجاوز سن الرضاع (سنتين) فلا يترتب عليه تحريم. والله أعلم.

زواج أخت الرضيع التي لم ترضع من أبناء المرضعة

86/ح/29

[864] حضر إلى اللجنة السيد/حسن، وقدم الاستفتاء الآتي:

إنني أريد الزواج من ابنة خالي وقالت والدتي إنني أرضعت أختها الكبيرة من أم أخرى وليست من والدتها لمدة خمسة عشر يوماً مع أخت لي من والدتي وليس من والدي، ووالدة ابنة خالي أرضعت أخي وأختي الكبيرين وقد توفيا، والأخ الكبير رضع لمدة عشرة أيام، والأخت رضعت أياماً متقطعة،  
وذهبت إلى بعض أئمة المساجد فقال بعضهم يصح الزواج من ابنة خالي لأنها مارضعت من أمي وأنا لم أرضع من أمها، وإن أخي وأختي المتوفيين اللذين رضعا

من والدتها يعتبران إخوة لهم من الرضاع، وبعض المشايخ قالوا: إن الأخ الكبير إذا رضع يحرم الزواج على الصغار هل هذا صحيح؟

● أجابت اللجنة:

بأن زواج المستفتي من ابنة خاله "شفحة" جائز شرعاً ولا مانع منه. والله أعلم.

85/ح/40 الزواج من أخت الأخ رضاعاً

[865] عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد/ فهد.

واحدة اسمها(بدرية) رضعت مع أخت علي الكبير من أم بدرية، وأراد علي أن يتزوج بدرية، فهل يجوز أن يتزوجها؟ مع العلم أن أخا علي الكبير راضع من أخت بدرية الكبيرة.

● أجابت اللجنة:

بأنه يحل له أن يتزوج أخت أخيه من الرضاعة، أي أن يتزوج علي من بدرية لعدم المانع شرعاً. والله أعلم.

85/ح/6 أخو الرضيع وأخت الرضيفة

[866] حضر إلى اللجنة السيد/ حمد وقدم الاستفتاء الآتي:

تزوج حمد(بدرية) وله أخت اسمها(عائشة) وقد حصل رضاع بين أولادهما، وبقي أكثر الأولاد بلا رضاع.

فالذي رضع من أولاد عائشة من بدرية هم: ليلي وبذال والجازي، والذي

رضع من أولاد بدرية من عائشة هم: عادل وناصر فقط.

السؤال: هل يجوز زواج (خالد) من أولاد عائشة، من (حصة) من أولاد بدرية؟

● أجابت اللجنة بمايلي:

إنه لا مانع شرعاً أن يتزوج خالد من حصة. والله أعلم.

\* \* \*

باب : الزواج والمهر

85/ح/30 العقد على أخت مطلقته قبل الدخول

[867] حضر إلى اللجنة السيد/حسن ، وقدم الاستفتاء الآتي:

● كتبت كتابي على بنت، وبعد كتابة العقد رفضت البنت، علماً بأنه لم يتم بيني وبينها خلوة، والآن أريد الزواج من شقيقتها بعد أن يتم الطلاق من الأولى.

● وسألته اللجنة مايلي:

- متى تم عقد الزواج بينكما؟ قال: في شهر 4/85.

- هل حصل بينك وبينها خلوة؟ قال: لا، لم يحصل بيني وبينها خلوة نهائياً.

واتصلت اللجنة بالوالدة الزوجة تلفونياً، وأفادت بأنه لم تحصل خلوة بين الزوج وزوجته منذ العقد إلى اليوم،

وإن اجتماعه بها كان بحضور الأم.

● أجابت اللجنة بما يلي:

إذا طلق الزوج هذه الزوجة التي لم يسبق له الدخول بها أو الخلوة، فإنه يقع بذلك طلاق بائن ولا عدة

على المرأة، وتستحق نصف المهر (المقدم والمؤخر) ويجوز للرجل أن يعقد على أختها عقب الطلاق مباشرة.

والله أعلم.

86/ح/49 المطالبة بمؤخر الصداق

[868] عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيدة / زهرة.

توفي زوجي وخلف طفلا عمره أربعة شهور، واستلمت الدية وقدرها ستة آلاف دينار كويتي، وبعد ست سنوات توفي الطفل بحادث سيارة أيضا، واستلمت الدية وقدرها عشرة آلاف، هنا ظهر عم الطفل يطالب بحقه في الميراث من أخيه وابنه.

- هل لي حق في المطالبة بمؤخر الصداق.

● أجابت اللجنة بما يلي:

- نعم للسائلة المطالبة بمؤخر صداقها على زوجها المتوفى وأخذه من الدية قبل توزيعها على الورثة حيث يجب إخراجها أولاً، ثم تأخذ نصيبها من الميراث وهو الثمن مما تبقى. والله أعلم.

85/ح/11 ما يترتب على عقد الزواج

[869] حضر إلى اللجنة السيد / محمد وقدم الاستفتاء الآتي:

ماذا يحق للشباب من الفتاة التي تم العقد عليها وتم كذلك دفع المهر.

● سألته اللجنة مايلي: وضح ما تريد الاستفسار عنه؟

قال: تقدم أخي لطلب يد فتاة من أبيها فوافق أبوها وتم العقد بينهما وتم كذلك دفع المهر، ولكن المشكلة التي واجهت أخي بعد ذلك هي أن أباه متشدد لايسمح لأخي أن يخرج مع زوجته أو يجلس معها منفرداً فماذا يفعل أخي، فهل يحق للأب أن يمنع ابنته من الخروج مع زوجها؟

● أجابت اللجنة بما يلي:

مادام قد تم العقد الشرعي بين الزوجين فتحل له معاشرتها وما أعطاه له الشرع من حقوق، ولا يحق لها أن تمتنع منه، ولا يحق لأبيها أن يمنعها من زوجها.  
والله أعلم.

85/ح/42 الشك في كون الزوجة لاتحل له بسبب الرضاع

[870] حضر إلى اللجنة السيد/ حسام، وقدم الاستفتاء الآتي:

أود الزواج ببنت أحد الأصدقاء ولكن عند التقدم لها أعلمتني والدتي بأنها راضعة مع أخي مرتين وليس أكثر من مرتين مع العلم أننا عندما سألنا بعض الشيوخ قال بعضهم: إن ذلك يجوز والبعض الآخر قال: لايجوز والبعض قال: إن ذلك يرجع إلى المذهب، مع العلم نحن من المذهب الشافعي وفترة العمر بيني وبين أخي الذي رضعت معه البنت التي أود الزواج منها هو 5 سنوات، مع العلم بأن الوالدة واثقة كل الثقة بعدد الرضعات ألا وهي رضعتان فقط كاملتان.

وقررت والدة المستفتي أنها أرضعت البنت التي يريد ابنها أن يتزوجها مرتين مشبعتين، وكان سن البنت شهرين.

● أجابت اللجنة:

● بأنها تفتي بما جرت عليه بأنه مادام لم يحصل عقد ولا زفاف بل الأمر مجرد شروع في خطبة  
● فإنها تفتي بعدم الجواز للاحتياط وتطبيقا للمذاهب التي ترى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم.  
والله أعلم.



85/ح/33 التوكيل بعقد الزواج

[871] حضر إلى اللجنة السيد/ عبده وقدم الاستفتاء الآتي:

هل يجوز توكيل شخص في بلد آخر ليقوم بتزويجي (عقد قران) فأنا أقيم بالكويت والشخص الذي أريد أن أوكله ليقوم بعقد قراني يقيم في اليمن.

● سألت اللجنة مايلي:

هل المقصود بالوكالة في الزواج أن يزوجه الوكيل من شاء من غير تعيين أو أن يزوجه امرأة معروفة؟ قال: بأن الوكالة ستكون بالتزويج من امرأة معروفة معينة.

● أجابت اللجنة بما يلي:

بأن ذلك جائز شرعاً، ويترتب على الزواج كل أحكامه. والله أعلم.

85/ح/43 الزواج من بنت الخال

[872] حضر إلى اللجنة السيد/ نزار، ومعه والدته وقدم الاستفتاء الآتي:

جدتي أم أمي أرضعت أختي وأنا أريد أن أتزوج بنت خالي فهل يحل لي أن أتزوج بنت خالي أم لا لأنها تقرب لي بنت أخي بالرضاع.

وقررت والدة المستفتي أن ابنها لم يرضع من جدته لأمه، ولا البنت التي يريد الزواج منها مطلقاً لا قليلاً ولا كثيراً.

● أجابت اللجنة:

بأنه لمانع شرعاً أن يتزوج المستفتي من بنت خاله. والله أعلم.

85 / ح/ 10/43 الولاية في عقد الزواج

[873] حضر إلى اللجنة السيد/ عبد الرحيم، وتقدم بالسؤال التالي:

ما مدى صلاحية الوصي على أبناء أخيه القصر علماً أن والدة القصر موجودة على قيد الحياة وتعيش معهم.

1 - هل يستطيع الوصي التحكم في سفر القصر من قدوم أو مغادرة؟ مع تعارض ذلك مع والدة الأطفال.

2 - عندما يبلغ الأطفال سن الزواج وخاصة الفتيات هل يستطيع الوصي منع الزواج لو كان من وجهة

نظره أنه غير مناسب رغم موافقة والدتهم على الزواج؟

● سألت اللجنة المستفتي مايلي: ما الذي تريد الاستفسار عنه؟

قال : أخي وصي على قصر هنا في الكويت، ومعهم أمهم، وتريد الأم أن تسافر بالأولاد إلى مصر

للاستقرار، فهل يحق لأخي الوصي أن يتحكم بسفرهم؟

- أين تم العقد بين الحاضنة وزوجها المتوفي؟ قال: تم عقد زواجها في مصر.

● أجابت اللجنة:

بأن الذي يطبق على موضوع الاستفتاء هو قانون الأحوال الشخصية في مصر والمنصوص عليه فقهاً أن

الحاضنة لا يحق لها الانتقال بالمحزون إلا إذا كان الانتقال لوطنها، وقد حصل الزواج فيه، وهذا ينطبق على الحاضنة

المستفتى عنها.

وأما الزواج فمادام الأب والجد متوفيين فيكون الولي هو العم ومن حقه الاعتراض إذا تزوجت بنت أخيه

من غير كفاء.

والله أعلم.

85/ح/16 اشتراط الزوجة عصمتها بيدها

[874] عرض على اللجنة الاستفتاء التالي المقدم من السيد/ صالح:

هل يجوز للمرأة أن تشتري على المتقدم للزواج منها أن تكون العصمة (عصمة الطلاق) بيدها؟ إذا كانت تخشى منه أن يعرضها أو كانت تخشى منه أن يحرمها أي حق آخر من حقوقها الزوجية، وهل تكون العصمة مطلقة أم مقيدة؟ وهل تطلق نفسها منه هي بنفسها بحيث تقول مثلاً (أنا طالق منك حسب الشرط الذي بيننا) وهل يجوز لها المطالبة بحقوقها بعد الطلاق؟ مثل (مؤخر الصداق) وغير ذلك مما تحصل عليه الزوجة بعد طلاقها وهل يجوز لقاضي محكمة الأحوال الشخصية رفض الطلاق أو عدم إقراره؟ أرجو الإجابة على هذه الأسئلة مع بيان أدلتها من الكتاب والسنة أو ما ورد فيها من أقوال العلماء، جزاكم الله خير الجزاء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

● أجابت اللجنة بمايلي:

يجوز للزوجة أن تشتري على من يريد الزواج منها أن تكون عصمتها بيدها ويجوز للزوج أن يفوض إلى زوجته أن تكون عصمتها بيدها، وذلك بالوكالة عنه، فإذا طلقت نفسها وقع الطلاق، وبطلاقها نفسها تستحق ما قرره لها الشرع، والقاضي ينفذ أحكام الشرع، فلا يسوغ له أن يخرج عنها. والله أعلم.

85/ح/17 الوعد بالزواج

[875] حضر إلى اللجنة السيد/ كامل وقدم الاستفتاء الآتي:

لدي ابنتان وفي عام 1978م طلب أخي ابنتي لابنيه وحيث إن الصغيرة كان

● سنها في ذلك الوقت 14 سنة، فقبلت أن أعطي الكبيرة لابنه الكبير التي سنها 18 سنة في ذلك الوقت، ووعدهم إذا كبرت الصغيرة وأكملت دراستها أن أزوجه لابنه وهذا بدون مشورتها، واتفقنا على ذلك أثناء العقد على ابنتي الكبيرة، والآن لما كبرت ابنتي الصغيرة وكلمتها بالموضوع لم تقبل ذلك لأن ابن أخي يعيش الآن في بلد آخر، وابنتي تعيش في الكويت من ولادتها، فهي لاترغب في الذهاب إلى هناك وقالت: إن أجبرت على الزواج منه سوف أنتحر، وأنا أخشى إن لم أزوج ابنتي لهم بأن يطلقوا ابنتي الكبيرة من زوجها فهل وعدي لهم يلزمي بتزويج ابنتي الصغيرة لهم، أرجو إفتائي وجزاكم الله خيراً.

● سألت اللجنة مايلي:

كم عمر البنت التي يريد ابن عمها أن يتزوجها؟ قال: لقد بلغت العام الحادي والعشرين.

● أجابت اللجنة بما يلي:

إن أمر زواج مثل هذه البنت هو حقها وحدها في بعض المذاهب الأربعة فإن شاءت قبلت وإن شاءت رفضت، وليس لأحد إجبارها لا أبوها ولاغيره، والتهديد بطلاق أختها زوجة أخيه ليس مسوعاً لأن تجبر على زواج من لا تريده.

والله أعلم.

85/ح/10/48 زواج المتبنى وإخبار زوجته عن نسبه

[876] حضر إلى اللجنة السيد/ أحمد، وقدم الاستفتاء الآتي:

شخص يرغب في الزواج من امرأة ولكنه متبنى أي ليس هو ابنا للمتبنى حقيقة، وهو لا يدري بذلك فيسأل

المتبنى هل يذهب معه إلى أهل الزوجة على أنه

هو أبوه أم يصارح المتبنى بذلك أو يصارح أهل الزوجة بذلك؟

● أجابت اللجنة:

بأن على المتبنى أن يخبر الزوجة وأهلها بحقيقة وضع المتبنى، وإلا كان غاشياً مع الإحاطة بأن المتبنى ليس له أي حق على من تبناه، فلا يرث منه، ولا تحرم عليه بناته، ولا محارمه، ولا يصح أن ينسبه إلى نفسه في الجنسية، ولا في أي ورقة رسمية أو غير رسمية، وعليه أن يخبر الولد المتبنى بحقيقة أمره.

والله أعلم.

85/ح1/9 تولي القاضي عقد الزواج

[877] حضر إلى اللجنة السيد / سعيد وقدم الاستفتاء الآتي:

الرجاء عرض استفتائي التالي حول موضوع زواجي، وهو:

إنني تزوجت امرأة ثيباً وعقد لي عليها القاضي عندنا وكان القاضي هو وكيلها في العقد مع أن المرأة لها أولاد عم أباعد ( أي أولاد ابن عم أبيها) ولم يحضروا العقد، والسؤال: هل زواجي منها صحيح بغير حضور عصبتها الأباعد أم لا؟ أفتوني مشكورين مع العلم أنه قد مضى على زواجي منها أكثر من خمس سنوات ولي منها أولاد، ومع العلم أن أولاد ابن عم أبيها كانوا موجودين في البلد ولكن لم أدهم لحضور العقد.

● أجابت اللجنة بما يلي:

إن زواج المستفتي من زوجته بولاية من عقد العقد زواج صحيح شرعاً ولا شيء فيه. والله أعلم.

86/ح11/29 نكاح المتعة حرام

[878] عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من الطلبة المسلمين بالفلبين بواسطة الدكتور/ عيسى:

ما المقصود بنكاح المتعة وما حكمه في الإسلام؟

حيث إن بعض الجماعات في الفلبين يدعون إلى نكاح المتعة وينشرونه بين الطلبة المسلمين هناك، ونحن بحاجة إلى فتوى رسمية موثقة من وزارة الأوقاف لإقناع الشباب المسلم بحرمه نكاح المتعة، وذلك لأن الفتوى الرسمية الموثقة أوقع في النفس ويمكن الاطمئنان إليها أكثر من فتاوى أحد العلماء، والله الموفق.

● أجابت اللجنة:

بأن نكاح المتعة هو أن يتزوج الرجل المرأة لمدة شهر أو أي مدة سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة وهذا نكاح باطل شرعا عند فقهاء أهل السنة، ولا يحل بأي وجه من الوجوه.  
والله أعلم.

86/ح3/66 زواج السني بالجعفرية

[879] حضر إلى اللجنة السيد/ محمد وقدم الاستفتاء الآتي:

أنا مسلم ومذهبي مذهب آل السنة وتزوجت من امرأة بموجب عقد في المحكمة الجعفرية ولما أردت أن يكون العقد عقدا بموجب عقود أهل السنة أخبروني في المحكمة بأنه لا بد أن أطلق زوجتي ثم أحضر إليهم.  
فالرجاء النظر في موضوعي.

● أهمته اللجنة:

بأنه مادام سنيا فتطبق عليه أحكام أهل السنة وهذا ماجرى عليه عمل المحاكم.

86/ح3/47 الزواج من المزنبي بها

[880] حضر إلى اللجنة السيد / محمد وقدم الاستفتاء الآتي:

لقد شاء القدر أن أنهي دراستي في أسبانيا سنة 1974م وقد سافرت إلى أمريكا الجنوبية ( البيرو ) وهناك تعرفت على امرأة مسيحية (مارتا) وعاشرتها سنة كاملة بدون زواج وحملت مني ثم عقدت عليها عقداً مديناً وهي حامل وبشهود اثنين مسلمين وبموافقة والدها وكتبنا في العقد بأنها بكر وأنا متأكد أنها حامل أثناء كتابة العقد ولم يعاشرها أحد غيري وبعد ذلك وضعت بنتا وسجلتها باسمي وأبلغت البلدية بذلك، وقد وضعت الطفلة في حضانه بسبب عدم إتمام شهورها التسعة ومن ذلك الوقت رجعت وعملت بالكويت وأردت إحضارها وأمها ولكني لم أوفق وتزوجت بمسلمة والحمد لله ولا تزال المراسلات مستمرة وإرسال مصروف دائم للزوجة والبنت البيروانية وإنني أشعر بأن الأم تريد الدخول بالإسلام وإنني أشعر بالندم بالنسبة للخوف من الضياع للبنت وأريد أن أسافر خلال شهر إلى بلدها ولكني أريد معرفة هل زواجي الأول صحيح حيث يوجد عقد زواج بحضور شهود وحضور والدها في ذلك الوقت وكذلك أريد معرفة العلاقة بيني وبين ابنتي هل تعتبر شرعا ابنتي؟

● أجابت اللجنة:

إن الزوجية التي تمت بين المستفتي وزوجته (مارتا) زوجية صحيحة شرعاً وأن البنت التي وضعتها الزوجة بنته حيث إنه قرر أنها ابنته من صلبه وسجل ذلك رسمياً. والله أعلم.

86/ح/19 زواج المرأة دون ولي

[881] حضر إلى اللجنة السيد/ حسن، وقدم الاستفتاء الآتي:

أريد أن أتزوج من فتاة أعرفها من قبل عدة سنين، وعندما ذهبت لخطبتها رفض أهلها والآن لا أعرف ماذا أفعل.

- سألت اللجنة المستفتي عن سن البنت التي يريد خطبتها؟ فقال إن سنها (تسع عشرة) سنة، وأن والدها ووالدتها غير راضيين بالخطبة.

● أجابت اللجنة:

إن قانون الأحوال الشخصية المطبق الآن يشترط أن يتم الزواج في مثل سن البنت المراد خطبتها أن يباشر وليها عقد الزواج بنفسه أو وكيله. والله أعلم.

86/ح/34 تزويج زوجة المفقود

[882] حضر إلى اللجنة السيد/ عبدالغفور، وقدم الاستفتاء الآتي:

أعرض الآتي: تم عقد زواج شفوي بين أختي ( بي بي) وبين (جمعة) سنة 1970 وبعد ذلك تغيب عنها زوجها حتى الحين يعني مدة غيابه عنها 16 سنة ،



ولم نجده في أي مكان، وماندري هل هو ميت أم حي، ولا يعلم أحد من أقربائه هل هو ميت أم حي، هل يجوز لها أن تنكح زوجا آخر أم لا؟

● أجابت اللجنة بما يلي:

لا يصح أن تتزوج حتى يقضي القاضي بموت المفقود وتنتهي عدتها منه.  
والله أعلم.

86/ح7/62 الزواج من مطلقة والد الزوجة

[883] حضر إلى اللجنة السيد / بندر وقدم الاستفتاء الآتي:

أنا متزوج من امرأة، ووالد زوجتي طلق زوجته بعد أن مكثت عنده عشرين سنة ولم تخلف منه، وهي ليست أم زوجتي ولا ربيبتها، وأريد الآن أن أتزوج من مطلقة والد زوجتي.. فما الحكم جزاكم الله خيرا..

● أجابت اللجنة:

بأنه لا مانع شرعا أن يتزوج المستفتي من مطلقة والد زوجته التي على عصمته وأن يجمع بينهما.  
والله أعلم.

86/ح1/23 الزوجة أكبر سنا من الزوج

[884] حضرت السيدة / ابتسام ومعها إحدى أخواتها وقدمتا الاستفتاء الآتي:

الآنسة ابتسام تقدم لخطبتها شاب له من العمر 26 عاما، درس في

يوغسلافيا وعاد بعد أن أمضى فيها أربعة أعوام دون أن يكمل دراسته، يعتمد الآن في معيشته على والده، علما بأنه الآن يجتاز دورة تدريبية، ومدتها عامان بعدها يستلم عمله براتب -/200 د.ك. حسب قوله، ولما كان فارق السن كبيرا بين الاثنين وهو لا يعمل بعد ولم يكمل دراسته، ولم يكون نفسه اقتصاديا، ولم يصاحبه في التقدم لخطبتها أي من أهله، علما بأن والديه وإخوته يعيشون في الكويت، وتخوفا من مستقبل مجهول وغير محمود تقدمنا إليكم نستلهم منكم الرأي السديد.. جزاكم الله عنا كل خير.

● أجابت اللجنة بما يلي:

من الناحية الشرعية لمانع من الزواج بين الشخصين المذكورين وهذا يرجع إليهما، وماداما متفقين والكفاءة بينهما متوفرة فلا ينبغي لأحد الاعتراض عليهما، وكون الفتاة تزيد في السن عنم يريد زواجها لا يحول دون نجاح مثل هذا الزواج، وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم السيدة خديجة رضي الله عنها وكان سنها أربعين سنة، وسنه صلى الله عليه وسلم خمس وعشرون سنة وكان زواجه ناجحا كل النجاح كما هو معلوم.  
والله أعلم.

الزواج من بنت ابن زوجة الأب رضاعا 86/ح/34

[885] حضر إلى اللجنة السيد / خالد وقدم الاستفتاء الآتي:

عمي ( مشعان ) متزوج من اثنتين الأولى وهي ( عبدة ) والثانية ( غزوة ) وهناك شخص اسمه (مسلم) رضع من عبدة ثم تزوج وأنجب بنتا وأريد أنا (خالد) أن

أتزوج هذه البنت فهل تحل لي؟ علماً بأنني أنا ( خالد ) راضع من زوجة عمي الثانية ( غزوة).

● أجابت اللجنة بما يلي:

طبقاً لرأي جمهور الفقهاء، ولما جاء في القانون الكويتي بصدد المادة 16 منه يحرم على المستفتي أن يتزوج بنت ( مسلم ) الذي رضع من ( عبدة ) أخذاً بأن لبن الفحل يحرم فيكون من يريد أن يتزوجها بنت أخيه من الرضاع.

والله أعلم.

\* \* \*

باب: الطلاق

85/ح/20 تفويض الزوجة بالطلاق

[886] حضر إلى اللجنة السيد / محمد، ومع زوجته السيدة / فريال، وقدما استفتاءً طويلاً ملخصه الآتي:

لقد كتب لي زوجي الطلاق كتابة، بخط يده ثلاث مرات في أوقات مختلفة المرة الأولى كنت حاملاً في الشهر الأخير، والمرة الثانية بتاريخ قبل الوضع بيومين حيث وضعت مولوداً ذكراً، والمرة الثالثة بتاريخ 26/4/1985م بلا رجعة ومعني ما يثبت ذلك.

اطلعت اللجنة على أوراق قدمتها المستفتية، وقد تبين أنه طلقها بتاريخ 7/12/1984م، وبتاريخ 12/12/1984م، وبتاريخ 26/4/1985م.

● سألت اللجنة الزوج مايلي:

- متى تزوجت؟ قال: من مدة 5 سنوات تقريباً.

- كيف تم عقد الزواج بينكما؟ قال: تم العقد بيننا في أمريكا، فقد ذهبنا لأحد المراكز الإسلامية في أمريكا لكي نعقد زواجنا، وبالفعل تم العقد في مسجد المركز، والذي عقد لنا أحد المشايخ، وكتب في العقد مؤخر صداق قدره 3 آلاف دينار أردني.

وبعد الاطلاع على الأوراق المقدمة سألت اللجنة الزوج عن العبارة التي جاءت

في رسالته الأولى إلى زوجته ونصها: إنك لن تعتبري زوجتي على الإطلاق منذ فعلتك الأخيرة، وأنت في حكم الزوجة الطالق فأجاب: أنه قصد بذلك تقديم إنذار جدي، والتحذير من تماديها في الفعل حتى لا تنتهي العلاقة الزوجية.

وسئل عما جاء في رسالته الثانية بقوله: فلك الطلاق، لك الطلاق، لك الطلاق النهائي، فأجاب بأنه يقصد تفويضها بتطبيق نفسها إذا كانت ستستمر على الحالة التي انتقدتها عليها.

وسئلت الزوجة هل قامت باستعمال التفويض؟ فأجبت: بالنفي.

وقد قال لها في رسالته الثالثة: أنت بموجب هذا الإشعار طالق، ولا رجعة فيه.

وسئلت الزوجة هل صدر منه تطبيق شفوي غير ماجاء في الرسائل السابقة؟ فأجبت: بالنفي، وقالت: إنه حصل معايشرة بين الرسالة الثانية والرسالة الثالثة، ولم يحصل بعد الرسالة الثالثة أي معايشرة.

#### ● أجابت اللجنة:

إن العبارتين في الرسالتين الأولى والثانية لا يقع بهما شيء لأن الأولى تعليق وتخويف، والثانية تفويض الطلاق إليها ولم تستعمله، وأما الطلقة الثالثة فواقعة، وله مراجعتها مادامت في العدة، وقد راجعها أمام اللجنة وتبقى معه زوجته على طلقتين. والله أعلم.

85/ح/1/21 قال الزوج: عليّ الحرام

[887] حضر إلى اللجنة السيد / إبراهيم وقدم الاستفتاء الآتي:

حدث خلاف بيني وبين صديقي، فقلت: عليّ الحرام من عائلتي (وأقصد بها

زوجتي) إني تسلفت مقابل هذا المبلغ الذي لي عليك وأنا لم أتسلف وقلتها مرة واحدة.

● أجابت اللجنة بما يلي:

إن ماصدر من المستفتي يمين وليس بطلاق، وقد حنت فيه فعلية كفارة يمين إطعام عشرة مساكين، وعليه أن يستغفر الله من ذلك ولا يعود إليه. والله أعلم.

---

---

85/ح/2/21 إن ساعدت أي شخص تطلق امرأتي

[888] حضر إلى اللجنة السيد / محمد وقدم الاستفتاء الآتي:

لقد حصل أن قلت: لو ساعدت أي شخص تطلق امرأتي، وذلك على أثر خلاف مع أحد الأصدقاء، وفي يوم من الأيام جاءني شخص يريد المساعدة، وأنا أشرت لصديقي بأن يساعده، ولم أساعده مباشرة فما رأيكم بالنسبة لطلاق امرأتي؟

● وسألته اللجنة مايلي:

ماذا قصدت بهذا اليمين؟ قال: قصدت بذلك أن أمنع نفسي من مساعدة أي شخص من جماعتي، وبالذات في حدود عملي.

● أجابت اللجنة مايلي:

إن ماصدر من المستفتي ليس طلاقاً وإنما هو يمين، وقد حنت فيها فعلية كفارة يمين، وعليه أن يساعد في الخير ما استطاع بعد أن يكفر عن يمينه فإن كفر عن يمينه ثم تكرر منه الفعل فلا كفارة عليه. والله أعلم.

---

---

85/ح/10 طلاق الفضولي

[889] حضر إلى اللجنة السيد / سالم، وقدم الاستفتاء الآتي:

شقيقي حصل له حادث مما أدى إلى عجزه كلياً، وزوجته هجرته مع أخذ ولده دون أن تطلب الطلاق، وهذا من مدة خمس سنوات تقريباً فهل يجوز من حقي أن أطالب بطلاقها من أخي أم لا؟

● أجابت اللجنة بما يلي:

بأن القيم على المحجور عليه ( الأخ العاجز) لايملك طلاق زوجته.

والله أعلم .

85/ح/31 الزوج عصبي والزوجة فاصر

[890] حضر إلى اللجنة السيد / عبد العزيز وقدم الاستفتاء الآتي:

أبدأ باسم الله، والصلاة والسلام على رسوله، مشكلتي هي أنني في ساعة غضب ومشادة بيني وبين زوجتي القاصر طلقته طليقة واحدة منذ ثلاثة أشهر، ثم تصافينا، وطلقتها بعد شهر من ذلك وذلك بسبب المشادة والمشاكل الأسرية وأخيراً طليقة ثالثة ولم أدرك عواقب الموضوع إلا بعد أن أدركت أن الطلاق الثالث لايق للمتزوجين العيش معاً، فأخذت زوجتي إلى بيت أهلها، والله أعلم كم نحن نحب بعضنا البعض، وكم ندمنا على ما حصل وعرف كل منا خطأه، والله أعلم أننا تطلقنا بغير نية أو قصد، وكان الطلاق بداعي التحذير والتأديب ولم أقصد أنا ولا زوجتي الانفصال، لأننا تزوجنا على حب طاهر عائلي ونرغب العودة لبعض، وأتعهد إن وفقنا الله وعدنا زوجين أمام الله لن ينطق لساني بهذه الكلمة التي هي

أبغض الحلال عند الله، علماً بأن كل الطلاقات الثلاث لم تسجل بمحاكم أو كتب بل كانت شفوية وبينني وبين زوجتي فقط حتى الأهل لا يعلمون إلا في الثالثة أعلمنا الأهل لكي لانعيش في الخطأ.

● وسألته اللجنة مايلي:

- كم مرة طلقت؟ قال: ثلاث مرات.
- ماظروف الطلاق الأول: قال: منذ ثلاثة شهور حدث خلاف وبغضب شديد طلقته.
- ماظروف الطلاق الثاني؟ قال: تقول إن أمني تغضبها ولازم نطلع لبيت لوحدنا ورجعنا البيت وحصلت مشادة وصرخت وقلت: أنت طالق، وما كنت أنوي الطلاق.
- ماظروف الطلاق الثالث؟ قال: كنت بعدما اشتغلت ذهبت رحلة 5 أيام بالطائرة ورجعت البيت ورأيت أغراضا مكسورة في الغرفة، لأن هناك مضيعة اتصلت بالبيت، وهي غضبت، وذهبت لبيت أختها وذهبت لإرجاعها ثم ألقيت عليها الطلاق.
- منذ متى حصل هذا؟ قال: منذ أسبوعين.
- وطلبت اللجنة سماع أقوال الزوجة.
- منذ متى زواجكما؟ قالت: منذ سنة ونصف.
- كم مرة طلقك زوجك؟ قالت: ثلاث مرات.
- ماظروف الطلاق الأول: قالت: لأستطيع تذكره، سوء تفاهم بيني وبينه وهو كان يعالج عند دكتور نفساني ثم انتهى العلاج وعند الغضب قال لي: أنت طالق وكسر زجاج الدولاب.



هل كان يملك نفسه؟ قالت: كان لا يملك نفسه لأنه غير طبيعي غضبان وعندما طلق ندم وبكى.  
- ما ظروف الطلاق الثالث؟ قالت: اتصلت امرأة وقالت إن زوجك راح يتزوجني، وأردت أن أتصل بأمة وأخته في موضوع وماتركني أتصل لأنه سمع كلام أبيه في منعي من الاتصال وطلقني وقال: أنت طالق.

● أجابت اللجنة بما يلي:

إن ما وقع منه في المرة الأولى هو تطليق في حالة غضب شديد فلم يقع به طلاق، وأما في المرة الثانية والثالثة فهما واقعتان وله مراجعتها، وقد راجعها أمام اللجنة في عدتها فتعود إلى عصمته بطلقة واحدة، وقد أوصتهما اللجنة بتقوى الله وحسن المعاشرة.  
والله أعلم.

85/ح1/20 التأتأة في الكلام لاتمنع وقوع الطلاق

[891] حضر إلى اللجنة السيد/ ماجد، ومعه زوجته السيدة/ رئيسة، وقدما استفتاء عرض على اللجنة في تلك الجلسة.

ونظراً لما أبداه الزوجان بأنه يعالج في مستشفى الطب النفسي فقد رأت اللجنة أن يحال إلى مستشفى الطب النفسي لبحث حالته وبيان ما إذا كان يعتبر مسئولاً عن تصرفاته القولية أم لا؟

وبعد أن اطلعت اللجنة على تقرير الطب النفسي المتضمن أنه بالكشف عليه لوحظ أن عنده تأتأة شديدة، وتؤثر عليه من ناحية الكلام، ولكنه مسؤول عن

تصرفاته القولية، وبالاستيضاح منه ومن زوجته عن ظروف الطلاقات الثلاث.

تبيين للجنة:

أن الطلقة الأولى لا تحنسب، لأنه كان في حالة غضب شديد، وأما الطلقتان الثانية والثالثة فواقعتان، وقد راجع زوجته أمام اللجنة وتبقى معه زوجته على طلقة واحدة. والله أعلم.

85/ح/20 تحرمين علي إذا لم تنفذي طلبي

[892] حضر إلى اللجنة السيد / محمد، وقدم الاستفتاء الآتي:

لقد حصل أن قلت لزوجتي عندما رفضت طلبي: وهو ليس قميص، تحرمين عليّ لمدة شهر إذا لم تنفذي طلبي، وهي لم تنفذ طلبي، فماذا أفعل؟

● سألت اللجنة مايلي:

- ماذا كنت تقصد بقولك: تحرمين عليّ لمدة شهر إذا لم تنفذي طلبي؟ قال: كنت أقصد بذلك تهديدها.

- هل نفذت ماطلبتُ منها؟ قال: لا، لم تنفذ ماطلبتُ منها.

● أجابت اللجنة بما يلي:

إن ما صدر من المستفتي هو يمين وليس بطلاق، وقد حنثته زوجته فعليه كفارة يمين. والله أعلم.

85/ح4/20 الزوج سني والزوجة شيعية

[893] حضرت إلى اللجنة السيدة/ هدى، وقدمت الاستفتاء الآتي:

حصل بيني وبين زوجي شجار وفي أثناء المشاجرة قال لي: أنت طالق، فطلبت منه بعد ذلك أن نذهب للمحكمة لإثبات الطلاق ولكنه رفض مع العلم أن هذا يعتبر ثالث طلاق.  
ملاحظة: زوجي شيعي، وعقد الزواج سني.

● أجابت اللجنة بما يلي:

مادامت الزوجة سنية فالذي يطبق عليها أحكام الأحوال الشخصية هو مذهب الإمام مالك، والذي يطبق سواء في القديم أو في الحديث بالنسبة لهذه الحادثة هو مذهب الإمام مالك والقانون الجديد لا يخالفه في هذه الحالة، وقد بانّت الزوجة من زوجها بينونة كبرى، لانتحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وقد استقر القضاء النهائي على ذلك. والله أعلم.

85/ح7/20 طلاق السكران

[894] حضر إلى اللجنة السيد/ حمود، ومعه زوجته السيدة/ زينب وقدمت الاستفتاء الآتي:

حصل شجار بيني وبين زوجتي، وأنا في حالة سكر طلقتها، ولا أعلم كم طلقة طلقتها، وهي تقول لي بأنني طلقها ثلاث طلاقات متتالية.

● وسألت اللجنة الزوج مايلي:

- كم مرة حلفت بالطلاق؟ قال: مرتين.

- مازروف الطلقة الأولى؟ قال: في سنة 1983 م صدر مني طلاق، ثم راجعتها.
- مازروف الطلقة الثانية؟ قال: حصل شجار بيني وبينها وكنت حينئذ سكران فطلقتها، ولكني لا أعلم كم مرة كررت لفظ الطلاق، لأن زوجتي تقول لي بأنني طلقها ثلاث طلاقات متتالية في مجلس واحد.

● وسألت اللجنة الزوجة مايلي:

- كم مرة حلف عليك زوجك بالطلاق؟ قالت: مرتين.
- مازروف الطلقة الأولى؟ قالت: من مدة سنة تقريباً طلقني على أثر شجار بيني وبينه، فذهبنا لأحد المشايخ فقال إن الطلقة واقعة ثم أرجعنا لبعض.
- مازروف الطلقة الثانية؟ قالت: كنت نائمة فدخل علي وهو يتصرف بتصرفات غير عادية، وقالت: إنه يغلب على ظننها من تصرفاته ومظهره أنه كان سكران فحصل شجار بيني وبينه وفي أثناء الشجار قال لي: أنت طالق، طالق، طالق، وتقول: بأنه كرر لفظ الطلاق كثيراً.

● أجابت اللجنة بما يلي:

- لم يقع منه طلاق في المرة الثانية، لأنه في حالة سكر بين وعصب شديد، وتبقى معه زوجته على طلقتين. والله أعلم.

بانة بينونة صغرى لعدم مراجعتها في العدة 85/ح3/31

[895] حضر إلى اللجنة السيد/ السيد، وقدم الاستفتاء الآتي:

ماهو حكم الشرع في حلف يمين الطلاق حيث إنني قد قلت لزوجتي: إذا

خرجت بدون إذن أو تأخرت الرسائل سوف تكوينين طالقاً، وهذه في المرة الأولى وقد وقعت في المحذور وسألت أحد المشايخ وقال لي: ماذا كانت النية فقلت: التهديد، فقال: عليك بصوم ثلاثة أيام أو إطعام عشرة مساكين وهذه هي المرة الأولى، ولما تكررت أسباب الخلاف في المرة الأولى للمرة الثانية، في يوم قلت لها: والله العظيم والله العظيم ثلاثة الذي أحسن مني ومنك إذا لم ترسلني خطابات أو ذهبت بدون إذن حتى ولو كان ذلك لأهلك وقيل أن أكمل قالت: وإذا تأخرت الخطابات في البريد فقلت: قد ايه يعني قالت: شهر قلت: شهرين علشان لا يكون لك عذر فقالت موافقة وتأخرت الخطابات أربعة أشهر علماً بأنني حلفت بالعظيم ثلاثة إذا لم تنفذ ما طلبت فسوف تكون طالقاً علماً بأنها في بلدي وأنا في الكويت.

● وسألته اللجنة ما يلي:

- كم مرة طلقت؟ قال: لم يحصل قبل هذا شيء.
- ماذا كنت تقصد بالطلاق الأول؟ قال: كنت أقصد التخويف لأنها كانت ترسل كل شهر وكنت أقصد التخويف، واستفتيت شيخاً في المسجد (مسجد مستشفى الجهراء) وأفتاني بالصيام أو الإطعام.
- ما ظروف الطلاق الثاني؟ قال: كررت نفس الخطأ وكل مرة تغلط شكل آخر وقلت لها لا تكرري الخطأ وحلفت والله العظيم والله العظيم ثلاثة إلهي أحسن مني ومنك لو تأخرت الجوابات شهرين سوف تكوينين طالقاً.
- ماذا كنت تقصد؟ قال: كنت أقصد إن حصل هذا تطلق.
- منذ كم شهر طلقت؟ قال: منذ 8 شهور.

● أجابت اللجنة بما يلي:

إن ما صدر من المستفتي في المرة الأولى بقصد التهديد هو يمين وقد أخرج كفارته بالإطعام كما أفاد، أما ما صدر منه في المرة الثانية بقصد وقوع الطلاق، إذا خالفت ما وعدت به فإنه قد وقع به طلاق بتاريخ مرور الشهرين المتفق على عدم تأخر الرسائل عنها، وقد انقضت فترة العدة دون مراجعته إياها فتكون طالقة منه طلاقاً بائناً واحداً، ولا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين برضاها. والله أعلم.

85/ح/41 شتمته أمها فكرر طلاق ابنتها

[896] حضر إلى اللجنة السيد/ بدر، وقدم الاستفتاء الآتي:

حدث خلاف بيني وبين زوجتي وفي أثناء الشجار قالت لي: طلقني، فأخذتها إلى بيت أهلها، وهناك شتمتني والدتها، فقلت لزوجتي: تعالي معي للبيت فرفضت فقلت لها: إذا أنت لا تريدني؟ فقالت نعم لا أريدك فقلت لها: أنت طالق، طالق، طالق، وخرجت بدون وعي، مع العلم أن هذه هي المرة الأولى.

● وسألته اللجنة بما يلي:

ماذا قصدت بتكرار لفظ الطلاق؟ قال: قصدت بذلك قهر أهلها.  
ونظراً لعدم حضور الزوجة فقد اتصلت اللجنة بالزوجة تلفونياً فأقرت الزوجة على ما قال، وأبدت الرغبة في الرجوع إليه، وقالت: إنها لا تزال في العدة.

● أجابت اللجنة:

أن ما حصل من المستفتي يقع به طلاقاً أولى رجعية، وله مراجعتها ما دامت في العدة، وقد راجعها أمام اللجنة، وتبقى معه زوجته على طلقين. والله أعلم.

85/ح/22 الحلف بالحرام وبالكفر

[897] حضر إلى اللجنة السيد / شكري، وقدم الاستفتاء التالي:

قلت لبنت خالتي: علي الحرام بالثلاث لن أدخل بيتك، وأكون خسران ديني على دين النصارى ما أدخل مرة ثانية، وبالله العظيم وبالله العظيم ثلاثة ما أدخل، ولم أدخل حتى الآن، مع العلم أنني في مواقف كثيرة أتلفظ بالحرام وبالعظيم بالثلاثة.

● أجابت اللجنة بما يلي:

إن علي المستفتي أن يكفر عن يمينين عشرين ديناراً، ولم يقع عليه طلاق وتبقى معه زوجته على ثلاث طلاقات، وتاب إلى الله عما صدر منه، وندم على ما فعل وعاهد الله أن لا يرجع إلى مثل ما قال. والله أعلم.

85/ح/42 إذا خرجت فأنت طالق... وقصد الطلاق

[898] حضر إلى اللجنة السيد / نادر، ومعه زوجته السيدة / هالة وقدما الاستفتاء الآتي:

صدر لفظ طلقة أولى على زوجتي على النحو التالي:

أرادت زوجتي الخروج فمنعتها فأصرت وأصررت على منعها وأغلقت عليها الباب وأعطيتها المفتاح وقلت لها: إذا خرجت فأنت طالق، فلم تستجب وفتحت الباب وخرجت وكانت نيتي هي الطلاق وليس التهديد، وأريد أن أراجعها فما الحكم علماً بأنها ما زالت في عدتها.

● سألت اللجنة الزوج ما يلي:

- ما ظروف هذه الطلقة؟ قال: حصل بيني وبين زوجتي شجار وسوء تفاهم فأرادت أن تخرج وتترك البيت، فمنعتها، فأصرت على الخروج فأغلقت عليها الباب بالمفتاح وأعطيتها المفتاح وقلت لها: إذا خرجت من البيت تكونين طالقاً، ولكنها عصت أمرى وخرجت، وكنت أقصد في نفسي الطلاق إذا خرجت.

● أجابت اللجنة:

بأن ما صدر من المستفتي تقع به طلقة أولى رجعية، وله مراجعتها ما دامت في العدة، وقد راجعها أمام اللجنة، وتبقى معه زوجته على طلقتين. والله أعلم.

#### تكرار الطلاق في مجلس واحد

85/ح7/42

[899] حضر إلى اللجنة السيد / شباب ومعه زوجته السيدة / نوف، وقدما الاستفتاء الآتي:

لقد حصل أن نطقت على زوجتي بالطلاق حيث قلت لها: أنت طالق، طالق، طالق، بمجلس واحد ثم بعد ذلك استرجعت زوجتي مع العلم بأن هذا اللفظ أول مرة يصدر عني فما الحكم جزاكم الله خيراً.

● وسألت اللجنة الزوج ما يلي:

ماذا قصدت بتكرار لفظ الطلاق؟ قال: قصدت بذلك طلقة واحدة تأديبية.

● أجابت اللجنة:

بأن الزوجة طُلقَت من زوجها طلقة أولى رجعية، له مراجعتها ما دامت في العدة، وقد راجعها أمام اللجنة وتبقى معه زوجته على طلقتين. والله أعلم.



85/ح/2

طلقها دون قصد

[900] حضر إلى اللجنة السيد / معزي وقدم الاستفتاء الآتي:

قال في أثناء الحديث مع زوجته: طالق، طالق، طالق، مع أنه قالها دون قصد الطلاق أو حتى قصد المزاح بهذا اللفظ ولا يدري كيف خرجت منه هذه الألفاظ.

● وسألته اللجنة ما يلي:

- ما ظروف هذه الطلقة؟ قال: لقد حصل خلاف بيننا لأنها طلبت مني شيئاً معيناً وقالت: لو العصمة بيدي قلت: طالق، طالق، طالق، وأنا قلت لما ذكرت الكلمة طالق، طالق، طالق، وهي حامل.

● أجابت اللجنة بما يلي:

إنه وقع على المستفتي بما صدر منه طلقة أولى رجعية، له مراجعتها ما دامت في العدة، فإن راجعها تبقى معه على طلقتين وقد راجعها أمام اللجنة على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. والله أعلم.

85/ح/2

طلق زوجته في غضب وهي حامل

[901] حضر إلى اللجنة السيد / خالد وقدم الاستفتاء الآتي:

نطقت بالطلاق وأنا في حالة عصبية.

● وسألته اللجنة ما يلي:

- ما ظروف الطلاق؟ قال: زوجتي ذهبت إلى بيت أهلها وأنا أردت أن أخذها

فلم يقبلوا وقالوا: إنها تعبانة وأنا متأكد أنها ليست مريضة فقلت لها: سلوى طالقة وقلت لأمها: فاهمين معنى طالق وهذا حصل يوم الجمعة، وهي حامل ولم تلد.

● أجابت اللجنة بما يلي:

إنه وقع من المستفتي على زوجته طلقة أولى رجعية، وله مراجعة زوجته ما دامت في العدة، وعدتها وضع الحمل، فإن راجعها تبقى معه على طلقتين وقد راجعها أمام اللجنة على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

عدم الطاعة سبب الطلاق

85/ح7/13

[902] حضر إلى اللجنة السيد / أبو بكر، ومعه زوجته السيدة / سعاد وقدما الاستفتاء الآتي:

إنه حصل بيني وبين زوجتي مشادة كلامية وعلى أثرها غضبت وأوقعت على زوجتي يمين الطلاق، وقلت ذلك لفظاً: أنت طالق بالثلاث.

● وسألت اللجنة الزوج ما يلي:

- ما ظروف هذه الطلقة؟ قال: في يوم الجمعة الماضي جاء أحد أقاربها لزيارتنا في البيت، وبعد أن تناولنا طعام الغداء، طلبت من زوجتي أن تعمل الشاي فأحضرت الشاي لقريبها ولم تحضر لي الشاي، ثم ذهبت إلى المطبخ فذهبت إليها في المطبخ وتشاجرت معها فقلت لها: أنت طالق، طالق، طالق.

● وسألت اللجنة الزوجة ما يلي:

- كم مرة حلف عليك زوجك بالطلاق؟ قالت: حلف علي زوجي بالطلاق

ثلاث مرات.

- ما ظروف الطلقة الأولى؟ قالت: في شهر فبراير الماضي كنا في السالمية فتوقفنا عند أحد محلات العصير، فأحضر لي كأس عصير فلم أشربه، فقال لي: إذا لم تشربي العصير فعلي الطلاق ما أجيبك السالمية مرة أخرى.

- هل ذهبت إلى السالمية؟ قالت لا.

- ما ظروف الطلقة الثانية؟ قالت: في إحدى المرات أراد أن يخرج من البيت فقلت له: لن أفتح لك الباب، فقال لي: إذا لم تفتحي الباب فعلي الطلاق ما يحصل خير.

- هل فتحت له الباب بعد ذلك؟ قالت: نعم عندما رجع فتحت له الباب.

- ما ظروف الطلقة الثالثة؟ قالت: طلب مني أن أحضر له الشاي فلم أحضر له الشاي فغضب علي وقال: أنت طالق، طالق، طالق بالثلاث.

● وسألت اللجنة الزوج بما يلي:

- ما ظروف الطلقة الأولى؟ قال: كنا في السالمية، فقلت لها: علي الطلاق إذا لم تشربي العصير فلن أجيبك للسالمية مرة أخرى.

- ما ظروف الطلقة الثانية؟ قال: كنت أريد أن أخرج من البيت فقالت لي: لن أفتح لك الباب إذا رجعت، فقلت لها: إذا لم تفتحي الباب فعلي الطلاق ما يحصل خير.

- هل فتحت لك الباب عندما رجعت؟ قال: نعم لقد فتحت لي الباب عندما رجعت إلى البيت.

- ماذا قصدت بتكرار لفظ الطلاق في المرة الثالثة؟ قال: كنت أقصد بالتكرار التأكيد.

● أجابت اللجنة بما يلي:

إن ما صدر من المستفتي بالنسبة للطلقة الأولى والثانية لا يقع به شيء، وأما بالنسبة للطلقة الثالثة فهي واقعة رجعياً، وله مراجعتها ما دامت في العدة، وقد راجعها أمام اللجنة، وتبقى معه زوجته على طلقتين. والله أعلم.

الطلاق بقصد التهديد

85/ح/1/33

[903] حضر إلى اللجنة السيد/ مطر، وقدم الاستفتاء الآتي:

صباح يوم عيد الأضحى قلت لزوجتي: إذا لم تحضري كأس الحليب فأنت طالق، ولكنها ذهبت لشواء اللحم وتركتني، وبعد ذلك أحضرت لي الحليب. وهذا هو أول طلاق.

● وسألته اللجنة ما يلي:

- ما ظروف الطلاق؟ قال: أنا مريض بالسكر والطبيب أوصاني بشرب الحليب بسبب مرض القرحة وأنا قد كلفت زوجتي بعمل الحليب ولكنها قالت لي: سوف تشوي اللحم للعيال وقد ذهبت لشواء اللحم وأنا قلت لها: إذا لم تحضري الحليب فأنت طالقة، والذي أحضر الحليب لي هي ابنتي وليست زوجتي وأقصد بما قلت أن يأتي الحليب سواء من زوجتي أو من ابنتي وهي عصبية والكلمة خرجت غضباً عني وكنت أقصد التخويف بما قلت ولم أكن أنوي الطلاق.

● أجابت اللجنة بما يلي:

إن ما صدر من المستفتي لا يقع به طلاق حيث قصد التخويف ولم تحنثه زوجته حيث جيء له بالحليب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

بينونة صغرى بعد فوات العدة 58/ح/33

[409] حضر إلى اللجنة السيد/ عبد الله، وقدم الاستفتاء الآتي:

لقد حصل أن نطقت على زوجتي أمام الأولاد وبدون علم زوجتي الكلام الآتي:  
أمكم ليست على ذمتي، ثم خرجت وذهبت إلى المحكمة وعملت ورقة إشهاد طلاق وحكم علي بطلقة  
أولى رجعية مع العلم بأن هذا أول طلاق يصدر مني وأنه مضى الآن تسعة أشهر على هذا الطلاق، فأريد أن  
أستفسر عن الرجوع إلى زوجتي إن أمكن ذلك.

● أجابت اللجنة بما يلي:

إن الزوجه بانّت من زوجها بينونة صغرى لانحل له إلا بمهر وعقد جديدين بإذنها ورضاها وإذا تزوجته تبقى  
معه على طلقتين. والله أعلم.

يطلق زوجته معا 85/ح/24

[905] حضر إلى اللجنة السيد/ فهد، وقدم الاستفتاء الآتي:

● لقد نطقت على زوجتي بالطلاق ثلاث مرات في الأولى قلت: تراك طالق، تراك طالق، والثانية قلت :  
اطلعي من البيت تراك طالق، طالق، وبالأمس قلت لها: تراكما طالقات عشرين طلقة وأنا متزوج اثنتين.

● وسألته اللجنة بما يلي:

ما ظروف الطلقات؟ قال : أنا متزوج من امرأتين الأول [نوير]، والثانية

(حصة)، وقد حصل بيني وبين زوجتي نوبر خلاف فقلت لها: تراك طالق، تراك طالق، في نفس الحجرة وحصل أن جاءت زوجتي الثانية حصة فقلت: اطلعي دربك درب الثانية، ولم أتلفظ بالطلاق، وكان قصدي إخراجها وقد سألت في وزارة الأوقاف سابقاً وأخبروني بأن علي طلقة واحدة بالنسبة لزوجتي نوبر وأن زوجتي حصة لم يحصل عليها طلاق، وبعد أربعة شهور حصل بيني وبين زوجتي نوبر خلاف فقلت: تراك طالق، تراك طالق، وقد اتصلت بالدكتور خالد المذكور وحسبها علي طلقة بالإضافة إلى الحادثة السابقة وقال لي: باقي لك طلقة واحدة بالنسبة لنوبر، وأمس أنا زعلت عليهما وقلت: أنتما طالقتان عشرين طلقة، ولم يحصل ضرب.

● أجابت اللجنة بما يلي:

إن (نوبراً) بانّت من زوجها بينونة كبرى، لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً شرعياً - فإن مات عنها أو طلقها وانقضت عدتها حل له أن يتزوجها بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها وبالنسبة ل (حصة) فإنها طلقت منه طلقة أولى رجعية، وله مراجعتها مادامت في العدة، وقد راجعها أمام اللجنة على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

والله أعلم.

الطلاق بقصد المنع 85/ح/44

[906] حضر إلى اللجنة السيد / محمد، وقدم الاستفتاء الآتي:

في كل عام أعمل لوالدي كرت زيارة للكوييت وكل سنة يأتي لطرفنا، والعام

الماضي جاء الوالد في كرت زيارة وحصل بأنه زعل هو والعيال، ومرضت الزوجة وكل الأقارب حضروا واطمأنوا على الزوجة وهو جالس في البيت ولم يسأل من هذه المريضة وأنا بدوري زعلت كثيراً وقلت لزوجتي مباشرة: علي الطلاق بالثلاث إذا بقيت على قيد الحياة السنة القادمة لن أعمل له كرت زيارة إلى الكويت.... ولكن الآن يريد أن يحضر لطرفنا وليس لي إخوان هنا حتى يعملوا زيارة والحضور لازم ولا أعرف ماذا أعمل وأريد من سيادتكم إعطائي الجواب لأنني محتار بذلك وشكراً لكم.

● أجابت اللجنة:

أنه إذا عمل المستفتي كرت زيارة لحضور والده فيكون حائناً وعليه كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين، إذ لا يقع بما صدر منه طلاق. والله أعلم.

85/ح7/44 وضع المطلقة الحامل حملها

[907] حضر إلى اللجنة السيد/ بيان، وقدم الاستفتاء الآتي:

حدث خلاف بيني وبين زوجتي وتلفظت عليها بالطلاق وقلت لها: أنت طالق، طالق، طالق، وحدث هذا منذ ثمانية شهور وعندما طلقته كانت حاملاً لها خمسة شهور تقريباً وهي الآن وضعت، أفتونا مأجورين.

● وسألته اللجنة مايلي:

● - هل كانت زوجتك حاملاً عندما طلقته؟ قال: نعم كانت حاملاً ووضعت بعد حصول الطلاق.

- هل راجعتها قبل أن تلد؟ قال: لم أرجعها قبل أن تلد.  
واتصلت اللجنة بالزوجة تلفونياً فأقرت الزوج على ما قال، وبناء على ذلك.

● أجابت اللجنة:

بأن الزوجة بانت من زوجها بينونة صغرى بانتهاى العدة بالوضع، وله أن يتزوجها برضاها، وبعقد ومهر جديدين، وإذا تزوجها تبقى معه على طلقين.  
والله أعلم.

تكرار لفظ الطلاق في مجلس واحد 85/ح1/15

[908] حضر إلى اللجنة السيد / بدر، وقدم الاستفتاء الآتي:

ما حكم من طلق زوجته ثلاث طلاقات في مجلس واحد وفي طهر جامعها فيه حيث قال: بينه وبين نفسه فلانة طالق، فلانة طالق، فلانة طالق، ثم ندم ندماً شديداً على ذلك وأحس بالخطأ الكبير، هل يجوز مراجعتها، علماً بأنه لم يسبق مني أن نطقت بالطلاق قبل هذه المرة.

● وسألته اللجنة مايلي:

- ماظروف هذه الطلقة؟ قال: كنت أناقش زوجتي بشأن الزواج من امرأة أخرى ولكنها رفضت وحاولت أن أقنعها بتلك الفكرة، ولكنها أصرت على رفضها ولذلك قلت بيني وبين نفسي هذا اللفظ: فلانة طالق ، فلانة طالق، فلانة طالق.

- ماذا قصدت بتكرار لفظ الطلاق؟ قال: قصدت بتكرار لفظ الطلاق أن أطلقها ثلاث مرات .

كيف كانت حالتك عندما نطقت بالطلاق؟ قال: كنت في حالة طبيعية، ولم أكن في حالة عصبية.



● أجابت اللجنة بما يلي:

إن الزوجة بانّت من زوجها بينونة كبرى، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره مع مراعاة الشروط الشرعية. والله أعلم.

85/ح2/25 منعها من زيارة الجيران فلم تخالفه

[909] حضر إلى اللجنة السيد / صالح، وقدم الاستفتاء الآتي:

حصل شجار بيني وبين زوجتي فقلت لها أثناء الشجار: عليّ الطلاق لانذهبي لجيرانك مرة ثانية، ولم تذهب حتى الآن.

● وسألته اللجنة مايلي:

ماذا قصدت بهذا الحلف؟ قال: قصدت بهذا الحلف التهديد، وهو منعها من الذهاب لبيت فلان، ولم أقصد بذلك طلاقها إذا ذهبت.

● أجابت اللجنة:

أنه حتى الآن لاشيء عليه وإذا ذهبت إلى من حلف عليه حنث، ولزمته كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين. والله أعلم.

85/ح6/5 المطلقة الرجعية عدتها في بيت الزوجية

[910] حضر إلى اللجنة السيد / جمال ومعه زوجته السيدة / مريم وقدم الاستفتاء الآتي:

لقد حصل ونطقت عليّ زوجتي بالطلاق بقولي لها: روجي طالق بالثلاث،

وذلك عندما طلبت هي مني الطلاق على أثر خلاف بيننا وسوء تفاهم علماً بأن هذه المرة الأولى التي أتلفظ بالطلاق والزوجة الآن حامل.

● وسألت اللجنة الزوج مايلي:

● - ماظروف الطلاق؟ قال: لقد حصل أني أشك في سلوك زوجتي لأنني رأيتها مع شخص أجنبي يوصلها إلى البيت، وحصل أني منعتها من الذهاب مع أختها وفي يوم أرادت أن تذهب فنيهتها بأن لاتذهب مع أحد ولكني رأيتها مرة أخرى في سيارة ونزلت منها ومعها أختها ثم تشاجرنا وهي طلبت مني الطلاق فطلقتها بالثلاث حيث قلت لها: روجي طالق بالثلاث.

● وسألت اللجنة الزوجة مايلي:

- ماظروف الطلاق؟ قالت: لقد تشاجرت مع زوجي وطلبت منه الطلاق ولكني لم أتوقع أنه سيطلق وكنت في حالة غضب.

● أجابت اللجنة بما يلي:

● لقد وقع من الزوج على زوجته طلقة أولى رجعية، وله مراجعتها مادامت في العدة،(وعدها وضع الحمل) فإن راجعها تبقى معه على طلقتين، ولما لم يرد الزوج مراجعة زوجته أفهمته اللجنة أن المطلقة تبقى معه في البيت إلى أن تنقضي عدتها وله خلال هذه المدة مراجعتها متى شاء وأنه إن لم يراجعها حتى وضع حملها فستكون طلقة بائنة بينونة صغرى. والله أعلم.

85/ح/16 اشتراط الزوجة عصمتها بيدها

[911] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ صالح وهو كالآتي:

هل يجوز للمرأة على المتقدم للزواج منها أن تشترط أن تكون العصمة(عصمة

الطلاق) بيدها إذا كانت تخشى منه أن يعضلها أو كانت تخشى منه أن يحرمها أي حق آخر من حقوقها الزوجية، وهل تكون العصمة مطلقة أم مقيدة؟ وهل تطلق نفسها منه هي بنفسها بحيث تقول مثلاً (أنا طالق منك حسب الشرط الذي بيننا) وهل يجوز لها المطالبة بحقوقها بعد الطلاق؟ مثل (مؤخر الصداق) وغير ذلك مما تحصل عليه الزوجة بعد طلاقها وهل يجوز لقاضي محكمة الأحوال الشخصية رفض الطلاق أو عدم إقراره؟ أرجو الإجابة على هذه الأسئلة مع بيان أدلتها من الكتاب والسنة أو ماورد فيها من أقوال العلماء، جزاكم الله خير الجزاء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

#### ● أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز للزوجة أن تشتترط على من يريد الزواج منها أن تكون عصمتها بيدها ويجوز للزوج أن يفوض إلى زوجته أن تكون عصمتها بيدها، وذلك بالوكالة عنه، فإذا طلقت نفسها وقع الطلاق، وبطلاقها نفسها تستحق ماقرره لها الشرع، والقاضي ينفذ أحكام الشرع، فلا يسوغ له أن يخرج عنها. والله أعلم.

85/ح/16 طاعة الوالدين في طلاق الزوجة

[912] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ جمال، وهو الآتي:

هل يحق للزوج معارضة رأي والدته ومخالفتها إذا أصرت، وطلبت منه أن يطلق زوجته، وهل يقع الإثم على الزوج في ذلك.

وللعلم أنني مازلت لم أدخل بزوجتي ولكنني كاتب كتابي عليها وسبب رفض الوالدة هو وجود شئئين في

زوجتي وهما:

- 1 - ظهور تكيس عندها بالمبيض بتقرير الطبيب، وهذا ممكن أن يكون مانعاً للحمل.
- 2 - وجود شعر على وجهها نظراً لاضطرابات الهرمونات والغدد، وهذا بإقرار عدة أطباء، ولعلاج له في أي دولة متقدمة طبياً.

● أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجب شرعاً علينا المستفتي أن يطيع أمه في طلب طلاق زوجته وعليه فقط أن يبرها، وليس من البر طلاق زوجته، وقد استندت اللجنة إلى ما جاء في كتاب الآداب الشرعية ج 1 ص 503. والله أعلم.

85/ح1/46 شتم وضرب وعصبية زائدة ثم طلاق

[913] حضر إلى اللجنة السيد / عوض الله، ومعه زوجته السيدة / عواطف، وقدم الاستفتاء الآتي:

رمت زوجتي بالطلاق أمام صديقي وزوجتيه فائلاً لها إنك طالق بالثلاثة ولا رجعة وكنت في حالة غضب منها، مارأي سعادتك في ذلك نظراً لأنني لا أستطيع الاستغناء عنها لعشرتها الطيبة سابقاً.

● وسألت اللجنة الزوج مايلي:

- كم مرة نطق على زوجتك بالطلاق؟ قال: هذه هي المرة الأولى.
- ماظروف هذه الطلقة؟ قال: ضربت بنتي الصغيرة لتأديبها لأنها شقية فزعلت زوجتي، وبعد فترة قالت لي زوجتي: سأذهب لإحصار حاجة من جرتي، وكانت هذه الجارة تسكن في نفس العمارة، فذهبت وتأخرت وعندما

سألت عنها لم أجدها عند الجارة فغضبتُ لأنها كذبت عليّ، فسألت عنها في المستشفى ثم في المخفر، ثم تذكرت أحد أصحابي وكان يسكن مع زوجته بعيداً عنا، فذهبت إليه وهناك فوجئت بوجود زوجتي عندهم فغضبت كثيراً، وزادت ثورتي فشتمتها وضربتها وقلت لها: أنت طالق بالثلاثة ومش عاوزك، ولاتعرفيني ولا أعرفك، ثم رجعت للبيت وتركتها عندهم، وعندما رجعت إلى البيت جاءني صديقي وحده ليهديني فقلت له: لا أريدها، وبعد فترة قلت له: طيب جيها، وذهب، ثم جاء بها، فعاتبتني على أنني شتمتها، فشتمتها وقلت لها: أنا طلقتك ماذا تريد مني؟ ثم تركتها ولم أعاشرها بعد ذلك.

ماذا قصدت بقولك: مش عاوزك لاتعرفيني ولا أعرفك وقولك: أنا طلقتك؟ قال: قصدت بذلك تخويفها، وتأديبها وقصدت بقولي: أنا طلقتك إخبارها بالطلاق الأول.

- متى حصل الضرب قبل الطلاق أم بعد الطلاق؟ قال: حصل الضرب أثناء الطلاق، فقد كنت أضربها وأطلقها.

#### ● وسألت اللجنة الزوجة مايلي:

- ماظروف هذا الطلاق؟ قالت: ضرب البنات، فزعلتُ وتضايقتُ وأردت أن أخرج من البيت فقلت له: سأذهب لجارتنا لإحصار حاجة فخرجتُ وذهبتُ لبيت زميله وزوجته، وعندما تأخرتُ بحث عني فلم يجدني، وفوجئت به يدخل علينا في بيت زميله فعندما رأني انهال علي بالضرب والشتائم وفي أثناء ذلك قال لي: أنت طالق بالثلاثة.

- كيف كانت حالته أثناء الطلاق؟ قالت: كان في حالة عصية شديدة وغير متملك لأعصابه وكان فاقد الوعي.

● أجابت اللجنة:

بأن ما حصل من المستفتي لا يقع به طلاق لأنه كان في حالة إغلاق وتبقى معه زوجته على ثلاث طلاقات.  
والله أعلم.

85/ح/46 إذا أطاعت زوجها لم تقع يمينه

[914] حضر إلى اللجنة السيد/ بدر، وقدم الاستفتاء الآتي:

أنا متزوج من خمس سنوات، طلقت زوجتي طليقة واحدة وأنا زعلان، نيهتها أن لاتخرج فخرجت فطلقتها  
طليقة واحدة.

مارأيكم في طلاقي هل هو باطل أم لا؟

● وسأته اللجنة بما يلي:

- ماظروف هذه الطليقة؟ قال: كنت في زيارة لوالدي في المستشفى، ثم رجعت للبيت وأنا متترفز  
ومتضايق، فحدث شجار بيني وبين زوجتي، فأرادت أن تخرج فنيهتها أن لاتخرج، ولكنها خرجت وعندما رجعت  
تشاجرت معها، وفي أثناء الشجار قلت لها: إذا خالفت أمري مرة ثانية أنت طالق، وهي لم تخالفني حتى الآن.  
- ماذا قصدت بهذا الحلف؟ قال: قصدت بذلك تهديدها وتخويفها.

● أجابت اللجنة:

أن الزوجة إذا خرجت من سكنها بدون إذنه تكون قد حنتته في اليمين وعليه كفارة يمين إذ قرر أن حلفه  
بالتطلاق كان للتخويف والتهديد ولم يقصد الطلاق إذا خالفته وخرجت. والله أعلم.

85/ح3/17 تأكيد الطلاق بتكراره

[915] حضر إلى اللجنة السيد/ صالح، وقدم الاستفتاء الآتي:

حصل خلاف ومشاجرة بيني وبين زوجتي وفي أثناء المشاجرة قلت لها: طالقة، فقالت: ماذا قلت؟ فقلت لها: طالقة، ولم تكن نيتي أن أطلقها مرة ثانية ولكن أعدت لها لفظ الطلاق مرة أخرى لأنها لم تسمع في المرة الأولى لفظ الطلاق، مع العلم أن هذه هي المرة الأولى التي أطلق فيها.

● وسألته اللجنة مايلي:

- هل كنت واعياً لما تقول؟ قال: نعم كنت واعياً لما أقول.

- متى حصل هذا الطلاق؟ قال: يوم الخميس الماضي وقد راجعتها أمس بالقول أمام الشيخ محمود

الأزرق، ثم عاشرتها.

● أجابت اللجنة بما يلي:

إن الزوجة طلقت من زوجها طليقة أولى رجعية، وقد راجعها بالأمس قولاً وفعلاً وتبقى معه زوجته على طليقتين.

والله أعلم.

85/ح2/47 الطلاق الثاني لايقع بسبب البينونة بعد الأول

[916] حضر إلى اللجنة السيد/ إبراهيم، وقدم الاستفتاء الآتي:

حصل شجار بيني وبين زوجتي على الهاتف لأنها في بلد آخر غير الكويت فقلت لها أثناء المشاجرة: أنت طالق، طالق، مع العلم أنها المرة الثانية، وعلماً بأنني عقدت عليها ولم أدخل بها.

● وسألته اللجنة مايلي:

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: مرتين.

- ماطروف الطلقة الأولى: قال: زوجتي في بلدي وأنا هنا في الكويت ولم أستطع إحضارها لعندي رغم أنني بذلك قصارى جهدي لذلك، وهي متضايقه هناك وتريد الحضور لعندي رغم أنني بذلك قصارى جهدي لذلك، وهي متضايقه هناك وتريد الحضور لعندي بأي طريقة كانت ودائما تلج علي بذلك حتى وصلت إلى حد الشعور بالملل منها فقلت بيني وبين نفسي بصوت مسموع: طالق ، طالق ، طالق.

- ماطروف الطلقة الثانية؟ قال: الطلقة الثانية حصلت عن طريق التلفون، فقد كانت تكلمني بالتلفون وتلج علي بإحضارها فقلت لها: أنت طالق، طالق.

● أجابت اللجنة:

إن الزوجة بانء منه بينونة صغرى بالطلاق الأول ولا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين وشهود، وأما الطلاق الذي في التلفون فلا أثر له، وإذا تزوجها تكون معه على طلقتين. والله أعلم.



هل يطلق لرغبة الوالدين في الطلاق 85/ح3/47

[917] عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد/ عبد الرحمن، نرجو التفضل بالاطلاع على الآتي:

شاب عربي مسلم أحد والديه كافر ومجاهر بكفره، تزوج هذا الشاب بفتاة عربية مسلمة، من أبوين مسلمين بعقد صحيح نافذ، ومع علم الشاب وأهل الفتاة وخصوصاً ولي أمر الزوجة بمعارضة والدي الشاب لهذا الزواج، والمعارضة التي



كانت تنحصر فقط في كون هذه الفتاة ليست أصيلة بالعرف الاجتماعي السائد، حيث إن هذا العرف يقسم الناس إلى قسمين بغض النظر عن إسلامهم أو خلقهم وعلى الرغم من كون هذه المسألة قد عفى عليها الدهر في المجتمع إلا أنها تظهر بين الحين والحين في معاملات الزواج مما ينبني عليه الظلم المحقق لأحد طرفي الزواج حيث يتم الطلاق لهذه العلة دون غيرها من مآخذ الدين والأخلاق.

الأسئلة:

1 - هل يصح للشباب الزواج رغم علمه بمعارضة والديه لهذا الزواج بسبب من العرف الاجتماعي؟  
2 - هل يصح للشباب أن يطلق بناءً على ضغط من أحد من الناس ولو كان والديه وخاصة إن والده كافر مجاهر بكفره؟

3 - هل يأنم من سعى في طلاق هذا الشاب من زوجته مع علمه بكامل تفاصيل المشكلة؟ وما مدى هذا الإثم؟ مع بيان الأدلة.

فالرجاء من فضيلتكم بسط الأدلة وبيان مدى تفاضل الناس في سائر أحوالهم الاجتماعية ومعاملاتهم على هدي من الشريعة الغراء، جزاكم الله خيراً.

وقال المستفتي: إنه لا يمكن لوالد الزوج أن يحضر وربما لو حضر حصل مالاتحمد عقباه لأنه لا يعترف بدين، ولا خلق، وإنما هو أشبه بأهل الجاهلية، فلا فائدة من حضوره.

#### ● وأجاب اللجنة:

أنه طبقاً لما جاء من أن جمهور العلماء يرون عدم طاعة الوالدين في أمرهما ابنتهما بطلاق زوجته تفتي اللجنة بأنه لايجب الأب إلى ما يطلبه من الابن أن يطلق زوجته، وكذلك الأم، ومن يسعى في التفريق بين زوج وزوجته من غير سبب

شرعي فهو آثم، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: "لا ضرر ولا ضرار".  
والله أعلم.

#### 85/ح/49 يحتاج إلى عقد بعد انتهاء العدة

[918] حضر إلى اللجنة السيد/ عبد الله، ومعه مطلقته السيدة/ موضي، وأفاد المطلق بالآتي:

أنه منذ سنتين طلقت زوجتي بقولي: تراها طالقاً بالثلاثة.

وقال: إن سبب الخلاف أنه حصل شقاق بين والدتي وزوجتي بسبب طفلنا فوالدتي تقول: خليه يبقى عندي أي عند جدته والزوجة تقول: خليه يأتي معي أي مع أمه إلى الكويت، فخرجت الزوجة من البيت غضبانة إلى بيت أهلها فلما خرجت الزوجة إلى بيت أهلها حصل نقاش مع الوالدة ولذلك قلت أمام والدتي: تراها طالقاً بالثلاث بلفظ واحد، وقال: إن هذا هو الطلاق الوحيد، ولم أراجعها من تاريخ الطلاق إلى الآن، وقد أقامت من تاريخ الطلاق إلى الآن في بيت أهلها بالكويت والآن أرغب في تزوجها من جديد، إن لم يكن هناك مانع شرعي.  
وقالت الزوجة: لم أعلم أنه طلقني إلا هذه المرة، وقد انتهت عدتي من الطلاق وأفهمت اللجنة المطلقة أن زوجها السابق يريد أن يعقد عليها من جديد فهل توافق، فقالت: نعم.

#### ● أجابت اللجنة:

إن ما وقع من الزوج تقع به طلاقاً أولى رجعية، وقد بانتهاء العدة، فيحل له والحالة هذه أن يعقد عليها من جديد برضاها، فإن عقد عليها عقداً شرعياً تعود إليه على طلقتين، والله أعلم.

85/ح/9 يجب طلاق الزوجة الفاسقة

[919] حضر إلى اللجنة السيد/ إبراهيم وقدم الاستفتاء الآتي:

الرجاء إفتائي بالموضوع الآتي:

إنني متزوج من زوجة متمردة فهي تخرج بكيفها وتشرب السجائر والخمر وتمشي في الطريق الأعوج وتمارح صاحب البقالة، وهي تعمل كل هذا لكي أطلقها وأدفع لها المؤخر وهو 2000 دينار ولكنني فقير لا أستطيع أن أدفع المؤخر فهل إذا طلقها يسقط عني المؤخر، وللعلم بسببها تركت العمل والآن لا أعمل فلا أستطيع دفع المؤخر.

● وسألته اللجنة مايلي:

- هل رأيتها وهي تشرف الخمر؟ قال: نعم رأيتها وهي تشرب الخمر.

● أجابت اللجنة بما يلي:

إنه يجب على المستفتي شرعاً أن يطلق زوجته لأنها والحالة هذه لاتصلح أن تكون زوجة لما روى جابر رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن امرأتي لاتدفع يد لامسٍ قال: " طلقها " فهذا أمر من الرسول بطلاق هذه الزوجة والأمر إذا أطلق يكون للوجوب. والله أعلم.

85/ح/11/43 حكمة النهي عن طلاق الحائض

[920] عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد/ نبيل.

يرجى بيان حكمة النهي عن الطلاق في وقت حيض المرأة إن كانت الحكمة استبانة لأهل العلم.

● أجابت اللجنة:

أن حكمة النهي عن الطلاق وقت الحيض، أن فيه تطويل العدة على المطلقة، لأن الحيض الذي فيه الطلاق لا يحتسب فتحتاج إلى ثلاث حيضات أخرى غير التي حصل فيها الطلاق. والله أعلم.

85/ح11/43 طلاق الحامل واقع سواء ولدت ذكراً أم أنثى

[921] عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد/ نبيل.

- هل صحيح ما ذكر من أن وقوع الطلقة الثالثة على المرأة الحامل يتوقف على ماتضعه الحامل من ذكر أو أنثى؟ فإذا كان ذكراً لم تقع الطلقة، وإن كانت أنثى وقعت الطلقة، علماً بأن الثالثة كانت خلعاً.

● أجابت اللجنة:

● أن ما قيل من عدم وقوع الطلاق لا أصل له في أي مذهب من مذاهب المسلمين. والله أعلم.

86/ح5/40 طلاق المريض نفسياً

[922] حضر إلى اللجنة السيد/ بدر، ومعه زوجته السيدة/ توحيدة، وقدم الاستفتاء الآتي:

كنت في حالة فقدان الوعي حلفت بالطلاق وقلت: طالق بالثلاثة وفي حالة عصبية ومريض من حالة نفسية ولكم جزيل الشكر.

● وسألت اللجنة الزوج مايلي:

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: ثلاث مرات.
- ماظروف الطلقة الأولى؟ قال: قلت لها أنت طالق، وذلك على أثر شجار بيني وبينها وكنت راجعاً من مستشفى الطب النفسي.
- ماظروف الطلقة الثانية؟ قال: حصل سوء تفاهم بيني وبينها فقلت لها: أنت طالق.
- ماظروف الطلقة الثالثة؟ قال: حصل شجار بيني وبينها فطلبت مني الطلاق فقلت لها: أنت طالق.
- وقال إنه يتعالج في مستشفى الطب النفسي.
- وقالت الزوجة إنه كان يضربها كثيراً.
- وقد قدما تقريراً من مستشفى الطب النفسي متضمنا مايلي:
- نحن الموقعين أدناه قد أجرينا الكشف الطبي علناالمذكور أعلاه كما استعرضنا ملفه في المستشفى فتبين أنه أدخل للمستشفى ثلاث مرات للعلاج من المرض العقلي (الاكتئاب والهوس الدوري) كما أنه يراجع في العيادة الخارجية لأخذ العلاج المساند وبمناظرة اليوم تبين أنه مازال يعاني من بعض أعراض المرض السابق ذكره، مما يجعلنا نعتقد أنه كان غير مسئول عن تصرفاته القولية مثل الطلاق.
- وبعد أن اطلعت اللجنة على تقرير اللجنة الطبية المكونة من ثلاثة أطباء مختصين.
- وقال الزوج إن حالة الاكتئاب تأتيه في فترات متقطعة.

● أجابت اللجنة:

- أنه طبقاً لتقرير اللجنة الطبية المتضمن أن المستفتي غير مسئول عن تصرفاته

القولية كالطلاق. فإن الطلقات الصادرة منه غير واقعة وتبقى معه زوجته على ثلاث طلاقات، وقد أوصتهما اللجنة

بتقوى الله وحسن المعاشرة.

والله أعلم.

## 86/ح1/42 الطلاق قبل الدخول

[923] حضر إلى اللجنة السيد/ إياد ومعه زوجته السيدة/ خالدة، وقدموا الاستفتاء الآتي:

قلت لها: أنت طالق وأنا في ساعة غضب ولم أقصد بهذه الكلمة الانفصال.. فما هو حكم الشرع.

● وسألت اللجنة الزوج مايلي:

- متى تزوجت؟ قال عقدت عليها ولم أدخل بها ولم أخل بها.

● أجابت اللجنة:

بأن ماصدر من المستفتي تقع به طلقة أولى بائنة لاتحل له إلا بعقد ومهر جديدين، وإذا عادت تعود

بطلقتين. والله أعلم.

## 86/ح8/52 أخرج أبوه فطلق زوجته ثم راجعها

[924] حضر إلى اللجنة السيد/ زين، ومعه زوجته السيدة/ وضحة ووالده، وقدموا الاستفتاء الآتي:

لقد طلقت زوجتي من غير رضاي، ولقد سجل الوالد ورقة وسجل فيها

الطلاق، ووافقت رغماً عني، ولكنني رجعتها من غير أن يعلم الوالد بهذا، والآن أريد من سيادتكم الاستفسار في هذا ولكم جزيل الشكر والامتنان.

● وسألت اللجنة الزوج مايلي:

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: هذه هي المرة الأولى.
- ماظروف هذه الطلقة؟ قال: الحاصل أن والدي زعل عليّ وعلى زوجتي فكتب ورقة بالطلاق، وقال لي: وقع عليها، فوقعت عليها بناء على طلبه وكنت عارفاً ماذا كتب فيها قبل أن أوقع عليها، ثم راجعتها في نفس اليوم.
- ماذا كُتب في الورقة؟ قال: كتب فيها أنت طالق بالثلاث.
- وسألت اللجنة والد الزوج عن ظروف هذه الطلقة فقال: الحاصل أنني لم أرغب في البنت رغم أنني وافقت على زواجها من ابني في البداية فكتبت ورقة قلت فيها: نعم أنا الموقع أدناه (زين) لقد طلقت زوجتي وضحة بالثلاث وحرمت عليّ وحلت لغيري وشهدت عليها اثنين، وقلت لابني وقع عليها فوقع عليها.

● أجابت اللجنة:

بأن ماصدر من الزوج بتوقيعه على الورقة التي كتبها والده تقع به طلقة أولى رجعية، وقد راجعها فتبقى معه زوجته على طلقين، والله أعلم.

86/ح/10/52 طلاق أبوه زوجته دون علمه

[925] حضر إلى اللجنة، وقدم الاستفتاء الآتي:

أنا السيد/ غلام مصطفى متزوج من السيدة/ مهر النساء.

قبل فترة كنت سافرت إلى باكستان وتركت زوجتي وأولادها هنا، وقد طلب

مني الوالد أثناء وجودي في باكستان أن أوقع على ورقة بيضاء وقد وقعت ليستخدمها في المعاملات مع البنوك وقت الحاجة.

غير أن الوالد طبع على الورقة مضمون الطلاق بأني طلقت امرأتي ثلاثا وأرسل الورقة المكتوبة إلى زوجتي، ولم يخطر ببالي أن أطلق زوجتي، غير أن والدي استخدم الورقة الموقعة مني بدون علمي بمحتوى الرسالة.

لذا أرجو التكرم ببيان الحكم الشرعي في هذه الحالة، علما أنني لم أطلق زوجتي أبداً ولا أنوي ذلك.

#### ● أجابت اللجنة:

بأن ماصدر من والد المستفتي لا يقع به شيء ولا يعوّل عليه مطلقاً لأنه لم يصدر منه طلاق ولم يوكل به والده، وتبقى معه زوجته على ثلاث طلاقات.  
والله أعلم.

86/ح3/62 أنت حارم عليّ.. يقع بها طلاق

[926] حضر إلى اللجنة السيد / مفلح ومعه زوجته السيدة / أمينة، وقدموا الاستفتاء الآتي:

حصل بيني وبين زوجتي خلاف، وقلت لها: أنت حارم عليّ، وهذه أول كلمة تحصل بيني وبينها وكنت في حالة زعل وحصل أن ضربتها.

#### ● وسألت اللجنة الزوج ما يلي:

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: هذه هي المرة الأولى.

- ما ظروف هذه الطلقة؟ قال: حصل شجار بيني وبين زوجتي، فضربتها بعصا كانت بيدي، وكان بيدها

جوازها، فقالت لي: خلاص سفرني أريد أن أرجع



إلى أهلي فقلت لها خلاص أنت حارمة.

- ماذا قصدت بقولك لها: ( أنت حارمة)؟ قال: كنت أقصد أنها محرمة عليّ أي مطلقة.

#### ● أجابت اللجنة:

بأن ماصدر من المستفتي تقع به طلاقه أولى رجعية له مراجعتها مادامت في العدة، وقد راجعها أمام اللجنة على كتاب الله وسنة رسوله وتبقى معه زوجته على طلقين. والله أعلم.

86/ح3/13 طلقها فقالت: بالثلاث !! قال: نعم

[927] حضر إلى اللجنة السيد / داود، ومعه زوجته السيدة / أمينة.. وقدما الاستفتاء الآتي:

إنه في يوم الجمعة جرى نقاش وجدال مع زوجتي بخصوص اتصال أحد الأقارب من بلدنا هاتفياً، وقد أنكرت زوجتي أي اتصال، ثم طلبت منها القسم على كتاب الله أن هذا لم يحدث فرفضت أيضاً أن تقسم، وما كان مني لكي أتأكد أن الاتصال قد تم أم لا إلا أن قلت لها: إذا كان الاتصال قد حصل فأنت طالق ولا أظن أنك ترغيبين العيش معي بالحرام، عند هذا الحد اعترفت أن الاتصال قد تم.

ومع اليمين قالت زوجتي - لإثارتي - بالثلاثة، فقلت بالثلاثة.

أرجو إفتائي إذا كان الطلاق قد وقع أم أن بإمكانني مراجعة زوجتي واعتبار الأمر طلاقاً واحداً علماً بأنني لم أكن أرغب في البداية حدوث أي طلاق ولا أرغب فيه لاحقاً.

● وسألت اللجنة الزوج مايلي:

- ماذا قصدت بقولك ردا عليها " نعم بالثلاثة " قال: قصدت بذلك طلاقها مرة واحدة، ولم أقصد الطلاق

ثلاثا.

● وسألت اللجنة الزوجة مايلي:

- كم مرة نطق عليك زوجك بالطلاق؟ قالت: مرتين، ماظروف الطلقة الأولى قالت: حلف عليّ بالطلاق أن

لا أخرج مع أصحابي، فنفذت اليمين ولم أخرج مع أصحابي.

- وسألتها اللجنة عن ظروف الطلقة الثانية فصادقت الزوج على ما قال.

● أجابت اللجنة:

● بأن ما حدث من المستفتي تقع به طلقة أولى رجعية له مراجعتها مادامت في العدة، وقد راجعها

أمام اللجنة، وتبقى معه زوجته على طلقتين. والله أعلم.

حلف بالحرام إرضاء لأمه

86/ح/3

[928] حضر إلى اللجنة السيد / سعد، وقدم الاستفتاء الآتي:

لقد صرحت بطلقة مرة واحدة للوالدة بأني لن أسمى ولدي الذكر المولود حديثا باسم والدي المرحوم

ولكن أريد أن أسميه اسما آخر، فما رأي الشرع بذلك؟ أنتظر فتواكم مع العلم بأن هذه هي أول مرة أنطق بذلك؟

● وسألته اللجنة عما يريد الاستفسار عنه.

فقال: لقد رزقني الله بمولود ذكر، فقالت لي والدتي: سمه حبيباً على اسم

والدك رحمه الله فقلت إن شاء الله وحصل أن سمعت والدتي من بعض النسوة من أنني لن أسميه على اسم والدي. فزعلت مني والدتي وبكت وأردت أن أرضيها فقالت لي: احلف بالحرام أنك لن تسميه إلا باسم والدك. فقلت: علي الحرام ما أسميه إلا باسم أبي، وحصل بعد ذلك أن أقنعت والدتي بأن أسميه كما شئت فوافقت والدتي على ذلك، وحتى الآن لم أسمه في الميلادية فماذا أفعل بشأن الحلف.

- وسألته اللجنة عن قصده من هذا الحلف فقال: قصدت بذلك إرضاء والدتي.

#### ● أجابت اللجنة:

بأنه إذا سمى ابنه باسم أبيه فقد بَرَّ بيمينه ولا كفارة عليه، وإذا سماه اسماً آخر فقد حنث في يمينه وعليه كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين. والله أعلم.

86/ح4/34 طلق زوجته معاً ثم راجع إحداهما دون الثانية

[929] حضر إلى اللجنة السيد/ عايض، وقدم الاستفتاء الآتي:

لقد حصل أن قلت لزوجتي: تراكن حارمات، تراكن حارمات، وذلك على أثر عصبية إذ كانتا تتشاجران ولم أستطع ضربهما فنطقت بهذه الكلمة، مع العلم بأن هذه أول مرة يصدر مني مثل هذا القول ولم أطلق من قبل. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

#### ● وسألته اللجنة مايلي:

- متى تزوجت وكم مرة نطقت بالطلاق؟ قال: أنا متزوج اثنتين الأولى في عام

1968 والثانية عام 1977 وهذه أول مرة أنطق بالطلاق عليهما.

- ماظروف الطلاق؟ قال: رجعت إلى البيت وقد حصلت مشكلة بينهما وجاءت إحداهما تشتكي وهي الكبيرة ولما طلبت من الثانية أن تحضر عن طريق ابنها لم ترض فذهبت إليها بنفسي ولكنها سكرت الباب ولما فتحته بعد ذلك جاءت زوجتي الكبيرة فتشاجرتا أمامي فقلت لهما: تراكن حارمات، مرة أو مرتين وكنت متنرفزاً وكان نيتي بما قلت الطلاق وهذا من قبل أسبوعين.

#### ● أجابت اللجنة بما يلي:

بأن زوجتي المستفتي طلقنا طلاقة أولى رجعية وله مراجعتها مادامتا في العدة، وقد راجع المستفتي زوجته الكبيرة بناء على طلبه أمام اللجنة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وتبقى معه على طلقتين. وأفهمته اللجنة - بعد أن قال لا أريد الآن مراجعة الثانية - بأنه إذا انقضت عدتها فلا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها وتبقى زوجته على عصمته حتى تنتهي عدتها. والله أعلم.

86/ح/1/54 الطلاق يقع بالكتابة كاللفظ

[930] حضر إلى اللجنة السيد/ محمد، وقدم الاستفتاء الآتي:

زوجتي تسكن مع أهلي وقد أرسل لي والدي رسالة قال فيها: إن زوجتي عملت بعض المشاكل في البيت عندهم، وأنا كتبت رسالة وقلت فيها: أطلق زوجتي/ سمندرا ثم بعثتها لهم في باكستان. مع العلم أنني قد طلقها قبل ثلاث سنوات طلقين في مجلس واحد.

● وسألت اللجنة المستفتي مايلي:

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: حصلت قبل ثلاث سنوات فقد قلت: أنا أطلق امرأتي، أنا أطلق امرأتي، في مجلس واحد، ثم راجعتها في نفس اليوم.

- ماذا قصدت بتكرار لفظ الطلاق؟ قال: قصدت بتكرار لفظ الطلاق أن أطلقها مرتين.

● أجابت اللجنة:

إن الزوجة بانة من زوجها بينونة كبرى لانه حتى تنكح زوجا غيره نكاحا شرعيا صحيحا ويموت عنها أو يطلقها وتنتهي عدتها، وقد أفنت اللجنة بهذا الجواب بناءً على أنه قال: إنه قصد إيقاع الطلاق بتكراره في المرة الأولى.

والله أعلم.

86/ح1/65 كذبت الخادمة فتسببت بالطلاق

[931] حضر إلى اللجنة السيد / رشيد ومعه زوجته السيدة / منى، وقدما الاستفتاء الآتي:

طلقت زوجتي بعصية ولأنني لم أتمالك أعصابي حيث تم الطلاق الأول، ورجعتها إلى عصمتي في اليوم التالي، بعد تدخل أهل الخير وبعد سنتين طلقها، وذهبت إلى المحكمة في حولي لأثبتها وسألني القاضي هل طلقها " قبل هذه المرة " فقلت: نعم وإنني لم أعرف أن طلاق العصية وعدم تملك الأعصاب يحسب، فحسبها طلقته فرجعتها إلى عصمتي، والمهم أنني طلقها للمرة الثالثة بعد ذلك، أريد الاستفتاء لعلي إن شاء الله أجد الحل.

● وسألت اللجنة الزوج مايلي:

- ماظروف الطلقة الأولى؟ قال: حصل سوء تفاهم بيني وبينها لأنها رفعت صوتها علي، فصرخت عليها بلفظ: طالق، ثم سألت أحد المشايخ عن حكم الطلاق فقال لي قل أرجعت زوجتي إلى عصمتي.

- ماظروف الطلقة الثانية؟ قال: حصلت منذ شهر تقريبا فقد اتهمتني زوجتي مع الفلبينية فقامت وسفرت الفلبينية لكي أزيل الشك عن زوجتي ولكن ظلت الشكوك تراودها من حين لآخر، وحصل شجار بيني وبينها بسبب شكها في سلوكي فقلت لها: طالق طالق طالق، ولم أكن أعلم ماذا يترتب على تكرار لفظ الطلاق، ثم ذهبت إلى المحكمة لرفع دعوى بإثبات الطلاق الثاني، وقبل أسبوعين قال لي القاضي شفويّاً بأن الطلقتين واقعتان لأنني ذكرت له تفاصيل الطلقة الأولى.

- ماظروف الطلقة الثالثة؟ قال: حصل شجار بيني وبينها بسبب الشكوك التي تراودها بعد حكاية الفلبينية، وفي أثناء الشجار غلظت عليّ وقالت لي: أنت فقير وقبيح وجاهل فتترفرت وغضبت وقلت لها: أنت طالق وكنت في حالة غضب ولكنني لم أفقد وعيي، وكنت مدركاً للفظ الطلاق.

- وسألت اللجنة الزوجة عن ظروف الطلقة الثالثة؟ قالت: حصلت منذ عشرة أيام، فقد كانت عندنا خادمة فلبينية فقالت لي في أحد الأيام بأن زوجي نام معها، وعندما كلمت زوجي عن هذا الموضوع حلف على المصحف بأنه لم ينم معها، وحلف بأولاده وبكى بسبب ذلك، ولكن حياتي بعد ذلك أصبحت كلها شكاً في سلوك زوجي وتصرفاته، وقررنا أن نسفر الفلبينية، وفعلاً عملنا إجراءات سفرها وعندما أرادت أن تسافر قالت لي: لقد اختلقت هذه القصة لكي تسفروني إلى الفلبين بالرغم من اعتراف الخادمة إلا أن الشكوك لاتزال تراودني وبسبب ذلك حصل شجار بيني وبين زوجي فقلت له: أنا استحملتك على فقرك، واستحملتك

على قبحك واستحملك على جهلك فقال لي: بس أنت طالق، وبعد ذلك بكى.

● أجابت اللجنة:

أن الزوجة بانة من زوجها بينونة كبرى لانه له حتى تنكح زوا غيره نكاحا شرعيا صحيحا ويطلقها أو يموت عنها وتنتهي عدتها. والله أعلم.

86/5/56 طلقها كثيرا فبانة بعد الثلاث

[932] حضر إلى اللجنة السيد / سيف، ومعه زوجته السيدة / جهاد.

- وسألت اللجنة الزوج عن عدد الطلقات وظروفها فقال بأنه لايتذكر عدد الطلقات ولا يتذكر ظروفها.

وقدمت الزوجة ورقة أفادت فيها بالآتي:

(1) أولاً صدر منه يمين طلاق قبل ستة أشهر.

(2) صدر منه يمين بعد شهر واحد وكان كل مايزعل يحلف يمينا ويقول: طالق طالق طالق، وظل على

هذا الحال ثلاثة أيام ويقول لي طالق، طالق، طالق، وصار يقول لي كل ما حليت تحرمي حتى ينكحك زوج آخر.

● وسألت اللجنة الزوجة مايلي:

● - كم مرة نطق عليك زوجك بالطلاق؟ قالت: لأتذكر عدد الطلقات بالضبط، ويمكن طلقني

عشرين مرة، وأتذكر بعضها.

- ماظروف الطلقات التي تتذكرينها؟

قالت: الأولى: قبل ستة أشهر فقد حصل سوء تفاهم بيني وبينه حول السفر إلى تركيا فزعل وقال لي:

أنت طالق، طالق، طالق، ولم يضريني ولم

يكسر حاجة، وكان عصبياً وزعلان، ولم يكن واعياً وكان غير طبيعي، وقد شتمته ولكنني لا أتذكر ماذا قلت له، وهو بعد أن تلفظ بالطلاق سافر بالسيارة إلى تركيا، وأنا سافرت بعده إلى تركيا، وعاشرتني بعد عشرة أيام تقريباً ونحن في تركيا.

والثانية حصلت في تركيا فقد خدعه أحد الأشخاص وسرق منه مبلغاً من المال واتهمني بأنني السبب في سرقة المال وحصل سوء تفاهم بيني وبينه بسبب ذلك فقال لي: أنت طالق، طالق، طالق.  
والثالثة أيضاً حصلت في تركيا فقد قال لي: أنت طالق، طالق، طالق، على أثر زعل بيني وبينه، وبعد ذلك كلما يستيقظ من النوم يقول لي: أنت طالق طالق طالق، واستمر على هذه الحال مدة خمسة أيام تقريباً، وكان أيضاً كلما يزعل يقول لي أنت طالق، وأنا مبتعدة عنه منذ عشرة أيام.

#### ● أجابت اللجنة:

إن الزوجة بانة من زوجها بينونة كبرى لانه له حتى تنكح زوا غيره نكاحا شرعيا صحيحا، ويموت عنها أو يطلقها، وتنتهي عدتها. والله أعلم.

86/ح/17 حلف بالطلاق ثم لم يحنث

[933] حضر إلى اللجنة السيد/ محمد، وقدم الاستفتاء الآتي:

كان هناك اتفاق على أن أعاشر زوجتي في ذلك اليوم، ولكن لظروف الأولاد نمنا من كثرة الانتظار، وبعد أن استيقظنا وكان هذا كثيرا ما يحدث وبدون وعي من أثر النوم قلت: " عليّ الطلاق بالثلاثة ماني جاء يمك " وكانت نيتي في ذلك هذه الليلة فقط تخويفها.



● وسألته اللجنة مايلي:

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: هذه هي المرة الأولى.
- وسألته اللجنة عن ظروف هذه الطلقة فكرر ماقاله في الاستفتاء.

● أجابت اللجنة:

أنه مادام الزوج قد التزم بما حلف عليه ولم يخالف، ولم يفعل المحلوف عليه فلا شيء عليه، لاطلاق، ولا خلافه، وتبقى معه زوجته على ثلاث طلاقات.  
والله أعلم.

86/ح/10/37 لم يعرف أنه طلق زوجته لشدة الغضب

[934] حضر إلى اللجنة السيد/ حسين، وقدم الاستفتاء الآتي:

حصل نقاش بيني وبين زوجتي أفقدني امتلاك نفسي عن التحكيم بالكلام فتلفظت بالطلاق قائلاً أنت طالق، فأرجو إفتائي ولكم الشكر.

● وسألته اللجنة مايلي:

- ماظروف هذه الطلقة؟ قال: حصل شجار بيني وبينها فأثارتني فضربتها بيدي وقلت لها: أنت طالق.
- كيف كانت حالتك النفسية أثناء تلفظك بالطلاق؟ قال: كنت في حالة عصبية شديدة، وكنت فاقد الوعي تماماً، وغير واعٍ لما أقول، لأنني بعد نصف ساعة، وبعد أن هدأت قالت لي إنني طلقته، وأنا في الحقيقة لا أذكر إن كان قد صدر مني الطلاق أم لا؟

● أجابت اللجنة:

بأن ماصدر من المستفتي لايقع به طلاق لأنه كان في حالة إغلاق.  
والله أعلم.

يشرب ويلعب القمار ويطلق بدون وعي 86/ح/47

[935] حضر إلى اللجنة السيد / عبد الكريم، ومعه زوجته السيدة/ عفاف وقدما الاستفتاء الآتي:

حصل خلاف بيني وبين زوجتي أواخر سنة 1980م وتلفظت بالطلاق وقلت لها: طالقة، ثم تكرر ذلك أواخر سنة 1983م ونطقت وقلت لها: طالق أيضا، ثم تكرر الخلاف بتاريخ 16/9/86 وقلت لها باسمها: عفاف أنت طالق.

● وسألت اللجنة الزوج مايلي:

- ماظروف الطلقة الأولى؟ قال: حصلت في أواخر سنة 1980م فقد كنت راجعا من الشغل وأنا مرهق وبحاجة للراحة فصليت ثم أردت أن أنام فأخذت الطفل ونومته عندي وبدأ يبكي ولم أستطع أن أنام فطلبت منها أن تأخذ الطفل وتبعده لكي أنام فقالت لي: يعنى أنت ترتاح وأنا لا أرتاح فتشاجرت معها وقلت لها أثناء الشجار: أنت طالق، ثم راجعتها وهي في العدة على أساس أنها الطلقة الأولى وبحق لي مراجعتها.

- ماظروف الطلقة الثانية؟ قال: حصلت في أواخر سنة 1983م فقد كنت راجعا إلى البيت وأنا مرهق وبحاجة للراحة وهي تعاتبني على تأخري وتسألني أين ذهبت؟ وأين كنت؟ وماذا فعلت؟ ولم أرد عليها فذهبت لكي أنام ولكنها لم

تتركني أرتاح وأخذت تزن علي بالأسئلة والعتاب فتشاجرت معها وقلت لها: أنت طالق وكانت حالتني النفسية منهارة من شدة التعب ثم تدخل بيننا بعض الناس فتصالحنا ثم راجعتها على أساس أنها الطلقة الثانية ويحق لي مراجعتها.

- مازروف الطلقة الثالثة؟ قال: حصلت بتاريخ 16/9/1986م فقد كنت في ذلك اليوم في المستشفى عند أحد الأطباء لعلاج عيني ورجعت إلى البيت الساعة الواحدة وأنا تعبان وبحاجة للراحة وعندما دخلت البيت رأيت الولد متلفاً بالمنشفة ولم يلبس ملابسه، فقالت لي: بأن الولد لا يريد أن يلبس، فقلت لها: هات الحزام لكي أضرب الولد فرفضت فضربت الولد وشتمتها فقالت لي أعمل اللي بدك إياه أنت ماراح تستفيد فقلت لها باسمها: عفاف أنت طالق.

● وسألت اللجنة الزوجة مايلي:

- كم مرة نطق عليك زوجك بالطلاق؟ قالت: ثلاث مرات.

- مازروف الطلقة الأولى؟ قالت: حصل شجار بيني وبينه فضربني ضرباً شديداً بيده ورجليه وكان الولد يبكي فطلبت منه الطلاق فقال لي: روجي أنت طالق. ثم راجعني في نفس اليوم أو بعده.

- مازروف الطلقة الثانية؟ قالت: أخذ الفلوس الموجودة في البيت ثم خرج وسهر خارج البيت ولعب بالقمار وخسر ورجع في اليوم الثاني صباحاً وكانت عيوننه حمراء ورائحة فمه كريهة وغير عادية وكان يتأرجح وهو يمشي وعاتبته على ذلك ولم يرد علي وأراد أن ينام فلم أتركه ينام وبدأت أزن عليه بالأسئلة والعتاب فقال لي سوف أطلقك فقلت له الطلاق أشرف لي فقال لي: أنت طالق ثم اتصل بأخواله وقال لهم تعالوا خذوها فهي طالق، ثم راجعني، ووافقت الزوج على أقواله بالنسبة للطلقة الثالثة.

● وسألت اللجنة الزوج مايلي:

- مارأيك في أقوال زوجتك بالنسبة للطلقة الثانية؟ قال: أنا صحيح لعبت بالقمار في تلك الليلة وخسرت خمسين ديناراً وكانت حالتي النفسية منهارة بسبب خسارتي، ولكنني لم أشرب وكانت عيوني حمراء بسبب السهر لأنني لم أنم في تلك الليلة ورجعت البيت في الصباح وأنا منهارة وأردت أن أنام ولكن زوجتي لم تتركني أنام وأخذت تزن عليّ في العتاب والأسئلة فقلت لها: وأنا فاقد الوعي أنت طالق.
- أيهما أشد حالتك النفسية أثناء الطلقة الأولى أم الثانية أم الثالثة؟ قال: حالتي النفسية أثناء الطلقة الثانية كانت أشد من الطلقة الأولى والثالثة.
- وقالت الزوجة إنه في المرة الثانية عندما دخل البيت كانت حالته غير طبيعية وكان يتأرجح وهو يمشي.

● أجابت اللجنة :

- أن ماصدر من المستفتي تقع به الطلقة الأولى والثالثة، وأما الطلقة الثانية فغير واقعة لأنه كان في حالة غير طبيعية، وله أن يراجعها من الثالثة مادامت في العدة، وقد راجعها أمام اللجنة وتبقى معه زوجته على طلقة واحدة. والله أعلم.

86/ح3/57 سأل أهل العلم فأكدت اللجنة فتواهم

[936] حضر إلى اللجنة السيد/ رياض، وقدم الاستفتاء الآتي:

ذهبت زوجتي إلى بيت أهلها وسمحت لها بالنوم هناك وقالوا لي: بأن أسمح لها بالراحة يومين هناك وسمحت لها فترة خمسة أيام وذهبت لإحضارها وفجأة

قالت أمها: اسمح لها بالخميس ورفضت وتجادلت أنا ووالدها وعرضت عليها الذهاب للبيت فقالت: نريد إلى الخميس (فترة أخرى) وزاد الجدال فقلت لها: أنت طالق وهي حامل وقتلتها مرة واحدة وخرجت ثم أردت إرجاعها وسألت أحد المشايخ عن هذا الطلاق فقال لي: قل أرجعت زوجتي إلى عصمتي ، وتم إرجاعها أمام الشيخ فأريد إفادتي برجعتها وهل كلام الشيخ صحيح أم لا؟.

● أجابت اللجنة:

أن ماأفتاه به الشيخ صحيح شرعا وقد طلقت منه زوجته طلقة أولى رجعية وقد راجعها في العدة وتبقى معه زوجته على طلقتين.  
والله أعلم.

لايريد التعامل بالشيكات فيحلف على زوجته 86/ح5/68

[937] حضر إلى اللجنة السيد/ حسين، وقدم الاستفتاء الآتي:

حصل أن أقسمت يمينا أن أمنع نفسي عن أمر ما وإذا لم أمتنع تحرم عليّ زوجتي، ولكني فعلت الأمر الذي أقسمت الامتناع عنه ولم يسبق أن صدر مني أي لفظ بالطلاق أو التحريم فالرجاء إفتائي في الموضوع وجزاكم الله خيرا ؟

● وسألته اللجنة مايلي:

- ماظروف هذه الطلقة؟ قال: كنت أتعامل بالشيكات فحلفت أن لا أتعامل بالشيكات فقلت إذا لم أمتنع من التعامل بالشيكات تحرم عليّ زوجتي، وحصل بعد ذلك أن تعاملت بالشيكات، وسألت عن هذا اليمين أحد المشايخ فقال لي بأن عليّ كفارة يمين إطعام عشرة مساكين وحصل أن كفرت عن اليمين.

● أجابت اللجنة:

أن ماصدر من المستفتي يمين، وقد حنث فيه وقد كفر عن اليمين وتبقى معه زوجته على ثلاث طلاقات.  
والله أعلم.

بسبب معنى جملة أجنبية تشاجرا فطلقها

86/ح/8

[938] حضر إلى اللجنة السيد / عصام ومعه زوجته السيدة / ليلي وقدما الاستفتاء الآتي:

لقد ألقيتُ يمين الطلاق على زوجتي 3 مرات واللفظ كالآتي: طالق، طالق، طالق، وهذه أول مرة.

● وسألت اللجنة الزوج مايلي:

ماظروف هذه الطلقة؟ قال: الحاصل إن زوجتي سألتني عن معنى جملة إنجليزية وكانت هذه الجملة  
تحتمل أكثر من معنى فأعطيها المعنى، وفي اليوم الثاني وكنا في السيارة عائدين من العمل وذهبين لبيت والدتها  
قالت لي: لماذا أعطيتني معنى الجملة غلطاً، فبدأت تلومني على ذلك فتترفت وتشاجرت معها، وعندما وصلنا إلى  
بيت أهلها وقبل الغداء أردت أخذ الولد ونخرج لكي أغيظها فقط، فرفضت، فتشاجرنا - وفي أثناء الشجار قلت لها:  
أنت طالق، طالق، طالق.

- ماذا قصدت بتكرار لفظ الطلاق؟ قال: قصدت بذلك طلاقها مرة واحدة، ولم أقصد طلاقها ثلاثاً.

● أجابت اللجنة:

أن ماصدر من الزوج تقع به طلقة أولى رجعية وله مراجعتها مادامت في العدة، وقد راجعها أمام اللجنة، وتبقى معه على طلقتين.

والله أعلم.

86/ح/5/8 يفقد وعيه فيسبب الدين ويهدد ويطلق

[939] حضر إلى اللجنة السيد / أحمد ومعه زوجته السيدة / سميرة، وقدا الاستفتاء الآتي:

لقد حصل أن تشاجرت مع زوجتي وكنت في حالة غضب شديد وزعل وأخبرتني زوجتي بأني نطقت عليها بالطلاق وأنا لا أتذكر ذلك حيث تقول: إني قلت لها: أنت طالق أنت طالق، أفتونا جزاكم الله خيراً.

● وسألت اللجنة الزوج بما يلي:

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: مرتين.
- ماظروف الطلقة الأولى؟ قال: حصل شجار بيني وبينها بسبب الأولاد فقالت لي طلقني طلقني، فضربتها وأنا فاقد الوعي تماما. وبدون شعور قلت لها: أنت طالق، وبعد حصول الطلاق أحضرنا أحد المشايخ إلى البيت فأصلح بيننا وقال إن الطلاق غير واقع.
- كيف كانت حالتك عندما نطقت بالطلاق؟ قال: كنت في حالة هيجان ولا أعني ما أقول.
- كيف عرفت أنك طلقته؟ قال هي التي ذكرتني بالطلاق.

- ماطروف الطلقة الثانية؟ قال: حصل شجار بيني وبينها، لأنها كانت تشتمني أمام أولادي وفي بيت أختها، فخرجت ثم رجعت وبدون شعور طلقها وخرجت، ثم رجعت لكي أخذها مع الأولاد ونرجع للبيت، فقالت لي لن أذهب معك لأنك طلقنتي، فقلت لها والله لم يحصل مني ذلك ولا أذكر أبداً أنني طلقتك.

- هل من عادتك إذا غضبت أن تتكلم بدون وعي وإدراك؟ قال نعم عندما أغضب وأثور أتكلم بدون وعي وأسب وأشتتم بدون وعي حتى مع أخي الكبير.

● وسألت اللجنة الزوجة مايلي:

- كم مرة نطق عليك زوجك بالطلاق؟ قالت: مرتين.

- ماطروف الطلقة الأولى؟ قالت: حصلت سنة 84 فقد كان يأخذ الفيديو خارج البيت ويشاهد الأفلام مع أصحابه، وفي إحدى المرات بالصدفة رأيت شريطاً خلاعياً ومخللاً بالآداب، فوبخته وبدأت ألومه على ذلك فقال لي: سأفعل ذلك رغماً عنك فتشاجرت معه، وطلبت منه الطلاق، فضرمني وقال لي: أنت طالق، وبعد حصول الطلاق بكى نادماً.

- كيف كانت حالته أثناء الطلقة الأولى؟ قالت: كان في حالة عصبية شديدة وفاقد الوعي تماماً، وقد مسك أحد الأولاد وقال لي: سأذبحه بالسكين أمام عينك.

- ماطروف الطلقة الثانية؟ قالت: حصل خلاف بيني وبينه في بيت أختي بسبب عمله عند أخيه لأنه يعمل بعد الظهر عند أخيه بدون أجر، ونحن محتاجون لأن الراتب الذي يتقاضاه من عمل الصباح لا يكفي فقد كنت أنصحه بأن يعمل في مكان آخر بعد الظهر، أو يأخذ أجراً من أخيه مقابل عمله عنده فتترفز وغضب وأخذ يكفر ويلعن ويسب الدين، وخرج، ثم عاد وقال لي عند الباب: روجي أنت طالق ثم خرج، وعندما انتهت زيارتنا عاد ليأخذني فقلت له أنت طلقنتي



فحلف لي بأنه لا يذكر أنه طلقني وبأنه غير واعٍ عندما طلقني.

- وسألت اللجنة الزوج عما إذا كان سب الدين، فقال: واللّه لا أذكر مطلقاً بأنني سببت الدين.

● أجابت اللجنة:

أنه بعد سماع كلام الزوجين تبين عدم وقوع طلاق وتبقى معه على ثلاث طلاقات، واحتياطاً طلبت منه اللجنة النطق بالشهادتين ففعل. واللّه أعلم.

86/ح/19 لافتوى بعد حكم المحكمة

[ 940 ] حضرت إلى اللجنة السيدة / عطيات، وقدمت الاستفتاء الآتي:

وقع يمين طلاق من زوجي في 29/3/1986 فأرجو من حضراتكم إعلامي بوقوع الطلاق أم لا؟

● اطلعت اللجنة على حكم المحكمة الصادر بتاريخ 11/6/1984 القاضي بالحكم ببيونة الزوجة عطيات من زوجها محمد وأنها لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره، وعلى ذلك فلا حاجة إلى الإفتاء، فقد تبين من الحكم أنها بانث منه بينونة كبرى. واللّه أعلم.

86/ح/12/29 طلاق الحائض يقع وإن كان حراما

[ 941 ] حضر إلى اللجنة السيد/ نزار، وقدم الاستفتاء الآتي:

طلقت امرأتي وهي حائض، وكنت أعلم من قول شيخ الإسلام ابن تيمية

وتلميذه أن الطلاق في حال الحيض ليحسب، ولكن بعض الإخوة أخبرني أن جماهير أهل العلم قالوا إن طلاق الحائض يحسب.

وفي الحقيقة لم أكن أريد الطلاق ولذلك طلقت أمرأتي وهي حائض تخويفا لها، وعلمت فيما بعد أن طلاق الحائض يعتبر طلاقا بدعيا فيه معصية لله ورسوله.

والتعويل في مسألتني هذه يقع على النية حيث أردت تخويفها عن طريق طلاقها وهي حائض، وبحسب ماوصلني من العلم من قوليّ: شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، والله المستعان.

● وسألت اللجنة مايلي:

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: هذه هي المرة الأولى.
- ماظروف هذه الطلقة؟ قال: قلت لزوجتي: أنت طالق، طالق وهي حائض وذلك لتخويفها، ثم رجعتها بالمعاشرة.

- لماذا كررت لفظ الطلاق؟ قال: كررت لفظ الطلاق مرتين وقصدت التأكيد.

● أجابت اللجنة:

أن ماحصل من المستفتي تقع به طلقة أولى رجعية، وقد راجعها فعلا وتبقى معه زوجته على طلقتين، والله أعلم.

86/ح/1/39 طلقها ثلاثا وقصد إيقاع الثلاث

[942] حضر إلى اللجنة السيد / نذير، وقدم الاستفتاء الآتي:

قبل سنين كنت طلقت امرأتي ثلاثا ثم تصالحنا وهي مازالت تعيش بعيدة عني غير أنه يوجد لدينا رغبة مشتركة في أن نعيد حياتنا الزوجية من جديد فكيف السبيل إلى ذلك؟

● وسالته اللجنة مايلي:

- كم مرة نطلقت على زوجتك بالطلاق؟ قال هذه هي المرة الأولى.  
- ماظروف هذه الطلقة؟ قال: حصلت منذ 16 سنة تقريبا فقد كتبت لها ورقة بالطلاق باللغة الأوردية،  
وقدمها المستفتي للجنة.

ونظرا لتعذر فهم ماجاء في الورقة لأنها مكتوبة باللغة الأوردية ولأن المستفتي قليل المعرفة باللغة العربية فقد طلبت اللجنة استدعاء بدر الحسن القاسمي وقد تفضل بالحضور مشكوراً وعرضت عليه الورقة التي كتبها المستفتي بخط يده فقام بترجمتها إلى اللغة العربية، وكتب الترجمة بورقة ونص الترجمة مايلي:  
أنا المدعو/ نذير.

في حالة الوعي التام وسلامة الحواس الخمسة وبحضور الشهود أطلق زوجتي المدعوة/ سردار ثلاثا ولا تربطني بعد هذا الطلاق القطعي أي علاقة دينية أودنيوية بالمدعوة / سردار للأسباب السابق ذكرها طلقتك ثلاثا طلاقاً قطعياً بائناً وتخلصت منك للأبد.

- 1) أنا طلقك سردار بيجوم للأبد في حالة الوعي التام.
- 2) أنا طلقك سردار بيجوم للأبد في حالة الوعي التام.
- 3) أنا طلقك سردار بيجوم للأبد في حالة الوعي التام.

- وسئل المستفتي هل قصد الطلاق ثلاثا فقال: إنه عندما كتب تلك الورقة قصد إيقاع الطلاق ثلاثا.

● أجابت اللجنة:

إن الزوجة طلقت من زوجها طلاقاً ثلاثاً لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويموت عنها أو يطلقها وتنتهي عدتها بعد الموت أو الطلاق. والله أعلم.

[943] حضر إلى اللجنة السيد/ محمد، ومعه زوجته السيدة/ هناء وقدما الاستفتاء الآتي:

أقر أنا الموقع أدناه/ محمد بعدم الاعتداء بالضرب على زوجتي/هناء إن حدث مني ذلك فتعتبر طالقاً مني والله يشهد بذلك، علماً بأنه سبق وقوع طلقتين سابقتين أي أنها تحرم عليّ وتحل لمن بعدي.

وقد أفاد الزوج بالآتي:

قبل كتابة هذه الورقة الموجودة أمامكم كنت متشاجراً مع زوجتي وأثناء الصلح طلبت مني كتابة هذه الورقة وفي يوم الخميس تشاجرت معها على شيء يخص والدتها ورجعنا إلنا المنزل وبعد فترة قصيرة وأثناء قراءتي للقرآن خرجت زوجتي من المنزل وعند باب المنزل الخارجي ناديتها وقلت لها: لماذا لم تقولي بأنك ذاهبة إلى المكان الذي أنت ذاهبة إليه فحصل بيننا شد بالكلام وقالت لي: أنت إنسان مادي رغم أنني لم أقصر بشيء فتضايقت من هذه الكلمة وقمت فضربتها ثلاث ضربات لأجل أن تسكت ليهدأ الموضوع وكنت ناسيا بأنني كتبت على نفسي ورقة وأنها بعد أن ضربتها تعتبر طالقاً وهي التي ذكرتني بذلك وأنا كنت أقصد تأديبها فقط.

- وأفادت الزوجة بما يلي:

في يوم 30/6/86 ضربني زوجي ضرباً مبرحاً دون أي سبب فتدخل الأهل في الموضوع محاولين معرفة السبب ولكنه أجاب بأنه لا يعلم لماذا ضربني وفي نفس اليوم أخذ جميع حاجياته من المنزل وخرج، بعدها عاهدت نفسي بعدم الرجوع إليه ثانية بعد كل ما حدث منه ولكن بعدها بأيام معدودة حاول بكل الطرق أن يعود

إلى الحياة الزوجية من جديد حاول عدة محاولات ولكني كنت أرفض بشدة لأنني كنت على ثقة بالغة بأن زوجي سوف يكون على هذا الحال... ولكن بعد إلحاحه الشديد طلبت منه أن يكتب لي ورقة يتعهد لي بها بعدم الاعتداء على بالضرب وإذا حدث فسوف أعتبر طالقاً منه وعلى هذا الأساس وافق زوجي على ذلك ( هذا بالنسبة لظروف كتابة الورقة لعله بهذه الورقة يتوقف عن مسألة الضرب هذه).

ولكن عادت الكرة من جديد ففي يوم 13/7/86 حدث سوء تفاهم بيننا أدى إلى مشادة كلامية والتي وقتها نفوخت بكلمة إنسان مادي وجهتها إلى زوجي فغضب وضرمني وهذا كل ما حدث.

#### ● أجابت اللجنة:

أن الطلقتين الأولى والثانية وإقعتان، وأما الثالثة فلم تقع لأنه نسي صدور التعليق منه وذلك لحديث: " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " وعليه مذهب الشافعية، والله أعلم.

86/ح/15/39 هدها بالطلاق ولم يطلقها

[944] حضر إلى اللجنة السيد / عمار، وقدم الاستفتاء الآتي:

لقد حصل أن قلت لزوجتي على أثر عصبية إذا لم تذهبي معي رايح أطلقك وهي لم تذهب معي فما قولكم؟

#### ● وسألته اللجنة مايلي:

ماظروف هذه الطلقة؟ قال: بسبب شجار بيني وبين زوجتي قلت لها وأنا في حالة غضب إذا لم تذهبي معي أطلقك وهي لم تذهب معي وذهبت إلى المحكمة

فطلبوا مني ورقة إثبات لأنني لم أطلق من قبل وأنا لم أطلقها بعد أن خالفتني بعدم الذهاب معي.

● أجابت اللجنة:

أن مصادر من المستفتي لايقع به شيء. والله أعلم.

86/ح2/49 طلقها وهو سكران ثم تاب وندم

[945] عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد / سلطان:

أتقدم برسالتي هذه إلى فضيلتكم بطلب الاستفسار عن موضوع طلاق زوجتي كالتالي:

قلت لزوجتي: لماذا لا تفتحي الباب وأنا أضرب الجرس لمدة عشر دقائق؟ وأثناء حديثي مع زوجتي دخل أخوها وكلمني كلاماً جارحاً وتنازعنا أنا وإياه وقال لزوجتي: البسي عباتك واطلعي من بيت زوجك، وطبعا الزوجة رفضت طلبه ولكن هو سحبها وركبها السيارة وأخذها معه، وبعد لحظات جاء ولد أخت زوجتي محمد فقال لي: إيش حاصل؟ فقلت له وأنا غضبان كثيرا: إذا كنت أنا متزوج من زوجة متحكم فيها أخوها، خالتك مطلقة بالثلاث، وطبعا أنا لأول مرة أطلق، ولم أقل: تحرم عليّ وتحل لغيري وكنت جالسا في مكاني ولم أتحرك وكنت غضبان وكنت شارباً وفاقد الشعور، والآن الحمد لله تركت الشراب ورجعت إلى الله، وطبعا أنا بعد سبعة شهور من طلاقي فكرت بالرجوع لزوجتي ولي ولد أي صبي من زوجتي وعمره ستان لكي يتربى بيننا وأنا طبعا أحب زوجتي كثيرا بعد

وهي أيضاً تحبني وخطبها ناس كثيرين ولم تقبل إلا أنا أبو ولدها، وطبعاً

أنا ذهبت إلى أهلها أביها وأخيها وقلت لهم: إيش رأيكم لما برجع زوجتي؟ طبعاً قالوا لي: نحن ما عندنا أي مانع، وسوف أنتظر الجواب من عندكم، والرجاء كل الرجاء أن تعطوني الفتوى بسرعة.

● أجابت اللجنة:

أنه مادام المستفتي قد أقر بأنه كان سكران وفاقد الشعور حين الطلاق فطلاقه غير واقع حسب ماتفتي به اللجنة، وحسب ماجرى عليه القانون الكويتي للأحوال الشخصية، فتكون زوجته الآن على عصمته ولا حاجة إلى مراجعة.

86/ح/9 هدها بالطلاق فأطاعته

[946] حضر إلى اللجنة السيد / محمد، وقدم الاستفتاء الآتي:

كنت عند زوجتي فقلت لها: إيتيني بالماء والقهوة، وكنت متضايقاً بسبب مشوار طويل، وكانت هي زعلانة فرفضت أن تجلب ما طلبت، فقلت لها: إذا لم تأتني بالماء والقهوة فأنت طالق، فذهبت وجاءت بهما فوراً، ولم يحدث طلاق قبل ذلك.

● أجابت اللجنة:

● أن الزوجة قد نفذت ما طلبه منها، وعلى ذلك فلا شيء يترتب على الحلف، لا طلاق ولا يمين، وتبقى معه زوجته على ثلاث طلاقات.

والله أعلم.

86/ح/9 لفظ الكناية الذي لم ينو به الطلاق

[947] حضر إلى اللجنة السيد / عويد، وقدم الاستفتاء الآتي:

بسبب شجار بيني وبين زوجتي قلت لزوجتي (اطلعي خالصة) وهذه هي المرة الأولى التي أقول لزوجتي هذا الكلام.

● وسألته اللجنة مايلي:

- ماظروف هذه الطلقة؟ قال: بسبب شجار بيني وبين زوجتي قلت لها: (اطلعي خالصة) ولم أنو بهذا اللفظ شيئاً.

● أجابت اللجنة:

أن (خالصة) ليست من ألفاظ الطلاق الصريحة، ولايقع بها الطلاق إلا بالنية لأنها كناية، ومادام لم ينو الطلاق فلا طلاق، وتبقى معه زوجته على ثلاث طلاقات. والله أعلم.

\* \* \*



باب: الطهار والإيلاء

85/ح/31 الطهار بدون نية

[948] حضر إلى اللجنة السيد / فهمي، وقدم الاستفتاء الآتي:

أحيطكم علماً أنني مريض في السكري والضغط وعندما أزعل أفقد شعوري تماماً ولا أعرف ماذا أقول بناتاً وقد حصل سوء تفاهم مع زوجتي ومشاجرة وحلفك عليها بالطلاق بالثلاث لتركب معي في السيارة، وثاني يوم أو ثالث يوم تشاجرنا وطلبت مني الطلاق فقلت لها: كأنك طالقة، كأنك طالقة، كأنك طالقة، كأنك أختي وتكونين مثل أختي وأنا لم أكن أشعر من شدة الزعل ولا كنت أنوي طلاقها بل تخويفها وعدم الرجوع إلى مضايقتي.

● أجابت اللجنة بما يلي:

إنه في المرة الأولى عليه كفارة يمين، وفي المرة الثانية كان في حالة غضب شديد فلم يقع به طلاق، كما أنه لم يقصد الطهار في قوله تكونين مثل أختي حيث أفاد أنه لايعرف مدلول هذه الكلمة ولاقصده. والله أعلم.

85/ح/35 كناية الطهار

[949] حضر إلى اللجنة السيد / محمد، وقدم الاستفتاء الآتي:

حصل خلاف عائلي بيني وبين زوجتي من حوالي (10) شهور وملكني

الغضب الشديد لم أدر عن نفسي، ومسكت القرآن وحلفت عليه 9 مرات، وأشهدت الله على أنها مثل أختي يعني أخاؤها، وهي رفضت هذا وقالت: أنا ما أخاويك، والآن حيث عندي منها بنتان مع ولد ولا أستطيع فراقهم، أريد الرجوع عن هذا كله وأسأل الله أن يلهمنا الصبر، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

● وسألته اللجنة مايلي:

ماظروف هذه الطلقة؟ قال: حصل شجار وخلاف عائلي بين زوجتي ووالدتي، فملكني الغضب الشديد ومسكت القرآن وحلفت عليه 9 مرات وأشهدت الله على أنها مثل أختي يعني أخاؤها.  
- متى حصل هذا الحلف؟ قال: من مدة 9 أشهر.  
- ماذا قصدت بقولك أخاؤها؟ قال: قصدت بذلك أنها تكون مثل أختي فلا أعاشرها.

● أجابت اللجنة بما يلي:

إن ما صدر من المستفتي كناية عن الطهار، وقد صرح بأنه ينوي تحريمها عليها، فعليه كفارة الطهار وهي صيام شهرين متتابعين إن استطاع من قبل أن يتماسا، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، ولهما أن يتماسا قبل الإطعام. والله أعلم.

85/ح4/16 قال لزوجته: تحرمين عليّ مثل أمي

[950] حضر إلى اللجنة السيد/ حمدان، وقدم الاستفتاء الآتي:

حصل خلاف بيني وبين ولدي، فقلت لوالدته (زوجتي): تحرمين عليّ مثل أمي لازم يطبخ لحاله، وجاء ابني وأخذ الغداء من (القدر) وأكل لوحده مع أولاده. فما حكم ذلك؟

ماذا قصدت بقولك: تحرمين عليّ مثل أمي لازم يطبخ لحاله؟ قال: قصدت بذلك تحريم معاشرتها، ولم أقصد الطلاق.

هل عاشرتها في هذه الحالة؟ قال: لم أعاشرها.

● أجابت اللجنة بما يلي:

إن ما حصل من المستفتي هو ظهار، ولا يحل له أن يرجع إلى امرأته حتى يكفّر كفارة الطهار، وهي صيام ستين يوماً متتابعة إن استطاع، فإذا لم يستطع الصيام فعليه إطعام ستين مسكيناً، وفي هذه الحالة يحل له أن يرجع إلى زوجته قبل أن يكفّر. والله أعلم.

كفارة الطهار 85/ح/6/16

[951] حضر إلى اللجنة السيد / حسن وقدم الاستفتاء الآتي:

قلت لزوجتي وهي في بلدها عن طريق شريط كاسيت بعثته لها هناك هذا اللفظ: والله حرمت علي مدى الدهر كما تحرم عليّ أمي وأختي.

- ماذا قصدت بهذا اللفظ؟ قال: قصدت بذلك تحريم معاشرتها، ولم أقصد طلاقها.

● أجابت اللجنة بما يلي:

إن ما صدر من المستفتي هو ظهار، ويلزمه قبل أن يعود إليها كفارة، وهي صيام شهرين متتابعين إن استطاع، وإلا فعليه إطعام ستين مسكيناً، ويجوز له في الحالة الثانية أن يعاشرها قبل أن يطعم. والله أعلم.

\* \* \*

باب : العدة

85/ح/2/50 العقد قبل انتهاء عدة المتوفى عنها

[952] حضر إلى اللجنة السيد / صلاح وقدم الاستفتاء الآتي:

● لقد عقدت على امرأة أخي ودخلت بها بعد أن توفي أخي، الذي كان قد عقد عليها ولكنه لم يدخل بها، وذلك بعد سبعين يوماً تقريباً من وفاة أخي وأخبرني بعض الأقارب بأن هذا الزواج لا يصح لأنه لم يفت على عدة زوجة أخي أربعة أشهر وعشر فما الحكم الشرعي لذلك.

● وسألته اللجنة بما يلي:

متى عقدت على زوجة أخيك المتوفى؟ قال: تزوجت بعد وفاة أخي في حدود 70 أو 75 يوماً، والآن هي داخلة في الشهر الخامس.

● أجابت اللجنة:

أنه مادام المستفتي قد عقد على زوجة أخيه قبل أن تنتهي عدتها من أخيه المتوفى حيث لم تمض أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة فيكون العقد فاسداً، وعليه إعادة العقد بعد مضي عدة الوفاة بإذنها ورضاها مع توافر جميع الشروط الشرعية. والله أعلم.

إرجاع مطلقته بعد انتهاء العدة 85/ح/31

[953] حضر إباللجنة السيد / أحمد، وقدم الاستفتاء الآتي:

طلقت زوجتي طليقة أولى رجعية قبل سنتين، وعندني شهادة بهذه الطليقة من المحكمة، والآن أود إرجاع زوجتي لعصمتي بالزواج منها ثانياً، وتريد زوجتي ورقة بجواز زواجي الآن منها... وأبرز المدعو شهادة طلاق تفيد أنه طلق زوجته طليقة رجعية واحدة.

● أجابت اللجنة:

أنه نظراً لانقضاء العدة فإنه إذا أراد إرجاع زوجته إلى عصمته، فلا بد من عقد جديد وصداق متسأنف بإذنها ورضاها، وترجع له على طليقتين. والله أعلم.

ما يحرم على المرأة في عدتها 85/ح/1

[954] عرض على اللجنة الإجابة التي أعدها الشيخ حسن مراد مناع على الاستفتاءات المقدمة من السيد/

إسماعيل حول بعض أحكام عدة المرأة، وقد اعتمدت اللجنة الإجابة وهي الآتي:

أ - ما يحرم على المرأة وهي في عدتها وما يحل لها؟

● الإجابة: يحرم على المرأة في عدتها من الطلاق الخروج من بيتها إلا للضرورة، وإذا كانت في عدة وفاة

لزمها الإحداد، وهو: ترك ماتتزين به المرأة من الحلبي والكحل والحريير والطيب والخضاب. والله أعلم.

ب - ماذا عن ابن أخي الزوج الذي عاش معها وهو في سن الرابعة من عمره حتى كبر وتزوج من بنت أخي الزوجة ولا يزال يعيش معها، هل يحرم عليها؟

● الإجابة: ابن أخي الزوج الذي تزوج من بنت أخي الزوجة ليس محرماً وعليها أن تتحجب منه وتحرم الخلوة بينهما. والله أعلم.

ج - هل يجوز للمرأة وهي في عدتها أن تنتقل إلى بيت آخر كبيت أخيها مع عائلته؟

● الإجابة: لا يجوز للمرأة وهي في عدتها أن تنتقل إلى بيت آخر كبيت أخيها، وعليها أن تلتزم بيت الزوجية حتى تنقضي عدتها، قال تعالى: { لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة } (1) ولقوله صلى الله عليه وسلم للمتوفى عنها زوجها: " أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله " ويستثنى من ذلك المرأة البدوية إذا توفي عنها زوجها فإنها ترحل مع أهلها إن كانوا من أهل الارتحال. والله أعلم.

85/ح6/13 هل له أن يزوج ابنته وجدتها في العدة

[955] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ متعب وهو الآتي:

لي بنت عقد عليها أحد الأشخاص من مدة، ولكنه لم يدخل بها حتى الآن، وقد توفي عمي (والد زوجتي) من مدة شهرين، وأنا الآن أريد أن أزوج ابنتي ولكن زوجتي رفضت ذلك الآن وقالت: ننتظر حتى تنتهي والدتي من العدة ( التي هي زوجة عمي المتوفى) وسؤالي هو:

(1) سورة الطلاق/1

هل يجوز لي أن أزوج ابنتي الآن، وعمتي التي هي جدة ابنتي لاتزال في العدة؟، وهل يجوز لعمتي (المعتدة) أن تنظر إلى الذهب أم لا؟ وهل يجوز لها أن تذهب للزفاف؟

● أجابت اللجنة بما يلي:

إنه من حق المستفتي أن يزف ابنته إلى زوجها من الآن، وليس هناك مانع شرعي يمنع من ذلك، ولزوجة المتوفى أن تحضر الزفاف وأن تنظر إلى الذهب وأن تفعل الأفعال العادية مع الستر وترك الزينة. والله أعلم.

85/ح/5 استعمال المعتدة للصابون والشامبو والمرايا والتلفزيون

[956] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ إسماعيل وهو:

هل استعمال المرايا والشامبو والصابون ذي الريحه حرام على المعتدة وبالإضافة إلى صور العائلة المعلقة في البيت ووجود جهاز التلفزيون.

● أجابت اللجنة بما يلي:

لأنحرم المرأة للمعتدة، أما الشامبو والصابون برائحة فيعتبر طيباً لايجوز أثناء عدة الوفاة، أما الصور المعلقة فتحرم إن كانت للتعظيم، وجهاز التلفزيون يجوز استعماله في البرامج الدينية والتعليمية ولايجوز استعماله في الرقص والحفلات الخليعة. والله أعلم.

خروج المعتدة من البيت للدراسة 86/ح/3/52

[ 957 ] عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد / محمد:

امراً توفي عنها زوجها، وهي تدرس في الجامعة - كيف يكون حدادها؟

هل تذهب إلى الجامعة أو توقف قيدها لمدة فصل دراسي؟

وإذا كانت في الثانوية ماذا تفعل؟

● أجابت اللجنة:

أنه يسوغ شرعاً للمتعدة الطالبة أن تذهب إلى الجامعة، كما يجوز لغيرها من المعتدات أن تخرج لقضاء

حاجتها إذا لم تجد من يقضيها لها، على أن ترجع إلى بيتها بعد إكمال حاجتها، والله أعلم.

زيارة المعتدة من وفاة 86/ح/11/52

[ 958 ] حضر إلى اللجنة السيد / خلف، وقدم الاستفتاء الآتي:

لقد توفي عم والدتي وكنيت قد تربيت عند زوجته عدة سنوات وعمرها الآن ما يقارب من 45 سنة، فهل

يجوز لي أن أدخل عليها وأسلم عليها في فترة حدادها؟ جزاكم الله خيراً.

● أجابت اللجنة:

أنه يجوز له أن يقابلها متى كانت تلبس اللباس الشرعي، وفي غير خلوة.

والله أعلم.



86/ح/69 - ماذا يجب على المعتدة

- انتقال المعتدة من وفاة من بيت زوجها

[959] عرض الاستفتاءان الآتيان المقدمان من السيد/ هاني.

أولاً ما الذي يجب على المعتدة من الوفاة الالتزام به أثناء فترة العدة؟

● وأجابت اللجنة عن السؤال الأول بما يلي:

أولاً: يجب أن تقضي المعتدة من الوفاة عدتها في المسكن الذي توفي فيه زوجها عملاً بقول الله تعالى في سورة الطلاق: { لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة } (1) وقد فسر بعض المفسرين بأن الفاحشة المبينة هي أن تكون سيئة الأخلاق مع أهل زوجها وأن تؤذيهم بلسانها وغيره.

وهناك آراء أخرى في المراد من الإيذاء في الآية.

ثانياً: عليها أن تترك الزينة وأن لاتلبس ملابس زاهية أو منقوشة تلفت الأنظار ولا يصح للمعتدة أن تَعِدَّ أحداً بالزواج صراحة أثناء العدة.

ثالثاً: ليس لها أن تخرج من البيت الذي تعتد فيه إلا أن تدعوها إلى ذلك الضرورة كأن تحتاج إلى قضاء حاجاتها التي لاتجد من يقضيها لها، كأن تخرج لشراء طعام أو شراب أو تحصد زرعها أو تزور أبويها أو غيرهما من المحارم.

ثانياً: هل بإمكان المعتدة من الوفاة قضاء فترة العدة في منزل أهل الزوج المتوفى مع ملاحظة وجود

إخوانٍ للزوج المتوفى في ذات المنزل؟

● وعن السؤال الثاني أجابت اللجنة بما يأتي:

إن على معتدة الوفاة كما سبق أن تعتد في المنزل الذي مات فيه زوجها

(1) سورة الطلاق/1



وأن لا يحصل منها ما يقتضي إخراجها منه، وإذا كان في المنزل إخوان للزوج المتوفى فإن عليها أن لاتخالطهم، وأن تتحجب عنهم لأنهم ليسوا محارم لها، فإذا تعذر ذلك عليها جاز لها الخروج. والله أعلم.

\* \* \*

باب : المولود والنسب

تسمية المولود 85/ح/12/47

[960] عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد/ خالد .

رزقت أختي بولدين أسمت الأول(كريماً) والثاني(هادي) فهل تجوز شرعاً هذه الأسماء ولا حرج فيها؟

● أجابت اللجنة:

أنه لآمانع من التسمية بالاسمين المذكورين، لأن كريماً وصف بالكرم وآمانع من ذلك، وهادي معناه هاد إلى الخير وآمانع بالتسمية بذلك شرعاً. والله أعلم.

القرار بنسب المولود من زنا. 86/ح/3/47

[961] حضر إلى اللجنة السيد/ محمد وقدم الاستفتاء الآتي:

سافرت إلى أمريكا الجنوبية ( البيرو) وهناك تعرفت على امرأة مسيحية وعاشرتها سنة كاملة بدون زواج قبل أن أعقد عليها، وحملت مني ووضعك طفلة وقد وضعك الطفلة في حضانة بسبب عدم إتمام شهورها التسعة، ومن ذلك الوقت رجعت وتزوجت بمسلمة والحمد لله، ولاتزال المراسلات مستمرة وإرسال مصروف دائم للزوجة والبنت البيروانية، وإنني أشعر بأن الأم تريد الدخول بالإسلام

وإنني أشعر بالندم بالنسبة للخوف من الضياع للبنت، وأريد معرفة هل زواجي الأول صحيح حيث يوجد عقد زواج بحضور شهود وحضور والدها في ذلك الوقت، وكذلك أريد معرفة العلاقة بيني وبين ابنتي هل تعتبر شرعاً ابنتي؟

● أجابت اللجنة:

إن الزوجية التي تمت بين المستفتي وزوجته (مارتا) زوجية صحيحة شرعاً وأن البنت التي وضعتها الزوجة بنته، حيث إنه قرر أنها ابنته من صلبه وسجل ذلك رسمياً. والله أعلم.

85/ح/10/48 حقوق المتبنى على متبنيه

[962] حضر إلى اللجنة السيد / أحمد، وقدم الاستفتاء الآتي:

شخص يرغب في الزواج من امرأة ولكنه متبنى أي ليس ابناً للمتبنى حقيقة، وهو لا يدري بذلك، فيسأل المتبنى هل يذهب معه إلى أهل الزوجة على أنه هو أبوه؟ أم يصارح المتبنى بذلك؟ أو يصارح أهل الزوجة بذلك؟

● أجابت اللجنة:

أن على المتبنى أن يخبر الزوجة وأهلها بحقيقة وضع المتبنى، وإلا كان غاشياً مع الإحاطة بأن المتبنى ليس له أي حق على من تبناه، فلا يرث منه، ولا تحرم عليه بناته، ولا محارمه، ولا يصح أن ينسبه إلى نفسه في الجنسية، ولا في أي ورقة رسمية أو غير رسمية، وعليه أن يخبر الولد المتبنى بحقيقة أمره. والله أعلم.

\* \* \*

باب: الميراث والتركة

تنازل الوارث عن حصته في البيت 85/ح/50

[963] عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي من السيد / محمد، ونصه الآتي:

كان لوالدي رحمه الله بيت قد خصص له من وزارة الإسكان قبل وفاته وكان رحمه الله لايملك سوى هذا البيت المخصص، وبعد وفاته خصصت وزارة الإسكان هذا البيت باسم والدتي وأرملته وإخواني وأخواتي منها، كما دخل في التخصيص أخواي الأكبر منا من امرأة أخرى، كما ابتعد عن التخصيص بهذا البيت أخ لنا قد ملك بيتاً له، وكان قانون وزارة الإسكان إذا خصص لأحد الأبناء أو ملك بيتاً يُبعد تلقائياً من التخصيص في بيت والده. فطلبنا من أخوينا اللذين معنا في التخصيص أن ينسحبوا من التخصيص في هذا البيت، بحجة أن هذا البيت سيكون من نصيب الأصغر من الأولاد، فتنازلا رافة بهما في الموضوع، حيث إنهما ينتظران دورهما في البيوت المخصصة في وزارة الإسكان للمواطنين ، فبعد مدة أحد الأخوين اللذين تنازلا عن البيت قد خصص له والآخر ينتظر دوره.

بعد فترة حوّلنا هذا البيت باسم الوالدة فقط بعد أن سدّنا باقي قيمته من القيمة الكلية وحصلنا على وثيقة البيت.

والسؤال: في حالة بيع هذا البيت أو تثمينه هل يكون لإخواني الثلاثة نصيب

من قيمة البيت بحجة وراث أو حق لهم فيه ونسبة هذا الحق ؟

● أجابت اللجنة بما يلي:

إن من تنازل عن نصيبه في البيت لايحق له الرجوع عن تنازله لأن التنازل يلزم به وهو حجة عليه، وإذا تُمن البيت أو باعه من يملك البيع فلا شيء للمتنازل في قيمة التثمين أو ثمن البيت.  
والله أعلم.

85/ح/4 نماء الميراث قبل تقسيمه

[ 964 ] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / فتحي وهو:

أرجو التكرم بإفادتنا حول المسألة التالية:

توفي رجل وأوصى بالثلث.

كان من جملة التركة محل تجاري، ثم جرد البضاعة في ذلك المحل والمستودع (المخزن) فكان مبلغ (س) من تاريخ الوفاة، استمر العمل في المحل بعد الوفاة لسنة كاملة، والورثة يريدون الاستمرار في العمل بالمحل حيث إنه مصدر الرزق.

هل تدخل قفلية المحل (الخلو) في الثلث؟ وكيف يتم ذلك؟ علماً بأن المحل ليس ملكاً للمرحوم، وإنما هو مستأجر استئجاراً، وقد حصل أن دفع قفلية عندما استأجر المحل بمقدار (6 آلاف دينار كويتي).

هل يخرج الثلث عن الربح الذي حصل للمحل خلال السنة التي تلت وفاة المرحوم؟

علماً بأنه لم يتاجر إلا بجزء من رأس المال (البضاعة التي تركها المرحوم).

● أجابت اللجنة:

إن تركة المتوفى التي يرثها ورثته وتكون لهم هي ما خلفه المتوفى بعد كل ما يجب عليه من دين ومؤخر وصادق، والقفلية دفعها في حياته كما يفهم من الاستفتاء، وأما الربح الذي ربحه من تاريخ وفاته حتى الآن فلا يدخل في التركة، وإذا لم يكونوا قد أخرجوا الثلث حين الوفاة فيكون للثلث نصيب فيما ربحوا بنسبته. والله أعلم.

85/ح/16/10 استحقاق الورثة أرباح الميراث

[965] عرض على اللجنة استفتاء مقدم من السيد/ حسن، وملخصه كالآتي:

توفي والدي سنة 1977م وتوفيت والدتي سنة 1984م نحن إخوة 4 ذكور وأختان، وترك الوالد 40 سهماً في شركة البترول الأردنية تعطي أرباحاً سنوية ما بين 15، 20 ديناراً أردنياً، وكانت الوالدة هي التي تستلم تلك الأرباح، وبما أنها توفيت سنة 84، فكيف يتم تقسيم الأرباح لهذه السنة هل هي للإخوة أو للأخوات أيضاً والأسهم نفسها كذلك.

● أجابت اللجنة عن السؤال بما يلي:

إن انحصار ميراث الأول في زوجته وأولاده، للزوجة الثمن فرصاً والباقي للأولاد تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين، سواء كان في الإراد أو في الأسهم.  
والله أعلم.



هل يجوز تغيير الميراث الشرعي 85/ح/41

[966] حضر إلى اللجنة السيد / وحيد، وقدم الاستفتاء الآتي:

توفي عمي سعيد، وليس متزوجاً، والداه متوفيان قبله، وورثته هم ثلاث أخوات شقيقات، وأخ شقيق فقط من غير شريك ولا وريث سواهم، المرحوم سعيد له أملاك بكندا وينص القانون الكندي على أن جميع الإخوان والأخوات الأحياء والأموات يرثون: الرجل مثل الأنثى بالتساوي.

1 - ما حكم الشرع في هذا التوزيع بالقانون الكندي؟

2 - هل الذي يأخذ من هذا الميراث من الذين ليس لهم حق شرعي حلال أم حرام؟

نرجو الفتوى ولكم جزيل الشكر.

● أجابت اللجنة:

أن الورثة الشرعيين لسعيد هم أخوه عبد الوهاب الشقيق، وشقيقاته الثلاثة، نفيسه، وفكيهة، ومغربية فقط للذكر مثل حظ الأنثيين، من غير شريك ولا وارث له سواهم، ولا يستحق أحد من غير هؤلاء شيئاً من تركة المتوفى على أي وجه كان فلا يستحق أحد من أولاد إخوته الذين ماتوا قبله شيئاً من التركة فهم ليسوا ورثة شرعيين، بل الورثة هم الأخ والأخوات الذين كانوا على قيد الحياة وقت وفاة المورث، والقانون الكندي لا يطبق على المسلمين.

والله أعلم.

86/ح/3 تقسيم دية الابن بين أب وأم وعشرة إخوة

[967] عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد / محمد:

- ولد توفي في عمر العاشرة عن أب وأم وعشرة إخوة.
- كيف يتم تقسيم الدية بين الورثة.
- هل يستحق الإخوة القصر أو البالغون شيئاً من الدية.
- هل الأب يحجب الأبناء وجوباً.
- مامعنى يحجب؟ وهل الحجب يخرج من دائرة الورثة.
- وفي حال وجود تعويض إضافي. هل يستحق الأطفال شيئاً من ذلك.

● أجابت اللجنة:

أن الدية عن الميت يستحقها أبوه وأمه، للأم السدس فرضاً في هذه الحالة لوجود الإخوة، والباقي للأب تعصيباً، ولا شيء لأحد من الأخوة مطلقاً بالغين أو غير بالغين، والتعويض يستحقه الأبوان فقط، إذ الأب هو المكلف بالإنفاق على أولاده. والله أعلم.

85/ح/8 تصرف أحد الورثة بغير نصيبه

[968] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / سعد، ونصه الآتي:

1 - توفي والدي في 1966، وترك لأولاده الخمسة ( ابنان متزوجان ولهما أولاد، وبنات أرملتان لها أولاد، وبنات متزوجات وليس لها أولاد، والبنات الكبرى متزوجات ولها أولاد) ترك الوالد نصف منزل بالإسكندرية، وأرضاً مساحتها

بسيدي

500م

بشر وعليها مقام شاليه كمصيف، وشقة بالقاهرة تقيم بها والدتها، وعقد الشقة والتليفون باسم المرحوم الوالد إلى الآن، وإلى الآن لم يستخرج إعلام شرعي إكراماً للوالدة .

2 - ابن الأخت الأرملة كان يقيم مع جدته خلال دراسته بكلية الطب، ومنذ ثلاث سنوات أصيبت الوالدة بشلل خفيف مع فقدان للذاكرة أحياناً وأصبحت كفيفة وحضرت إلى الكويت لتكون في كنف ابنها الأكبر - مقدم طلب الاستفتاء - ولتخدمها ابنتها وإحداهما طيبة، ثم ادعت الأخت الأرملة أن أمها وهبت لها شقتها المغلقة بالقاهرة ليتزوج فيها ابنها الذي تخرج من كلية الطب.

ما هو الحكم الشرعي في أحقية ابن أختي في الحصول والتزوج في شقة والدي كهبة له من أمه وجدته، وهي تقدر حالياً بحوالي خمسين ألف جنيه، وهل للورثة الشرعيين حق في هذه العين؟

#### ● أجابت اللجنة بما يلي:

الشقة مادامت ملكاً للمورث فيرثها ورثته من بعده، ولا يحق لأحد من الورثة أن يستقل بالتصرف فيها بالهبة أو غيرها، وعلى ذلك فليس لزوجة المتوفى ولا لابنته أن تهبها لأحد، وتملك فقط أن تتصرف في نصيبها وهو الثمن إن لم يكن له زوجة أخرى، وللبنات بالنسبة لنصيبها الشرعي فقط، والله أعلم.

85/ع1/2 تنازل بعض الورثة عن حقه

[969] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ هشام ونصه الآتي:

أنا شاب توفي والدي وترك والدتي وتسعة إخوة وأخوات، من ضمنهم أنا،

وترك بعض المال خلفه، وأنا أكبر إخوتي، فمسكت أنا العملية بالكامل من حيث الحسابات والمصاريف، وأنا خائف أن أقع في الخطأ حيث قال الله تعالى: { ولاتقربوا مال اليتيم..(1) }، هذا مع العلم أن لي أخاً ذهب إلى أمريكا للدراسة أيضاً بعد وفاة الوالد، وساعدته ببعض المصاريف، ولكنه عند قسمة التركة تنازل عن نصيبه، وهناك اثنتان من أخواتي قد تنازلت عن نصيبها بموافقة أزواجه، وأنا الآن أضع المبلغ باسمي في مصرف، وفي البيت أعمل حسابات لكل شخص من إخوتي ووالدتي حيث إنني أخصم من الرصيد الزكاة السنوية وأضيف الأرباح التي تصدر عن هذه الأموال إلى حساب كل شخص، وأنا وزوجتي أسكن معهم في نفس الشقة لأنني ليس باستطاعتي أن آخذ شقتين لعدم قدرتي على ذلك.

هذا موضوعي وأرجو الإجابة عن تساؤلاتي الآتية:

1 - هل تنازل إخوتي عن نصيبهم صحيح؟ أم أنه يجب أن يتسلموا نصيبهم وهم يصرفونه على الوجه الصحيح الذي يرونه.

2 - هل خصم الزكاة من أموالهم صحيحة؟ أم يجب عليّ أن أدفعها لأنني القائم عليهم؟

3 - هل يحق لي أن آخذ بعض المال شهرياً أو سنوياً كجزء من المصاريف أو مساعدة لمصاريف البيت؟ أم أن المال كله يعود لي بدوري كقائم على البيت من كل صغيرة وكبيرة، حيث إن مصاريف إخوتي كلها الشهرية واليومية من جيبى أنا، وأموالهم في الحفظ والصون ولن أمسها بإذن الله إلا بالحلال إن كان هناك مجال، وإلا فإنها لن تمس من قبل أحد؟ مع العلم أن نصيبي محفوظ مع أموالهم.

4 - إذا أرادت أُمِّي أن تسافر مع إخوتي فهل يكون سفرها من رصيدها أم أنني مجبر على دفع المصروفات؟ مع العلم أن السفر قد يكون للسفر فقط، أي لقضاء الإجازة وشم الهواء فقط، ولا يكون لعمل أي شيء آخر؟

(1) سورة الإسراء/34.

5- هل من المفروض عليّ أن أدفع مصاريف إخوتي شهرياً؟ أم يكون ذلك خصماً من حساباتهم؟  
وفي الختام أرجو التكرم والتفضل بالرد على جميع تساؤلاتي بدقة لكي أرتاح من هذا العناء وأخفف عني هذا العبء الثقيل حيث إنني بعد ذلك سأسير على طريق صحيح إن شاء الله، وأرجو منكم أيضاً أن توضحوا لي بعض الأشياء في هذا المجال إن كنت أجهلها.

واستدعته اللجنة للاستفسار منه، وسألته: مانوع الأموال التي تركها والدكم؟  
فأجاب: إنها أموال من صندوق الضمان الاجتماعي وتقدير بـ (4500) دينار، وهناك ما يقارب (500) دينار محفوظة في البنك، ثم قال: إن اثنتين من أخواته قد تنازلتا عن حقهما من الميراث للجميع وأخاً له يدرس في أمريكا قد تنازل عن حصته له هو ( أي المستفتي) والتنازل كتابي، وبقي من الورثة والدتي وخمسة إخوة كلهم قصّر.

● وبناءً على ذلك أجابت اللجنة بما يلي:

(أ) التنازل الصادر من البالغين الراشدين صحيح بحسب مواصفاته لصالح المجموع أو لصالح أحد أفراد الأسرة.

(ب) زكاة أموال البالغين كالوالدة والأخت الكبيرة لابد فيها من النية أو التوكيل، وبالنسبة لما أخرجه سابقاً عن زكاة أموالهم عليه أن يخبرهم به فإن أجازوه وإلا احتسبه من ماله هو، أما ما يدفعه من زكاة أموال الصغار فيحق له أن يخصمه من أموالهم إلا إذا أراد التبرع بدفع ماوجب من زكاة أموالهم.

(ج) يجوز أن يكون الصرف على الأسرة مشتركاً ويقيد على حساب كل فرد منهم ما يخصه بالمصروف (بالتقدير التقريبي) مادام لهم مال.

(د) نفقات السفر والنفقات الطارئة تقيد على حساب كل فرد على حدة.

(هـ) إذا أراد التبرع من ماله الخاص بتحمل مصاريف إخوته كلها أو بعضها فإن ذلك من الإحسان، وما

علنا المحسنين من سبيل. والله أعلم.

85/ح/3/5 زوجتان وأولاد... وولد يطلب زيادة

[970] حضر إلى اللجنة المدعو/ خلف وقدم الاستفتاء الآتي:

توفي شخص عن زوجتين، الزوجة الأولى لها (6) بنات و(3) أولاد، وجميعهم متزوجون، والزوجة الثانية

لها أربع بنات وولدان، وأكبر أولادها بنت لها 14 سنة وجميعهم قاصرون.

نرجو توضيح نصيب كل منهم حسب الشريعة الإسلامية.

ملاحظة:

أحد الأولاد الكبار من الزوجة الأولى يطلب غير نصيبه الشرعي ( أي زيادة على نصيبه ) لأنعابه.

● أجابت اللجنة بما يلي:

إن للزوجتين الثمن فرضاً بالتساوي بينهما والباقي لأولاده تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يستحق أحد

شيئاً زيادة عن نصيبه الشرعي. والله أعلم.

85/ح/4/31 إرث الأرحام مع العصبية

[971] حضر إلى اللجنة السيد/ عبدالله وقدم الاستفتاء الآتي:

توفيت أميمة ولم تخلف سوى سليمان وعبد الله أولاد (ناصر) أخيها الشقيق

المتوفى قبلها، وكذلك سليمان ومريم وكلثوم أولاد (أحمد) أخيها من أمها المتوفى قبلها أيضاً ولم تدع وارثاً غيرهم.

● أجابت اللجنة بما يلي:

إن أولاد أخيها (ناصر) وهم سلطان وعبدالله يرثون جميع المال عصوبة، ويقسم بينهم بالتساوي. ولاشيء لأولاد أخيها لأمها (أحمد) لأنهم من ذوي الأرحام، ولايرث ذوو الأرحام مع وجود العصابات وأصحاب الفروض... وهذا بناء على أنه لاوارث لها غير من ذكروا في السؤال. والله أعلم.

85/ح4/11 توفي الابن ثم البنت ثم أمهما

[972] حضر إلى اللجنة السيد / جوهري وقدم الاستفتاء الآتي:

أولاً- أم لها ولد وبنت - توفي ابنها أولاً فمن هم ورثته؟

ثانياً - توفيت البنت - فمن هم ورثتها؟

ثالثاً - توفيت الأم - فمن هم ورثتها؟

علماً بأن الابن له زوجتان، له من الأولى ثلاثة ومن الثانية تسعة، وكذلك الأم لها أختان توفيت إحداهما؟

● أجابت اللجنة بما يلي:

إن المتوفى الأول (الابن) ترثه زوجته نصيبهما الثمن فرضاً مناصفة بينهما، ولأمه السدس فرضاً، والباقي

لأولاده الذكور والإناث تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

وأما البنت فترثها أمها وأولاد أخيها الذكور دون الإناث، للأم السدس والباقي لأولاد الأخ الذكور دون الإناث بالتساوي بينهم تعصيباً .

وأما الأم فيرثها أولاد ابنها الذكور والإناث تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.  
والله أعلم.

85/ح5/31 - زوج وبنت وأخت

- زوج وبنت وولد

[973] حضر إلى اللجنة السيد / محمد، وقدم الاستفتاء الآتي:

توفيت أمينة ولديها زوج وبنت وعندها أخت من أبيها اسمها (لطيفة) الأخت لطيفة توفيت بعد وفاة أمينة بثلاث أو أربع سنوات ولديها ولد وبنت وزوج ولم تدع وارثاً غيرهم. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

● أجابت اللجنة بما يلي:

لزوج أمينة الربع لوجود الوارث وللبنات النصف، وما بقي أي الربع للأخت لأنها صارت عصبة بوجود البنت.

ثم بوفاة الأخت ( لطيفة ) يكون ميراثها كالتالي:

للزوج الربع والباقي بين ولديها للذكر مثل حظ الأنثيين.

وبما أن التركة لم تقسم حتى الآن، فقسمة المال جميعه تكون هكذا وتصح من 16 سهماً، ثم تقسم حصة

أختها لطيفة المتوفاه بعدها، فيكون لزوج لطيفة الربع وهو سهم واحد من أصل المسألة ولابنها سهران ولبنتها سهم واحد. والله أعلم.



86/ح/7 إضافة على السؤال السابق

[974] لقد سبق أن توجهت إلى لجنتم ( لجنة الأحوال الشخصية ) بالسؤال الآتي:

توفيت ( أمينة ) ولديها زوج وبنت وعندها أخت من أبيها اسمها (لطيفة) الأخت (لطيفة) توفيت بعد وفاة ( أمينة ) بثلاث سنوات أو أربع سنوات ولديها ولد وبنت وزوج ولم تدع وارثاً غيرهم، ولقد تفضلتم جزاكم الله خيراً بالإجابة عن هذا السؤال بالفتوى السابقة.... ولكنني أريد الآن أن أعلمكم بأن للمتوفاة وهي ( أمينة ) ابناً سبق أن مات قبلها وترك زوجته وولدين ذكرين فهل لهما نصيب مع باقي الورثة أم لا؟ ولم أتذكر ذلك أثناء استفتائكم في المرة الأولى وجزاكم الله خيراً.

● أجابت اللجنة بما يلي:

بالنسبة لورثة ( أمينة ) فهم الزوج وله الربع فرضاً، وللبنات النصف فرضاً، والباقي لابني الابن تعصياً، ولا شيء للأخت لحجها بابني الابن.

وبالنسبة ( للطيفة ) فإن ورثتها هم الزوج وله الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث، والباقي لأولادها للذكر مثل حظ الأنثيين. والله أعلم.

85/ح/16/41 وفيات متعاقبة بين عدد من الورثة

[975] عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد / سالم.

1 - توفي المرحوم علي عن: ابن، وزوجة، وأربع بنات إحداهن من زوجة أخرى مطلقة، وأربع إخوة أشقاء، وأخت شقيقة واحدة.

2 - ثم توفيت إحدى بنات علي عن: أم، وأخ شقيق، وأختين شقيقتين،

وأخت لأب واحدة.

- 3 - ثم توفيت البنت التي من الزوجة المطلقة عن: أم، وزوج، وأخ، وأخت لأم، وأخ، وأختين لأب.  
4 - ثم توفي الابن سالم بن علي عن: أم، وأختين شقيقتين، وأربعة أعمام، وعمة واحدة، وأربع أخوات لأم.

● أجابت اللجنة بما يلي:

وبالنسبة للسؤال الأول: للزوجة الثمن فرضاً، والباقي لأولاده للذكر مثل حظ الأنثيين إما إخوته وأخواته فإنهم لا يرثون شيئاً لأنهم محجبون بالابن. والله أعلم.

وبالنسبة للسؤال الثاني: فإن للأم السدس فرضاً، والباقي للإخوة الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء للأخت لأب. والله أعلم.

وبالنسبة للسؤال الثالث: فإن للأم السدس فرضاً، وللزوج النصف فرضاً، وللأخ وللأخت لأم الثلث فرضاً مناصفة بينهما، ولم يبق شيء لغير هؤلاء. والله أعلم.

وبالنسبة للسؤال الرابع: فإن للأم السدس فرضاً، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً مناصفة بينهما وللأخوات لأم الثلث فرضاً بالتساوي بينهن، والباقي للأعمام، ولم يبق لهم شيء لأنهم عصبة، وأما العمّة فإنها لا ترث لأنها من ذوي الأرحام. والله أعلم.

زوجة وأم وأخوان لأم وإخوة أشقاء 85/ح7/24

[976] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / فالج ، وهذا نصه:

توفى شخص يدعى (حمد) ولديه زوجة وليس لها أولاد منه ، ولها أولاد من زوج سابق ، وله أم (مبروكة) وأخ وأخت شقيقان (منيع- موسى) وأخوان هما (فالح وعبيد) من أمه فقط ، فمن يرث ومن لا يرث ؟

● أجابت اللجنة بما يلي:

للزوجة الربع فرضاً ، وللأم السدس فرضاً وللأخوين لأم فالج وعبيد الثلث فرضاً مناصفة بينهما، والباقي للإخوة الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين 0  
والله أعلم.

85/ح2/5 - زوجتان وابن وأربع بنات

- أم وأخت شقيقة وأخوات لأب وابن عم

[977] حضر إلى اللجنة السيد/ رشدي وقدم الاستفتاء الآتي:

أولاً

أنا لي عم متزوج اثنتين واحدة خلف منها ثلاث بنات ، والثانية خلف منها ولدا وبنثاً ، فعمي توفي هو وابنه فهل لى الحق فالميراث والثلاث بنات يأخذون كم؟ والبنات وأمه يأخذون كم؟ وأنا ابن أخيه أخذ نصيبي كم، أفيدونى جزاكم الله خيراً .

● أجابت اللجنة بما يلي:

إن للزوجتين الثمن فرضاً بالتساوي بينهما والباقي لابن وأخواته تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين 0

ثانياً:

ثم قال: مات الولد عن أمه وأخته الشقيقة وثلاث أخوات لأب وابن عم 0

● أجابت اللجنة بما يلي :

إن لأم المتوفى السدس فرضاً، وللأخت الشقيقة النصف فرضاً، وللأخوات لأب السدس تكملة للثلثين

، والباقي لابن العم 0

والله أعلم 0

زوجتان وأولاد

85/ح2/18

[978] حضر إلى اللجنة السيد/ أحمد ، وقدم الاستفتاء الآتي:

بناء على حجة حصر الإرث المرفق صورة منها ، أرجو إصدار فتوى بتحديد الورثة فى تركة المتوفى

المرحوم محمود، والورثة هم:

1- الزوجة الأولى صبيحة

2- الزوجة الثانية عديلة

3- الابن الأول غازي

4- الابن الثاني أحمد

5- البنت الأولى سميحة

6- البنت الثانية سهام

● أجابت اللجنة بما يلي:

إن ورثة المتوفى وهم زوجاته وأولاده المذكورون فى الطلب هم الذين يستحقون تركته، للزوجتين ثمن التركة

فرضا مناصفة بينهما، والباقي بينهما، ولأولاده للذكر ضعف

الأشئ، وتصح المسألة من 48: للزوجتين الثمن (6) والباقي هو اثنان وأربعون للابنين والبنات لكل واحد من الابنين (14 سهماً) ولكل من البنات (7 أسهم) .  
والله وأعلم 0

85/ح/36 أب وزوجة وإخوة لأب وإخوة لأم

[979] عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد / قاسم 0

رجل توفي و ترك من الورثة - أباً وأماً وزوجة وبناتاً وإخواناً لأب وإخواناً لأم أرجو التكرم بتقسيم ماترك من الإرث وقدره ( 4123 ديناراً ) على ورثته المذكورين أعلاه حسب ما يستحق كل منهم وفق الشريعة الإسلامية ،  
وبما أن البنت لازالت قاصرة أرجو إفتائي : لأي من الورثة الباقيين يسلم نصيبها هل لوالد المتوفى (جدها)  
أم لزوجة المتوفى ( والدتها ) ومن المحتمل أن تتزوج والدتها مستقبلاً ؟ أرجو إفتائي بما ذكرت ولكم جزيل الشكر  
والتقدير 0

● أجابت اللجنة :

أن (لكل واحد من الأب والأم السدس فرضاً) وللزوجة الثمن فرضاً وللبنات النصف فرضاً والباقي للأب  
تعصياً .

والإخوة للأب وللأم محجوبون بالفرع الوارث والأب .

ويسلم نصيب البنت القاصر لمن يعين وصياً عليها من قبل المحكمة ،أما تقسيم المبلغ فيرجع فيه إلى لجنة

الأحوال الشخصية حسب توريث المذكور 0

والله أعلم 0

زوجتان وأم وأولاد 85/ح/28

[980] حضر إلى اللجنة السيد / حمد، وقدم الاستفتاء الآتي:

يوجد مبلغ وقدره (13998 ديناراً كويتياً) ونود أن يوزع هذا المبلغ حسب الإرث الشرعى على ورثة المتوفى وهم:

1- والده 0

2- والدته 0

3- زوجة أولى ولها 3 ذكور، وأنثى واحدة وهم أبناء للمتوفى 0

4- زوجة ثانية ولها أنثى واحدة وهى كذلك ابنة المتوفى 0

جميع الورثة أحياء، نرجو بيان حصصهم جميعاً ولكم الشكر.

● أجابت اللجنة بمايلى:

للزوجتين الثمن : لكل زوجة منهما 874 ديناراً، و 875 فلساً ، وللأب السدس ومقداره (2333 ديناراً) وللأم

السدس ومقداره (2333 ديناراً) والباقي للأبناء والبنات : للذكر مثل حظ الأنثيين: فلكل ابن 1895 ديناراً و562

فلساً ولكل بنت 947 ديناراً و781 فلساً

والله أعلم 0

زوجتان وأم وأولاد 000 ثم توفي الأب 85/ح/37

[981] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / نعمة .

توفي رجل اسمه عبد وترك أما وأبا وزوجتين وخمسة أطفال ( 3 أولاد وبنيتين) وترك مبلغا وقدره 14 ألف

دينارٍ ، وبعد وفاته وكتلت الأم والزوجتان الأب على

الميراث ، ثم تزوجت الزوجة الثانية (لطيفة)، وبعد خمس سنوات توفي الأب ووجد في حوزته مبلغ وقدره ( 10197 ديناراً) فى البنك، و (3900 ديناراً) فى المنزل، علماً بأن الأب كان هو المعيل للعائلة 0

● أجابت اللجنة:

أن لكل واحد من الأب والأم السدس فرساً ، وللزوجتين معا الثمن فرضاً مناصفة بينهما، ولأولاد المتوفى الباقي تعصياً للذكر ضعف الأنثى، أما تقسيم المبالغ المتروكة من المتوفى فتقسم على الورثة حسب ما ذكر 0 والله أعلم 0

وبعد انتهاء الجلسة حضر السيد / نعمة، وطلب من رئيس اللجنة الشيخ محمود الأزرق الإجابة عن كيفية توزيع تركه والد المتوفى (عبد) حيث إن والده توفي بعده بخمس سنوات وترك زوجتين وولدين وثلاث بنات وأولاد ابنه المتوفى (عبد) 0

● وقد أجابه الشيخ محمود محمد الأزرق رئيس لجنة الأحوال الشخصية بما يلى:

بأن للزوجتين الثمن فرضاً مناصفة بينهما ، ولأولاده الباقي تعصياً بعد إخراج الوصية الواجبة لأولاد الابن الذى توفي قبله، إذ قضى قانون الوصية الواجبة أن يطبق من سنة 1971 وصية واجبة لأولاد من توفي قبله، وعلى ذلك يعتبر المتوفى قبل والده موجوداً على قيد الحياة ويقسم نصيبه على زوجته وأمه وأولاده ،على اعتبار أن للزوجتين الثمن ولأمه السدس، والزوجتان والأم لاتستحقان شيئاً فى الوصية الواجبة، ونصيبهن يرد إلى أصل التركة ، والباقي بعد الثمن والسدس يستحقه أولاد المتوفى للذكر ضعف الأنثى ، والله أعلم 0 وقد عرضت هذه الإجابة على باقي أعضاء اللجنة وأقروها 0

86/ح1/32 أب وزوجة وأولاد

[982] حضرت إلى اللجنة السيدة /عادلة ، وعرضت الاستفتاء الآتي :

والد المتوفى / يعقوب

زوجة المتوفى / أمينة

ابن المتوفى / أسامة

ابن المتوفى / جاسم

ابنة المتوفى / عادلة

ابنة المتوفى / اعتدال

ابنة المتوفى / ندى

ابنة المتوفى / رابعة

أرجو من لجنة الفتوى الكرام [القيام] بتوزيع وقسمة الأنصبة على الورثة ولكم منا جزيل الشكر 0

علما بأن التركة تتكون من أرض فضاء مساحتها 500 متر ثمن الأرض لدى المكاتب العقارية 24000

دينار أربعة وعشرون ألف دينار فقط لاغير، وأسهم عدد 6586 " أسهم الأسواق " .

نرجو توزيع الأنصبة وفق الشريعة الإسلامية، وجزاكم الله ألف خير.

وقالت السائلة: إن ورثة المتوفى هم الذين ذكرتهم في الاستفتاء ولا وارث سواهم.

● أجابت اللجنة:

إن للأب السدس فرصاً، وللزوجة الثمن فرصاً، والباقي لأولاد المتوفى تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين. والله

أعلم.



86/ح6/50 بنت وأخت وأبناء أخ

[983] حضر إلى اللجنة السيد/ ناصر، وقدم الاستفتاء الآتي:

لقد توفيت خالتي عن بنت وأخت (وهي أُمِّي) ولها أيضاً أبناء أخ فكيف تقسم التركة بموجب الشرع؟  
وجزاكم الله خيراً.

● أجابت اللجنة:

أن تركة المتوفاة تقسم على بنتها ولها النصف، وأختها ولها النصف الباقي، ولا شيء لأبناء أخيها لأن الأخت مع البنت عصبية.  
والله أعلم.

86/ح3/42 أولاد عم الأب

[984] حضر إلى اللجنة السيد/ ناصر، وقدم الاستفتاء الآتي:

توفيت لولوة، وليس لها من الأقارب إلا أربعة وهم أبناء عم أبيها وأسماءهم هي: ( مفلح، وخالد، وسليمان)، (وأخت) ونستفسر هل يمكن أن يرث هؤلاء الأقارب أم لا؟ وقال المستفتي: إن المورثة تركت وصية الثلث من جميع مالها.

● أجابت اللجنة:

أن أولاد عم الأب يرثون الثلثين إذا انفردوا في الميراث، وهو الباقي بعد الوصية بالثلث، والذي يستحقه هم الذكور لأنهم عصبية.  
والله أعلم.

أختان وعم 86/ح4/72

[985] حضر إلى اللجنة السيد / محمد، وقدم الاستفتاء الآتي:

أرجو إفتائي في مسألة إرث:

توفي محمود قبل أربعة أشهر عن عمه الشقيق محمد وأختين وهما: آمنة، وأمينة.

● أجابت اللجنة:

أن لأختيه الثلثين، والباقي لعمه الشقيق محمد تعصياً. والله أعلم.

---

زوجة وأب وأم وإخوة وأخوات 86/ح1/13

[986] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبدالرحمن وهو الآتي:

توفي شخص عن: زوجة - أب - أم - 3 بنات - 2 إخوة أشقاء - 3 أخوات شقيقات.

● أجابت اللجنة:

للزوجة الثمن فرضاً، ولبنات المتوفى الثلثان فرضاً بالتساوي بينهما، ولكل من الأب والأم السدس فرضاً،

ولا شيء للإخوة والأخوات لحجبهم بالأب.

وأصل المسألة (24) سهماً تعول إلى (27)، ثم تضرب في (3) فتصير (81)، للزوجة تسعة أسهم ولكل

من الأب والأم اثنا عشر سهماً، وللبنات 48 سهماً لكل واحدة ستة عشر سهماً.

والله أعلم.

---

86/ح3/43 - زوجة وولد وأخ

- أم وإخوة لأم وعم

[987] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدة/ زهرة .

توفي زوجي وخلف طفلا عمره أربعة شهور، واستلمت الدية وقدرها ستة آلاف دينار كويتي، وبعد ست سنوات توفي الطفل بحادث سيارة أيضا، واستلمت الدية وقدرها عشرة آلاف، هنا ظهر عم الطفل يطالب بحقه في الميراث من أخيه وابنه.

السؤال: ماهو نصيب عم الولد من الدية الأولى والدية الثانية؟

ماهو نصيب والدة الولد من الدية الأولى والدية الثانية؟

ماهو نصيب أبناء الوالدة من دية أخيهم وهم إخوة من الأم؟

عدد الإخوة: أطفال أولاد 2، بنت 1.

● أجابت اللجنة:

● أن المتوفى الأول ترثه زوجته وابنه فقط، للزوجة الثمن فرضاً والباقي لابنه تعصيباً، ولا شيء للأخ لأنه محجوب بالابن.

وأما المتوفى الثاني (الطفل) فترثه أمه ولها السدس فرضاً، وإخوته لأمه لهم الثلث فرضاً بالتساوي بينهم، والباقي للعم تعصيباً. والله أعلم.

86/ح3/25 زوجة وولدان ووصية لابن الابن

[988] عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد/ فيصل:

توفي المرحوم/ ياسين وانحصر إرثه في زوجته فاطمة وابنيه منها/ عبدالرحمن

ومحمد، و [توجد] وصية واجبة لابن ابنه/ عبد العزيز، وقد ترك ميراثاً قدره 118 ألف دينار، فنرجو التكرم بتوزيع نصيب كل وارث.

● أجابت اللجنة:

أن للزوجة الثمن فرضاً، والباقي لابنين تعصياً، وذلك بعد إخراج الوصية الواجبة التي يستحقها عبد العزيز، وهي تساوي نصيب أبيه لو كان حياً وورث، وما يستحقه أقل من الثلث.  
والله أعلم.

86/ح/7 زوجة وابن أخ

[989] عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد/ محمد:

نحن ورثة سعود: زوجته مريم، وابن أخيه لأبيه محمد، من غير وارث له سوانا، نرجو من هيئة لجنة الفتوى تقسيم الميراث بيننا وفق قانون الشريعة الإسلامية.  
وتقبلوا وافر الاحترام والتقدير.

● أجابت اللجنة:

للزوجة الربع فرضاً، والباقي لابن الأخ لأب تعصياً.  
والله أعلم.

86/ح/7/7 - زوجتان وابنان وثلاث بنات وأولاد ابن متوفى

- ابن وبنات وأولاد ابن متوفى

[990] حضر إلى اللجنة السيد / عبد اللطيف ، وقدم الاستفتاء الآتى:

توفي شخص اسمه (ثامر) عن زوجتين وهم (هند - خديجة) وعن ابنين هما (عبد الله - فهد) وثلاث بنات (عبدة - لزمة - مزنة) وأولاد ابن اسمه (عبد) توفي قبله وهم (سميرة - أمّنة - عبد الرحمن - عبد الهادي - خلف) (ولعبد) - المذكور سابقا زوجتان 0

ثم توفيت إحدى زوجتي (ثامر) وهي (هند) عن ابن اسمه (مسير) وعن ثلاث بنات اسمهن (عبدة - مزنة - هلة) وعن أولاد ابن متوفى اسمه (عبد) المذكور سابقا وهم (سميرة - أمّنة - عبد الرحمن - عبد الهادي - خلف) 0

- وسألته اللجنة عن تاريخ وفاة (ثامر) فقال بأنه توفي في شهر يونيو سنة 1985م

- وسألته عن تاريخ وفاة (هند) فقال إن وفاتها كانت منذ ثلاثة أشهر 0

#### ● أجابت اللجنة

أن تركة المتوفى الأول تنحصر في زوجتيه ولهما الثمن فرضاً مناصفة بينهما والباقي لأولاده للذكر مثل حظ الأنثيين بعد إخراج الوصية الواجبة ، ولأولاد ابنه المتوفى في حياته وصية واجبة وهي مقدار ما كانوا يستحقونه في تركته لو توفي وورثوه، وليس للزوجتين شيء من الوصية الواجبة ، بل يرد نصيبهما إلى أصل التركة 0

وبوفاة (هند) يستحق تركتها ابنها وبناتها ، ولأولاد الابن المتوفى قبلها وصية واجبة، وهي مقدار ما كانوا

يرثونه لو توفي وورثوه 0 واللّٰهُ أعلم 0

86/ح1/26 زوجتان وبنات وأخ وأختان ووصية

[991] حضر إلى اللجنة السيد / حسن وقدم الاستفتاء الآتي :

عندي أخ توفي قبل شهرين، وعند أخي أربع بنات وزوجتان وأخوات اثنتان وأخ واحد وهو أنا ، ووضع قبل وفاته وصية، هذا وأرجو إفتائى والله يوفقكم 0  
وقال المستفتي بأن أخاه أوصى بوصية غير موثقة رسمياً 0

● أجابت اللجنة:

أن للزوجتين الثمن فرضاً مناصفة بينهما، وأن للبنات الثلثين فرضاً بالتساوي بينهما، والباقي للأخ والأختين تعصيباً للذكر ضعف الأنثى ، وذلك بعد تنفيذ الوصية إن كانت هناك وصية لغير الورثة ، إذ الوصية للورثة لا تنفذ إلا بإجازة بقية الورثة.  
والله أعلم 0

85/ح6/45 طلقها قبل وفاته فلا ترث منه

[992] حضر إلى اللجنة السيد / عبد الله ، وقدم الاستفتاء الآتي :

يرجى التكرم بإفادتنا حول الحكم الشرعى بحكم الطلاق الوارد بالوصية المرفقة؛ وما الحكم الشرعى بالنسبة للعدة والميراث ، وجزاكم الله خير الجزاء 0  
واطلعت اللجنة على الوصية المرفقة والمتضمنة أنه طلق زوجته الأولى طلاقاً بائناً لأكثر من ست سنوات ، وأجلت الإجابة لحضور زوجة المتوفى الأولى 0  
وفى الجلسة التالية قال المستفتي: إن والدتى مريضة ولم تستطع الحضور اليوم 0

ونظرا لضرورة سماع أقوال الزوجة شخصياً فقد استعد الدكتور/ خالد المذكور للذهاب إلى منزل الزوجة لسماع أقوالها وعرضها على اللجنة، وقد شكرته اللجنة على ذلك وقررت سماع أقوالها بواسطته 0

وقال الدكتور خالد المذكور: إنني ذهبت إلى منزل المرحوم حمد وقابلت زوجته غنيمه، وبحضور ولديها البالغين، أحمد، ومحمد، وسألتهما بالآتي:

كم مرة نطق عليك زوجك بالطلاق ؟ قالت مرتين 0

ما ظروف الطلقة الأولى: قالت: الأولى حصلت من ثلاثين سنة وظروفها أن زوجي رأى فى المنام أنه طلقني فذهب من فوره إلى المحكمة وأخذ ورقة بطلاقي، ولما خرج من المحكمة قابله صديق، وسأله عن سبب حضوره إلى المحكمة فقص عليه قصته، فنصحه الرجل بأن يرجع زوجته ويستغفر الله عما حصل، وقد أخبرني زوجي بالقصة 0

ما ظروف الطلقة الثانية؟ قالت: إن الطلقة الثانية كانت بعد الأولى بسنة، وسببها أنه كان شديد الغضب ولم أعلم أنه طلقني إلا بعد ما جاء البيت، وقال لي : غطي وجهك عني فإني طلقتك، وأعطاني ورقة الطلاق، ثم أرجعني بعد خمسة عشر يوما، ولم أسمع أنه طلقني غير هاتين الطلقتين ، ولكنه هجرني بعد زواجه من زوجته الثانية، ولم يبت في البيت عندي ، وإنما كان يحضر إلى البيت، ويجلس معي بحضور أبنائي وينفق علينا 0

وقال ابناها أحمد ومحمد البالغان: إننا نقر بما في الوصية لأن والدنا كان صالحاً ويقول الحق 0

● وبناء على ذلك أجابت اللجنة بما يلي:

أولاً إن الزوجة غنيمه مطلقه حمد من التاريخ الذى أسند إليه الطلاق فى

وصيته أى قبل ست سنوات من تاريخ الوصية ، وبذلك تكون انتهت عدتها وبانت منه بينونة كبرى 0

والله أعلم 0

ثانيا: إنها لاثرث من تركة المتوفى شيئاً لأنها حين الوفاة لم تكن زوجته ولا فى عدة الزواج 0 والله أعلم 0

\* \* \*



باب: الوصايا

أخذ أحد الورثة من الوصية

85/ح/33

[993] حضر إلى اللجنة السيد / مناحي، وقدم الاستفتاء الآتي :

توفي صنها وأوصى بالثلث للفقراء والمحتاجين والصدقات على يد ابن ابنه 00 ويسأل بعض الورثة: هل يجوز لهم أن يأخذوا من الثلث؟ وذلك لحاجتهم إليه لتسديد بعض الديون وللزواج وما شابه ذلك، وهم ليس لديهم مورد إلا الراتب؟ وقال: إن الذي خص البنت من التركة هو ستة آلاف دينار، والذي خص الولد هو اثنا عشر ألفاً، وذلك غير العقار وقدم ورقة الوصية المرفقة صورتها مع الطلب واطلعت اللجنة عليها 000 وجزاكم الله خيراً 0

● أجابت اللجنة بما يلي :

لابد أن يصرف من الثلث لأحد من الورثة أو غيرهم إلا بشرط الحاجة حسب نص الوصية، والحاجة غير موجودة، لأن كل أنثى من بنات الموصى خصها ستة آلاف دينار غير نصيبها من العقار، والولد خصه اثنا عشر ألف دينار، فلا مسوغ شرعاً لأن يأخذ أحد من الورثة شيئاً من الثلث 0

والله سبحانه وتعالى أعلم 0

85/ح/3 تنازل عن إرثه لأولاد إحدى زوجتيه

[994] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / يعقوب وهو الآتي :

أرجو الإحاطة بأن لي أولاداً من زوجة توفيت منذ عشرين يوماً تقريبا وقد تنازلت عن حصتي الإرثية منها إليهم ، ويوجد لي أولاد آخرون من زوجة أخرى ما زالت على قيد الحياة لم أمنحهم شيئاً مقابل المال الذي تنازلت عنه للآخرين وقد طلب أولادي من زوجتي المتوفاة أن أعوضهم عن 2/1 الثمن الذي كانت ستستحقه والدتهم لو عاشت وتوفيت أنا قبلها ، فهل لو فعلت هذا - مع أنهم غير محتاجين وليسوا قسراً - أكون قد ميزت بين أولادي ، حيث إن أولادي الآخرين من الزوجة الثانية التي ما زالت على قيد الحياة فيهم قسراً ، هل يكون الاستجابة إلى طلب أولاد زوجتي المتوفاة فيه مخالفة لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم أو سنته وهديه وكذا ما ورد في القرآن الكريم أم لا ؟

● أجابت اللجنة بما يلي :

( بالنسبة للشق الأول من السؤال إن للفقهاء أقوالاً في مثل هذا الموضوع ، والأصل فيه حديث النعمان بن بشير رضى الله عنهما وجاء فيه " أعطاني أبي عطية ، فقالت عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " إنى أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتنى أن أشهدك يا رسول الله 0 قال : أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ " قال : لا ، قال : " فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم " قال : فرد عطيته ( فتح الباري برقم 2587 ج 5 ص 211 ) وذهب جمهور الفقهاء إلى أن التسوية بين الأولاد مستحبة، فإن فضل الوالد بعض أولاده على الآخرين جازم الكراهة ، واستحبت المبادرة إلى التسوية بينهم أو الرجوع ، وجوز بعضهم التفضيل لسبب كأن

يكون الولد المفضل عاجزا عن الكسب أو مديناً أو نحو ذلك 0

أما بالنسبة للشق الثاني من السؤال فليس من حق الأولاد المطالبة بما يطلبون به ، لأنه لا يملك التنازل

عما لم يستحق بعد 0

والله أعلم 0

86/ح/2/21 هل يأخذ غير المحتاج من الوصية

[995] حضر إلى اللجنة السيد / فلاح ، وقدم الاستفتاء الآتى :

أوصت جدتي لأمي بتوزيع ثلث مالها على يد أولادها الذين من ضمنهم والدتي ، وقد ورثت والدتي مبلغاً من المال من مال والدتها مضافاً إليه الثلث ، والوصية التي أوصت بها جدتي هي توزيع الثلث من الخيرات ، والمحتاج من أولادها يأخذ منه حلال عليه 0

والمطلوب: والدتي توفيت وكانت مريضة عقلياً منذ ثلاثين سنة وأنا قيم عليها.

1- فهل أخرج الثلث أيضاً من ميراث والدتي وأوزعه بين إخوتي كما فعلت والدتها ليشمل الخير جميع الأبناء ، ولتحمل الإدارة والمسئولين جميعاً ؟

2- هل والدي زوج والدتي يعطى من الثلث للإدارة والحاجة وتحمل المسؤولية ؟

● أجابت اللجنة :

بعد الاطلاع على نص الوصية : بأن ثلث المتوفاة الأولى (جدة المستفتى )

يصرف كله للخيرات ، ولا يعطى أحد من أولادها ولا أولاد بنتها إلا عند الحاجة ،

إذا كان دخل كل واحد منهم لا يكفيهِ للطعام والكسوة والسكن ، وأما زوج بنتها فلا يستحق منه شيئاً إلا إذا تحققت

حاجته 0والله أعلم 0

86/ح2/60 الورثة يطالبون الوصي بتقسيم الثلث بينهم

[996] حضر إلى اللجنة السيد / راشد ، وقدم الاستفتاء الآتى :

توفى والدى وترك لى وصية بوصايتى على ثلث ممتلكاته من بعد وفاته لإنفاقها فى وجوه البر والخيرات وعمل الخير والحج عنه ،على أن أوصى بها من بعدى لمن أثق به وبديانتته وأمانته ، والآن باقى الورثة لوالدى يطالبوننى أن أقوم بتوزيع أموال الثلث عليهم جميعا 0 وحتى أدفع عنى مغبة ظلم أحد منهم من جراء أى تصرف منى - هل يجوز شرعا توزيع أموال الثلث المشار إليه أعلاه عليهم جميعا قسمة شرعية ؟  
لذلك ألتمس الرأي حول ذلك حتى أعلمهم به .

- اطلعت اللجنة على الوصية المرفقة مع الاستفتاء المتضمنة بما يلى :

إن المدعو خلف أوصى بثلثه من جميع ممتلكاته حين وفاته على يد ابنه راشد ينفقه فى وجوه الخيرات والمبرات وعمل الإحسان وكل فعل خيرى يعود نفعه عليه بعد موته وأن يضحى له ولوالديه وأن يحج عنه ، وأذن الموصى خلف للوصي راشد أن يوصي من بعده على الثلث المشار إليه من يثق بديانته وأمانته 0 وقال المستفتى : إن باقى الورثة يطالبوننى بتوزيع أموال الثلث عليهم جميعا، علما بأنهم موظفون وغير محتاجين ، وأخواتى متزوجات وغير محتاجات، وقد ثمنت لنا أراضى فضاء بنصف مليون دينار، ولنا أراضى أخرى فى طريق التثمين ، وحسب تقديرى لها تساوى مليونين أو ثلاثة ، وقال المستفتى : إن والدى الموصي قد حج ثلاث مرات.

● أجابت اللجنة :

أن ورثة الموصي ليس لهم حق فى الوصية مطلقا إذ هم موسرون بما ورثوه ،قد

خص الموصي ثلثه بالخيرات والتضحية عنه ، وليس على الموصى له حج عن الموصي ، إذ هو قد حج ثلاث مرات ، وقد سقط عنه الفرض 0

#### 86/ح/17 يرد الورثة ما أخذوا من الوصية بغير حق

[997] حضر إلى اللجنة السيد / سلطان وحضر معه أخواه ، وقدموا الاستفتاء الآتى :

لقد توفي والدنا وترك تركة كاملة ، وعيّن بعض هذه التركة وهو عبارة عن بيت قائم ثلثه ينفق منه أصحابه له ولوالديه ونوافل (رمضان ، نصف شعبان ، رجب ، عاشوراء ) ، وأوصى وهو حي أن الزائد من المال فى دخل البيت بعد إنفاق على هذه النوافل يسمح لهم بأكله 0

- هل يجوز لنا بيع البيت المذكور وتقاسمه بين جميع الورثة ؟

- وفى حالة العجز عن إدارة الثلث المذكور كيف التصرف ؟

- وهل يجوز لنا أكل الفائض من الثلث بعد الإنفاق على النوافل المذكورة وذلك بحسب سماحه لنا بأكله ؟

- وقالوا بأنهم كانوا يأخذون الفائض من الثلث بعد الإنفاق على النوافل المذكورة فى الاستفتاء

ويتقاسمونه بينهم بالتساوى ، وكان هذا دأبهم من تاريخ وفاة الموصي وذلك بحسب سماحه لهم بأكله 0

- وسألتهم اللجنة عما إذا كان أحد منهم محتاجا ، فقالوا بأنهم غير محتاجين ، ولا حتى أخواتهم 0

● أجابت اللجنة بعد اطلاعها على نص الوصية :

أن وصية الموصي محض خيرات ولا يصح لأحد من الورثة أن يأخذ منها لأن أحدا منهم غير محتاج ، ولأن شرط الموصي أن يأخذ المحتاج منهم فقط ، وإذا عجزوا كما يقولون عن إدارة الوصية ، فلهم أن يجعلوها تحت إدارة وزارة الأوقاف لتديرها حسب وصية الموصى ، وعليهم أن يردوا ما أخذوه من الثلث من تاريخ وفاة الموصى إلى الآن 0 والله أعلم 0

86/ح1/8 ليس للورثة استثمار الوصية ولا الاستفادة منها

[998] حضر إلى اللجنة السيد / عبد اللطيف وقدم الاستفتاء الآتى :

س (1) : هل فى هذه الوصية المرفقة صورتها مخالفة شرعية ، والرجاء بيان وجه المخالفة ؟

س (2): هل يجوز استثمار هذا الثلث والاستفادة من ريعه فى سداد دين على البيت وعمل إصلاحات فى

البيت من ترميم وما شابه ذلك ؟

وبالنسبة للعبارة التى وردت فى الوصية :

" وإن احتاج أحد منهم إلى شىء من هذا الثلث فله أن يأكل بالمعروف " فما هو ضابط هذه الحاجة ومن

يقدرها ؟

- واطلعت اللجنة على الوصية المرفقة مع الاستفتاء ونصها : ( أن عبد الله أقر وهو فى حالة صحته وكمال

عقله بأنه أوصى بثلثه من جميع خلفاته على يد أولاده من زوجته (طيبة) وهم عبد الوهاب وحمد وعبد اللطيف

ومن سيولد من زوجته المذكورة بنفقونه مجتمعين فى وجوه الخيرات والمبرات وعمل الإحسان وفى كل فعل

خيرى يعود نفعه على الموصي بعد موته وإن احتاج أحد منهم إلى شىء

من هذا الثلث فله أن يأكل منه بالمعروف ( وقال المستفتى بأن إخوته غير محتاجين

وكلهم يعملون ويأخذون رواتب 0

● أجابت اللجنة :

بأنه يجب على الأوصياء أن يخرجوا من التركة ثلثها كاملاً وبصرفه في الخيرات وليس لهم أن يأكلوا من الثلث ما دامت حالتهم لا تقتضي ذلك ، ولا أن يسدوا فرض بنك التسليف من الثلث ولا أن يرمموا البيت ، والله أعلم

0

86/ح/19 - المحتاج الذي يأخذ من الوصية

- ما أخذه الورثة بغير حق من الوصية

[999] حضر إلى اللجنة السيد / نجيب ، وعرض الاستفتاء التالي :

أوصى شخص قبل وفاته رحمه الله بوصية قال فيها : أشهد أنه أوصى بثلثه من جميع مخلفاته على يد ولديه مجتمعين أو منفردين يقومان بتنمية هذا الثلث حسبما يريانه بالوسائل المشروعة ويتوليان الإنفاق من ريعه أولاً على المحتاج من ذرية الموصى وذريتهم ذكوراً وإناثاً ، فإذا لم يكن أحد من هؤلاء بحاجة ، فعلى من يكون محتاجاً من أقاربه من جهة الأب أو الأم ، وما فضل من إيراد الثلث ينفقه في وجوه البر 0

السؤال :

1- ما هو تعريف المحتاج حسب ما ورد في الوصية ؟

2- وهل إذا احتاج أحد الورثة لمال لبناء بيته أو تأثيثه فله أن يأخذ من الثلث؟ .

وقال المستفتى: إن أحد الوصيين أخذ من الثلث 30 ألف دينار بنى بها بيتاً له، وأخوه الوصي معه فعل مثل

ذلك، والأخ الثالث يريد الأخذ مثلهما ، وأختهم أيضاً

تريد الأخذ مثل كل منهم ، مع العلم أنهم غير محتاجين .

**أجابت اللجنة بما يلي :**

**أولاً :** إن المحتاج شرعاً هو من لا يكفيه دخله لطعامه وكسوته ومسكن يستتره بالنسبة لحالته بين أمثاله

0

**ثانياً :** إن الثلث الذى أوصى به الموصي هو للخيرات فقط ولا يصح أن يأخذ منه أحد من أولاده إلا إذا

صار فى حاجة إلى ذلك 0

**ثالثاً :** إن على من أخذ شيئاً من الثلث أن يرده إلى الثلث ، وعلى الوصيين أن يردا ما أخذاه من الثلث

إلى الثلث لأن مصرفه للخيرات فقط 0 والله أعلم 0

85/ح/2 الوصية لغير الوارث دون الثلث

[1000] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / حمود ، وفيه يسأل عن وصية شملت وارثين وغير

وارثين 0

**أجابت اللجنة بما يلي :**

إن الوصية نافذة بالنسبة لغير الورثة لأنها أقل من الثلث ، والوصية للوارث لاتجوز . والله تعالى أعلم 0

85/ح/48 استئذان الورثة فى الوصية لوارث

[1001] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / مؤيد 0

توفيت والدتي ولها من الأولاد الذكور سبعة ، ستة مع بنت من أب وواحد من



أب آخر ، أكبرهم عمره 45 سنة وأصغرهم عمره 18 سنة ، ووالدي موجود على قيد الحياة ، وقبل وفاتها بمدة قصيرة تركت عندي مصاعها وأوصتني إذا توفيت أن أوزع قيمة المصاع هذا على الأربعة الصغار من إخواني بما فيهم أنا 0

لذا أرجو من فضيلتكم التكرم بإفتائي عن هذه الوصية هل أوزعها كما أوصت والدي ؟ أم أن الواجب توزيعها حسب الشرع على الورثة بحيث يأخذ كل واحد نصيبه ، علما بأن قيمة هذا المصاع لا تتعدى ، 1300 دينار كويتي .

أرجو إفتائي بذلك كتابة ، وشكراً .

#### ● أجابت اللجنة بما يلي :

يؤخذ رأي من عدا الأربعة الموصى لهم فى هذه الوصية ، فإن أجازوها كلهم نفذت ، وإن أجازها البعض دون البعض نفذت بالنسبة لمن أجازها ، ولا تنفذ بالنسبة لمن لم يجزها ، وإن رفض الجميع إجازتها ، وزعت على الورثة حسب الميراث الشرعي للزوج الربع ، وللأولاد الباقي للذكر ضعف الأنثى ، لأنه لا وصية لوأرث إلا إذا أجازها باقي الورثة 0 والله أعلم 0

86/ح1/45 التقيد بشروط الموصى

[1002] عرض على اللجنة السؤال التالى :

أوصى الموصي بثلاث جميع ما يملك من عقار على يد الأرشد من أولاده الذكور ، ثم من بعدهم الأرشد من أولاد أولادهم الذكور من الصلب ، عقياً بعد عقب ، تصرف غلته للفقراء والمساكين من ذوي الأرحام و غيرهم صدقة عليهم على دوران السنة ، كل ستة أشهر يصرف نصف الغلة عليهم ، ويقدم إصلاح الثلث

المذكور على المستحقين إن احتاج للإصلاح ، وإن احتاج المتولي للثلث للإنفاق منه على نفسه فله ذلك ، والله على ذلك شهيد ووكيل .

● أجابت اللجنة بما يلي :

إن نص الوصية دال على أن الموصي أوصى بثلث ما يمتلك من العقار فقط وجعل مصرف الثلث فى إصلاح العقارات أولاً ، ثم فى الفقراء والمساكين من ذوي رحم الموصي وغيرهم وأباح للمتولي أن يأخذ من الثلث ما يحتاج إليه ، وهذه الوصية واجبة التنفيذ حسب شروط الموصي بلا تغيير ، ولا يجوز تبديلها ولا مخالفتها فمن بدل فيها أو خالفها أثم لأن الله تعالى يقول : { فمن بدلّه بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه } (1) ولا يجوز ترك عقار الوصيه للخراب وإذا أهمل المتولي ولم ينفذ الوصية فعقابه عند الله شديد ، وإذا استمر على عدم التنفيذ وجب نزع الوصاية منه وتعطى إلى من يليه فى الرشد ، ولا يجوز تغيير الوصية وجعلها وقفاً لأن الوصية والوقف متغايران موضوعاً وربحاً وشروطاً ، ولا يجوز توزيع الوصية لأنها ليست ميراثاً لهم ولا تعتبر ملكاً لهم ، لأن الموصي أخرجها من ملكه وجعلها صدقة لله تعالى فلا حق للورثة فيها ، بل هى للفقراء والمساكين خاصة ، وإنما أمر الموصي بأن تخرج غلتها وهذا يقتضى إمساك الرقبة فلا توزع وإنما توزع الغلة فقط ويجب إبقاء الأصول ، وقد جعل الموصى الولاية عليها للأرشد فالأرشد فلا يجوز تغيير شرطه ، ولا يحق لأحد أن يأخذ من الوصية غير من شرط له الموصي الأخذ وهم الفقراء والمساكين لاغير وسواء كانوا من ذوي رحم الموصي أو من غيرهم وإذا أكل من هذا المال من ليس فقيراً ولا مسكيناً فإنما يأكل فى بطنه الحرام والسحت ، إلا المتولي للوصية الذى تولاها بموجب شرط الموصي فإنه يجوز له أن يأكل إن كان محتاجاً . والله أعلم .

(1) سورة البقرة/181

[1003] اطلعت اللجنة على الوصية التالي نصها :

إن الموصي أوصى بثلث ماله على يد من ذكره في وصيته ، وشرط عليه أن يعمل له أعمال البر والتصدق على ذوي الرحم المحتاج وعلى الفقراء والمساكين، وخصوصا في أيام رمضان ويخرج في أيام القيظ رطبا للمستحقين ، ومن بعد القيظ يفرق تمرا حسب اجتهاده ، ويتولى استحقاق عيالي وينفق عليهم بالمعروف من غير تقتير إلى أن يرشدوا وعليه في ذلك تقوى الله .

● أجابت اللجنة بما يلي :

● إن هذه الوصية تدل على أن الموصي أوصى بثلث جميع ماله في أعمال البر من التصدق على المحتاجين من ذوي رحمه وعلى الفقراء والمساكين ، وفوض الأمر إلى الوصي ليفعل ما يراه صالحا ، كما أوصاه بأن يتولى شئون أولاده القصر إلى أن يرشدوا ، فعلى الوصي أن يلتزم شروط الموصي ولا يخالفه ولا يغير فيه وأن يتقي الله في توزيع مصرف الثلث ، فلا يعطي منه أحداً شيئاً إلا من ينطبق عليه شرط الموصي وهو المحتاج وذوي الأرحام وارثاً كان أم غير وارث بعد أن يكون من أقارب الموصي ، والحاجة تختلف باختلاف الأشخاص بحسب الحالة الاجتماعية ، ومن لم يكن محتاجا حقيقة فلا شيء له ، ومن أخذ منه قدر ما يسد حاجته لم يجز إعطاؤه أكثر من ذلك ، وللفقراء والمساكين من ذوي الأرحام فيه حق كذلك ، وهذا التصرف من الموصي هو وصية على الخيرات يريد به فاعله الأجر والثواب وليس وصية للذرية وإنما شرط الموصي فيمن يُعطى من وصيته من الأقارب الاحتياج ، فلا شيء لغير محتاج منهم ، ولأن الذرية قد تكون وارثة ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث " فلا يجوز تبديل

الوصية عن ذلك وقد قال الله تعالى فى شأن الوصية: { فمن بدّله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم } (1) فلا يجوز توزيع الثلث كله أو بعضه على الورثة لكن يُعطى المحتاج منهم لدخوله فى ذوى الأرحام المحتاجين ومن لم يكن محتاجاً منهم فلا شيء له، ولا يدخل فى الحاجة شراء الكماليات وأنواع الترفه، وإنما يراد كفاية الحاجة التى لا غنى عنها ، وليس هذا التصرف من الموصي وفقاً بل هو وصية ولم يشترط الموصي فيها إمساك الرقبة . فيجوز التصدق بالأموال السائلة من الثلث ومن غلته ، وعلى الوصي أن يدير شئون الأولاد القصر للموصى بما فيه خيرهم وصلاح شأنهم حتى يرشدوا ويتولوا أمورهم بأنفسهم ، فإن خالف الوصي ولم يعمل بشرط الموصي فإنّمه كبير ، وقد ائتمنه الموصي ووثق فيه ووكل إليه شئون أولاده فالواجب عليه أن يحقق ما أمّله فيه الموصي . والله أعلم

\* \* \*



[1004] عرض على الهيئة العامة للفتوى الاستفتاء المقدم من الهيئة العامة لشئون القصر وهذا نصه :

نرجو الإحاطة أن القانون رقم 67/1983 فى شأن الهيئة العامة لشئون القصر قد نص على أن استثمار الهيئة للأموال يكون طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية 0

ولهذا أصدرت اللجنة الاستثمارية المنبثقة عن مجلس الإدارة قرارها فى 10/10/1983 بالموافقة على ما تضمنته مذكرة الشؤون القانونية ببيع الأسهم المسجلة باسم الهيئة واسترداد رأس المال والتبرع بما زاد عنه للمنفعة العامة - أما ما كان استثماراً ربوياً على حياة مورث القصر وأصبح الورثة الراشدون شركاء فيه فتقوم الهيئة بإخطارهم لتنفيذ القرار على النحو السابق ، فإذا رفضوا تتصرف هي في حصة القصر 0

ونظراً لأنه توجد عقود استثمار فى شكل ودائع بالبنوك تمت على حياة مورث القصر لآجال لم تحل بعد، وقد رفض الورثة الراشدون طلب الهيئة فى إلغاء هذه العقود وما يترتب عليه من عدم استحقاق الفوائد 0

فنرجو الإفادة بالرأى الشرعي عن مدى جواز ترك الهيئة لهذه الودائع حتى يحل أجلها ثم تطلب عدم تجديدها وتصفي حصة القصر مع التبرع بقيمة الفوائد وذلك

منعا من انفرادها بطلب فسخ عقد الوديعة وما يترتب عليه من رجوع الورثة الراشدين على الهيئة بقيمة الفوائد

التي ستضيع عليهم كأثر من آثار الفسخ 0

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام 0

● أجابت الهيئة بما يلي :

إذا أمكن للهيئة أن تطلب فسخ نصيب القصر قبل انتهاء أجل الوديعة فعليها أن تفعل ذلك ، فإن لم يمكن

انتظرت إلى حلول أجل الوديعة ثم تفسخ فيما يتعلق بالقصر ، ويتصدق بالفائدة التي حصلت من هذا التأجيل ، أما

فيما يتعلق بأسهم البنوك الربوية فينبغي التصرف فيها طبقا لما ذهبت إليه لجنة الفتوى فى الفتوى المؤرخة بـ 6

من ذي الحجة 1398 الموافق 6/11/1978 ونصها :


رأت اللجنة أن على المالك بيع هذه الأسهم بالسعر الحاضر ، على أن يتجرى قدر الإمكان ليعرف ما جاء

من القدر الزائد على السعر الأصلي نتيجة لمعاملة ربوية أو محظورة والتخلص من هذه الزيادة بإنفاقها فى مصرف

خيري عام ، ولا يجوز تموّل هذا القدر ولا أن يحسب الزكاة ولا يبنى به مسجد ولا يطبع به مصحف.

والله أعلم 0

\* \* \*







باب:

الموت بالسيارة بدون تعد ولا قصد 85/ع1/13

[ 1005 ] حضر إلى اللجنة السيد / حبيب وقدم الاستفتاء الآتي :

أنا سائق تاكسي ، فمئذ 4 سنوات تقريباً ركب معي 7 ركاب من العبدلي إلى الكويت وبينما نحن في الطريق انفجرت إحدى العجلات الخلفية وانقلبت السيارة ، فمات أحد الركاب وهي امرأة ورفعت القضية إلى المحكمة وصدر الحكم عليّ بالبراءة . ولكن سؤالي هو :

- هل عليّ دية أو كفارة ؟

وبناء على كلامه بأنه لا تقصير منه مطلقاً ...

● أجابت اللجنة بما يلي :

لا كفارة عليه لعدم قصد الفعل ولا النتيجة . والله أعلم .

---

قتل الأم ولدها وهي نائمة

85/ع4/3

[ 1006 ] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / جابر وهو كما يلي :

امرأة أرضعت بنتها من ثديها في الليل ، ثم نعست وانقلبت على البنت ،

واختنقت البنت وماتت . ما حکم هذا القتل ؟

● أجابت اللجنة بما يلي :

إن هذا يعتبر من القتل الخطأ ، وعلى الأم الكفارة وهي صيام شهرين متتابعين من غير فصل إلا في العادة الشهرية ، والدية واجبة على العاقلة ( أقارب الأم ) وتعتبر هي كواحد منهم ، ولكن لا تراث من تلك الدية . والله أعلم .


85/ع1/9 دية القتل الكافر

[1007] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / حامد ونصه كالآتي :

حصل لي حادث في يناير 1981 راح ضحيته امرأة غير مسلمة قضاء وقدرًا ، أي لم أكن متعمداً ، وحكم علي بغرامة 200 دينار فقط ، وعندما سألت عن الدية قالوا لا تدفع إلا لمسلم .  
والسؤال : ماذا أعمل مع العلم بأنني لا أعلم مكان زوجها الذي يعمل في الكويت ، أما أهلها فهم يسكنون في الهند ؟

● أجابت اللجنة :

إن على السائل كفارة وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، ونظراً لعدم وجود الرقاب دولياً فإنه تنتقل الكفارة إلى صيام شهرين متتابعين ، وحق أولياء المجني عليها في الدية ثابت ، فإن طلبوها ولم تقم بأدائها جهة أخرى " كشركة التأمين " فعليه وعلى عائلته ( أقاربه وعشيرته ) أدائها .  
والله أعلم .







تمثيل أدوار محرمة

85/ع3/29

[1008] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من الشيخ أحمد ونصه كما يلي :

سألني أحد الممثلين بقوله : إننا كثيراً مانقوم بأدوار تمثيلية نصور فيها بعض مشاهد الجاهلية الأولى قبل الإسلام ، والتي نظهر فيها مساوية دين الجاهلية الأولى وأخلاقهم ، فيحدث أن يسجد أحدنا لصنم أو تمثال من خلال المشهد الذي يصور عبادة الجاهلية للأصنام .. فما الحكم في مثل هذه الحالة التي فيها السجود للأصنام ؟ مع أنني سمعت بعض العلماء يقول: إن السجود لصنم كفر يستوي فيه الجد والهزل إذا اعتبرنا التمثيل من قبيل الهزل ...

● أجابت اللجنة بما يلي:

يجب اتقاء ما هو محرم من قول أو فعل أو عمل أو اعتقاد ، فان كان ولا بد فليكن التمثيل القولي على سبيل الحكاية أما التمثيل الفعلي لهذه المحرمات فتري اللجنة أنه حرام لا يجوز .  
والله أعلم .



[1009] عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد / أحمد ونصه كما يلي :

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والعتاق " ... فيحدث أن يقوم الممثل مع زميلته الممثلة بدور تمثيلي كامل لحالة زواج كاملة يأتي فيها الشهود والمأذون ويتم العقد في المشهد المذكور ، أو يقع أحياناً أن يقوم الممثل بالدور التمثيلي مع زوجته الحقيقية - والتي تعمل ممثلة أيضاً - بدور أسرة مكونة من زوج وزوجته ويحتفظ كل منهما باسمه الحقيقي في المشهد المذكور فيحدث أن يتطلب المشهد أن يقع بينهما خلاف زوجي فيوقع الزوج الطلاق على زوجته بقوله ( أنت طالق ) .

والسؤال : هل تقع الصور المذكورة من النكاح والطلاق صحيحة ؟

● أجابت الهيئة بما يلي :

ترى الهيئة أنه إذا وقع في التمثيل توجيه الممثل الطلاق إلى زوجته الحقيقية فإنه يقع إذا تمت شروطه الشرعية ولو كان ذلك على سبيل التمثيل ، وكذلك ينعقد الزواج إذا تمت شروطه الشرعية وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة " ولذلك لا بد من التوقي من هذا الأمر حتى لا يقع ما لا تحمد عاقبته .  
والله أعلم .

\* \* \*



الإذاعة في السوق

68/ع3/44

[1010] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / سليمان ونصّه :

ما حكم الشرع في بث برامج إذاعة الكويت المتنوعة في سوق مجمع تجاري.

● أجابت اللجنة على السؤال بما يلي :

إن المذاع إذا كان يترتب عليه فائدة دينية أو اجتماعية أو ثقافية علمية فيجوز.

والله أعلم .



أناشيد الأطفال

86/ع1/1

[1011] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / صالح ونصّه الآتي :

ما الحكم الشرعي في الأناشيد الموجودة في الشريط من حيث مشاركة بنات في سن الثانية عشرة مع

الأطفال في الإنشاد ؟

● أجابت اللجنة :

أن الأناشيد التي اشتمل عليها هذا الشريط والمسمى "الوردة الصفراء" والذي تم

الاستماع إليه من اللجنة لا يشتمل أداء الأناشيد على أمر ممنوع شرعاً ، كما أن موضوعها مقبول أيضاً فلا بأس به من الناحية الشرعية .  
والله أعلم .

86/ع2/37 - المؤثرات الموسيقية في الكمبيوتر

- صور للأطفال في الكمبيوتر

[1012] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / مساعد ، وهذا نصه :

نحن شركة نقوم بإنتاج برامج تعمل على الكمبيوتر ، ومحتوى هذه البرامج مواد تعليمية و ترفيهية ،  
ويقتضي هذا الإنتاج وجود مؤثرات صوتية وإلا كان البرنامج صامتاً ، والسؤال الذي نتوجه به هو :

1- ما الحكم الشرعي في هذه المؤثرات وهل هي من قبل الموسيقى الممنوعة شرعاً ؟

2- ما الحكم الشرعي في وجود بعض الرسومات لذوات الأرواح على أغلفة هذه البرامج ؟

وقد تم إحضار جهاز الكمبيوتر إلى اللجنة واستمعت إلى المؤثرات الصوتية المشار إليها بالسؤال الأول

وسألت اللجنة المستفتي بما يلي :

- ما هو أصل هذا الصوت المسموع من الجهاز ؟

فأجاب بأن الصوت الخارج من الجهاز عبارة عن نوتة مصنوعة بطريقة دقيقة وهي مجرد إعطائها الأوامر

تستحيل في الكمبيوتر إلى هذا الصوت المسموع وليس الصوت ناشئاً من تسجيل صوت موسيقي مخزن في

الجهاز .



● أجابت اللجنة بما يلي :

إن الأصوات المنبعثة عن إيقاع مفرد بذاته والمقصود به التعليم وشد الانتباه أو بيان الخطأ والصواب لا يدخل في الموسيقى المختلف في تحريمها ، بل هو جائز إن شاء الله لأنه إيقاع مفرد ولا يسمى عزفاً في العرف .  
وأما الأصوات المركبة التي تولد طرباً والتي هي عزف عزفاً فهي مختلف فيها بين التحريم والإباحة ، ولم يرد فيها نص قاطع فهي من الأمور المشتبهة التي تترك ورعاً ولا ينكر على فاعلها وإنما يرشد إرشاداً وهذا إن لم يصاحبها مفاصد بيئة التحريم كالرقص الماجن والإثارة والتعطيل عن الواجبات ،  
وأما الصور التي في الكمبيوتر والمعدة للأطفال فإنها تأخذ حكم لعب الأطفال وهو الجواز . والله سبحانه وتعالى أعلم .

\* \* \*

85/ع3/21 الاشتراك في هدايا الفرق الرياضية

[1013] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من مركز للشباب ونصه كما يلي :

نرجو التكرم بالإفادة حول الفتوى التالية :

من الأنشطة الرياضية التي يقوم بها مركزنا للشباب الدورات الرياضية المفتوحة .

والسؤال : مدى شرعية أخذ مبلغ من الفرق الرياضية المشاركة في الدورات الرياضية كرسم اشتراك ،

علماً بأن رسوم الاشتراك تستخدم في شراء الهدايا للفرق الفائزة .

● أجابت اللجنة بما يلي :

إذا كان المبلغ المأخوذ من الفرق الرياضية المشاركة يؤخذ رسم اشتراك لمصاريف الأنشطة أو كمورد لصندوق المركز ، وليس بقصد تخصيصه لشراء الجوائز ، فإن ذلك جائز شرعاً لعدم الارتباط بينه وبين ما يحصل عليه من جوائز ، فلا يكون فيه معنى المقامرة ، أما إذا كان قد جمع من المتسابقين بقصد تخصيصه جوائز للمتفوقين منهم فلا يجوز لما فيه من معنى القمار ولا يعتبر من القمار أيضاً ما لو كان في المتسابقين من يشترك في الأنشطة دون أن يدفع رسم اشتراك لأنه بدخول هؤلاء يوجد احتمال عدم حصول من دفعوا الرسم على شيء من الهدايا فلا يكون قماراً ممنوعاً إذا حصل عليها من لم يشترك في دفع الرسم . والله أعلم .

اللعب بالورق بلا مقابل

2 / 7 / 86ع

[1014] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد وهو الآتي :

- (1) ماهوحكم اللعب بورقة الكوتشينة ( الجنجفة ) إن كان بلا مقابل ؟
- (2) ماهو الحكم إن كانت هناك جائزة تبرع بها أحد الأشخاص لعمل دوري للعب بالورق ؟

● أجابت اللجنة :

أنه إن لم يكن هناك قمار ، وكان هذا لايلهي اللاعبين عن أداء واجب ديني أو دنيوي فهو جائز ، فإن كان على مال من أحد اللاعبين أو ألهى عن واجب ديني أو دنيوي أو كان سبباً لإيقاع العداوة والبغضاء بين اللاعبين فهو حرام .

والله أعلم .

\* \* \*



[1015] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبدو ونصه كالآتي :

أنا رجل خلفت قبل أربع سنوات ، وبعد فترة تعرضت إلى التهاب في العمود الفقري حتى أثر على الحيوانات المنوية ، وذهبت إلى الطبيب وطلب مني ( منيا ) بطريقة العادة السرية ورفضت ذلك ، وأنا رجل مهاجر وزوجتي في البلاد علماً بأن الطبيب يريد المنوي على فترات أي مرات كثيرة حتى يرى هل هناك تحسن أم لا ، فهل يجوز لي عمل العادة السرية من أجل ذلك ؟

● أجابت اللجنة بما يلي :

إن هذا الاستمناء ليس محرماً ، لأنه ليس يقصد جلب الشهوة ، وإنما هو لتوفير وسائل العلاج ، ويقتصر على مقدار ما تتطلبه حاجة العلاج ، لأن الضرورات تقدر بقدرها هذا إذا لم يكن هناك وسيلة طبية أخرى أيسر من هذه .

والله أعلم .

\* \* \*



[1016] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد الله وهو كما يلي :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله : أما بعد :

- هل يجوز حلق اللحية أو الأخذ من بعضها وترك البعض الآخر ؟

- وهل فعل ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأخذ من لحيته مقدار ما تبقى من القبضة اجتهاد شخصي

ولم يفعله أحد من القرون الثلاثة التي وصفها النبي صلى الله عليه وسلم بالخيرية ؟

وإن كان الأخذ منها على سبيل تزيينها لقوله عليه الصلاة والسلام " إن الله جميل يحب الجمال " أو كانت

تقززه ويشعر بضيق منها ، وهل في حلقها مشابهة للنساء ويدخل في قوله تعالى : { ولأمرنهم فليغيرن خلق الله

{(1) وهل الأحاديث الواردة في إعفاء اللحية ومخالفة المشركين واليهود والنصارى على سبيل الوجوب أم على

سبيل الاستحباب وقوله تعالى : { وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من

أمرهم } (2) وقوله تعالى : { وأطيعوا الله ورسوله } (3) وقوله تعالى : { قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله } (4)

يدخل

(3) سورة الأنفال/46

(1) سورة النساء/118

(4) سورة آل عمران/31

(2) سورة الأحزاب/36

في الأحاديث ؟ إن الجواب بحرمة حلقها هل سيكون حالها فاسقا كما يقول البعض وإن اعتقد بإباحتها في حالة حلقها ؟

هذا ولما في الموضوع من أهمية وهذه الخلافات هي التي تدور حوله والشبهة التي تلقى عليه ، أرجو الاتساع في الموضوع وتبسيط الأضواء عليه. جزاكم الله خير جزاء .

#### ● أجابت اللجنة :

إن إطلاق اللحية واجب شرعاً ، فلا يجوز للمسلم حلقها ، وأما الأخذ منها طويلاً وعرضاً لإزالة ما تشعب منها لتحسين منظرها فإنه جائز بل مستحب لقول النبي صلى الله عليه وسلم " إن الله جميل يحب الجمال " وكذلك يجوز الأخذ منها جميعها إذا خرج طولها عن القدر المعتاد كما ورد عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك . وأما من أجبر على حلقها فلا بأس له أن فعل والإثم على من أجبره وعليه أن يسعى لإزالة هذا الإجماع . والله سبحانه وتعالى أعلم .

التكسب بحلق اللحي

86/ع3/30

[1017] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / حسن ونصّه الآتي :

عندي محلات لحلاقة الرجال تقوم على حلاقة الرجال بالطريقة المعتادة بين الناس الآن ، فما هو رأي الدين في الحلاقة بالطريقة العادية التي يفعلها الناس الآن؟ وما هو رأي الدين في حلاقة اللحية للذين يأتون إلى المحلات ، فما هو رأي الدين في هذا في هذا الكسب الذي يدخل بيتي ومالي من الحلاقة ؟

● أجابت اللجنة بما يلي :

حلاقة شعر الرأس بالطرق التي يفعلها الناس على وجه التجميل جائزة ما لم يكن فيها ما يشين الإنسان كالتشبه بالنساء والقزع وهو حلق وسط الرأس وترك جوانبه أو عكسه . وأما حلق اللحية فذهب كثير من الفقهاء إلى تحريمه وذهب بعضهم إلى أنه مكروه تحريماً وذهب بعضهم أنه مكروه تنزيهاً .  
وبالنسبة للكسب الذي يأتي من حلق اللحية يعتبر مآلاً مشبوهاً ، والعبرة في المال المشبوهِ للغالب منه الحلال أو الحرام . والله أعلم .

\* \* \*



كلمات فيها تجاوز

86/ع1/49

[1018] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / حمد وهو الآتي :

في يوم من الأيام كنت أطلع الصحف اليومية فوق بصري على قصيدة نشرت في إحدى الجرائد اليومية بعنوان " نون النسوة " وقد أعجبتني القصيدة ببناها، والغرض منها كلمة ومعنى ، إلا أنني وجدت العبارات الآتية ضمن بناء القصيدة أضعها أمامكم كما جاءت .

( أ - قد كتبت كثيراً

وأضمرت في كل نجم حريقاً كبيراً

فما غضب الله يوماً عليّ )

كيف يزكي الإنسان نفسه ويقول : لم يغضب الله عليّ في حين أن الله سبحانه وتعالى يقول : { فلا تزكوا

أنفسكم ... } (1) .

ب - كما جاء في أواخر القصيدة الآتي :

( فإن جرحوني ..

فأجمل ما في الوجود غزال جريح

وإن صلبوني .. فشكراً لهم

لقد جعلوني بصف المسيح )

---

(1) سورة النجم / 32



وأسأل كيف يكون ذلك ، والله يقول في كتابه العزيز :

{ وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم } (1) ؟

رجائي الحار إلى السادة الأفاضل أعضاء لجنة الإفتاء أن يقولوا كلمة الحق فيما عرضته لهم من أمر ..

**اطلعت اللجنة على المقطعين الواردين في كتاب السائل ورأت أن ما جاء في المقطع الأول من قول الشاعرة ( فما غضب الله يوماً عليّ ) هو جار على سبيل التفاؤل والرجاء حيث فهمت صحة ما قالته وكتبته من أنها لم تعاجل بعقوبة تدل على غضب الله ، وهذا فهم شائع وإن كان ليس شرعياً دقيقاً ، لأن الله قد يمهل الشخص مع غضبه إن كان قد فعل إثماً عسى أن يتوب ويصلح .**

أما بالنسبة للمقطع الثاني ، وهو قول الشاعرة ( وإن صلبوني فشكرا لهم .. لقد جعلوني بصف المسيح ) فإنه خطأ فادح ، لأنه يدل على أن المسيح قد صلب ، لأن مفهوم كلامها يشير إلى أنها إن صلبت تكون كالمسيح ، وهذه الفكرة مخالفة لصريح القرآن في قوله تعالى : { وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم } (2) وعقيدة الصلب عقيدة نصرانية نقضها القرآن الكريم ، ويبيّن أن المسيح لم يصلب ولم يقتل، وأن الله عز وجل عندما أراد اليهود قتله وصلبه نجاه منهم ورفعهم إليه ، قال الله تعالى : { وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وإن الذين اختلفوا فيه لفي شكٍّ منه ما لهم به من علم إلا اتباع الظنّ وما قتلوه يقينا بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزاً حكيماً } (3). هذا والشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح ويجب على الشعراء والشاعرات المسلمات الالتزام بعقيدة الإسلام الصافية وأحكامه وآدابه الثابتة بالكتاب والسنة ، وأن لا يدفعهم الغرض إلى إظهار الحقائق إبالخروج ومجاوزة حدود الله عز وجل ، قال الله تعالى :

(3) سورة النساء/158،157

(1،2) سورة النساء/157

{ والشعراء يتبعهم الغاوون ألم ترأنهم في كل وادٍ يهيمون وأنهم يقولون ما لا يفعلون إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات } (1) .  
والله أعلم .

## استخدام الصحف المشتملة على آيات قرآنية 85/ع2/26

[1019] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد اللطيف ونصه كالآتي:

يرجى التكرم بإفادتنا بإجابات وافية بخصوص استخدام الصحف ( الجرائد ) كفرش لسفرة الطعام مما يؤدي بعد ذلك إلى إلقائها في المهلات .

### ● أجابت اللجنة بما يلي :

الأولى عدم استعمال أوراق الجرائد والمطبوعات والتي لا تخلو غالباً من ذكر الله عز وجل وأنبياؤه عليهم الصلاة والسلام أو تتضمن آيات أو أحاديث في استعمالات مغايرة لما وضعت له تلك هذه الجرائد ، من مثل بسطها كسفرة أو تغليف أشياء بها ويحرم ذلك إذا قصد به الامتهان والإهانة ، أما إذا دعت الحاجة إلى استعمال ذلك بعيداً عن الامتهان ، ثم إذا فرغ من الاستعمال وضع تلك الأوراق مع أشباهها في أكياس مستقلة ليتم نقلها إلى المحرقة فإنه في هذه الحالة يجوز ، لأنه لم يقصد استخدام الكلام المكتوب فيها ، وإنما قصد الورق ذاته ، على أنه إذا وقع بصره على ما فيه اسم الله عز وجل أو آية أو حديث عزله عن الاستعمال وأتلفه فيما بعد بالطريقة المشار إليها .  
والله أعلم .

(1) سورة الشعراء / 224 - 227

85/ع2/28 بيع المطبوعات بدون إذن المنتج

[1020] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد وملخصه كالآتي :

يرجى معرفة الحكم الشرعي في الحالات التالية:

الحالة الأولى : استنساخ كتب أو برامج كمبيوترٍ عن نسخ أصلية مشتراه بصورة مشروعة وذلك للاستعمال الشخصي فقط .

الحالة الثانية : توليد كتب أخرى أو برامج أخرى مغايرة للأصل لكنها مستمدة من البرامج السابقة سواء للاستعمال الشخصي أو للبيع .

الحالة الثالثة : استنساخ كتب أو برامج أصلية بقصد بيعها بغرض التجارة أو الربح .

الحالة الرابعة : إذا كانت هناك كتب أو برامج منسوخة بغير إذن من المنتج الأصلي فهل يجوز شراؤها في حالة طرحها في الأسواق .

● أجابت اللجنة بما يلي :

بالنسبة للحالة الأولى إن هذه الحالة لأبأس بها شرعاً لأنه لا يترتب ضرر على المنتج ، والعرف يسمح بذلك .

وكذلك الحالة الثانية : فإنها جائزة لأن فيها جهداً جديداً ولأن الكتب والبرامج الأصلية وضعت لمثل هذا الغرض .

أما الحالة الثالثة فقد أجابت اللجنة : بأن ذلك ممنوع شرعاً في حالة منع المؤلف أو المنتج الأصلي أو وجود قانون أو عرف يمنع ذلك لما فيه من الإضرار بالمؤلف أو ورثته أو المنتج الأصلي .

وأما الحالة الرابعة فقد أجابت اللجنة بأن مشتري هذه النسخة من غير المنتج الأصلي إذا كان يقصد الاستعمال الشخصي فلا شيء في ذلك، أما إذا كان يقصد الاتجار والاسترباح فإنه ممنوع لما فيه من الإضرار بالمنتج الأصلي ، الذي منع تداول إنتاجه أو ترويجه فالمقلد قد ارتكب إثم التقليد والبيع . والله أعلم .

\* \* \*



[1021] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / مساعد ونصه كما يلي:

هل يجوز للرجل أن يدرس النساء الأجانب من غير المحارم مع وجود بعض المحارم كالخالدة والعممة والأخت من غير حجاب بينهن وبينه، مع التزام النساء بالحجاب الشرعي ليعلمهن أمور دينهن وهذا ما يحدث في كلية الشريعة.

● أجابت اللجنة بما يلي:

- إن تدريس الرجل للنساء الأجنبية جائز بشرط أن لا تكون هناك خلوة، وتتفقي الخلوة بوجود رجل آخر أو امرأة أخرى أو بقاء الباب مفتوحاً أو نحو ذلك مما لا يؤمن معه دخول ثالث، ويجب على الدارسات التزام اللباس الشرعي والآداب الإسلامية، وعلى المدرس اجتناب النظر المحرم.
- والله أعلم.

\*\*\*



نشر الصور وبيعها وتعليقها

85/ع2/23

[1022] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رئيس صندوق لإعانة المرضى ونصه كمايلي:

لما كان من أهداف صندوقنا إعانة المرضى ومساعدة المقعدين، وسواء كان في داخل أو خارج الكويت، فإن اللجنة الإعلامية ولتحقيق هذه الأهداف تقوم بطبع ملصقات تشتمل على صور للمرضى المقعدين وللاجئين الفقراء من المسلمين وذلك لإبراز هذا الجانب للرأي العام بالدليل والصور والوثائق. لذا نرجو التكرم بإفادتنا بمدى شرعية تعليق الصور للأغراض المشار إليها أعلاه، سواء في دور العبادة أو في غيرها، جزاكم الله خيراً.

● أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل في تعليق الصور أنه غير جائز، ولكن يستثنى ما إذا كانت الصور غير ظاهر فيها التعظيم، وذلك كوسائل الإيضاح أو بعض اللوحات الإرشادية [التي] يقصد منها إيضاح فكرة، كمايستثنى الصور المطموسة الوجه أو المفصلة الرأس عن البدن أو الصور النصفية... ومع هذا ينبغي تجنب المساجد أي شيء من هذه الصور. والله أعلم.



[1023] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من لندن - السيد/ يوسف وهو الآتي: إننا نحاول جهدنا

لنحافظ على ديننا الحنيف ونعلم أبناءنا من الناشئة أن يعيشوا في إطار الحياة الإسلامية الكاملة.

لتحقيق هذا الهدف النبيل فإن مدرستنا تعمل بوضوح في إطار هذه الحدود ولكننا نواجه عدة مشاكل وتناقضات ونحاول في هذه الرسالة أن نسألکم عن رأي الدين في نقطة هامة جداً بالنسبة لنا، هذه النقطة تتصل بموضوع رسم الأشخاص في المواد الدراسية والتي تستخدم لأغراض تعليمية بحتة، وعلى وجه التحديد فإن هذه الأسئلة التي سنوردها قد طرحت في جلسات مجلس إدارتنا.

**السؤال الاول:** هل يجوز لنا شرعاً أن نعلم الأطفال الصغار كيف يرسمون الوجوه الإنسانية والحيوانية ووجوه الطير؟

**السؤال الثاني:** ما هي الرسوم التي يمكن استخدامها من بين فنون الرسم التشكيلي؟ مع الأخذ في الاعتبار استخدام نماذج جسم الإنسان والهيكل العظمي وأعضاء الجسم الداخلية كالأحشاء والكبد والقلب... الخ، هذا في حالة ما إذا كان الإسلام يوافق على أحدها.

**السؤال الثالث:** هل يجوز لنا شرعاً أن نستخدم مواد دراسية تحتوي على صور فتوغرافية (شمسية) ورسومات؟ (النماذج مرفقة ويمكن النظر إليها كما في النموذج).

**السؤال الرابع:** إذا لم يكن لدينا بديل في الوقت الحاضر، فهل هذا سيؤثر على فتواكم بالنسبة لهذا الموضوع؟ وإذا كان كذلك، فهل هناك حل عاجل تعرضونه؟

**السؤال الخامس:** هناك كتب ودفاتر تموينات يستخدمها التلاميذ، وتحتوي على أشكال ورسوم مفرغة يقوم التلاميذ بتلوينها وإبراز معالمها، هل هناك حرج ديني في أن يقوم التلاميذ بتلوين هذه الرسومات والصور المفرغة سواء كلها أو بعضها؟ وعلى سبيل المثال هل نسمح لهم بتشكيل وتلوين الثياب ونحوها؟ في الوقت الحاضر نسمح للتلاميذ بتشكيل الثياب والرسومات، مع توجيه المدرسين إلى طمس معالم الوجه، كأن توضع نقاط سوداء تغطي العينين أو الفم أو الأنف مثلاً

**السؤال السادس:** تستخدم بعض الصور الشخصية في مساعدة التلاميذ على حفظ وتميز الأبجدية العربية والإنجليزية، وعلى سبيل المثال توضع صورة عصفور للتعريف بحرف العين، وجمل لمعرفة حرف الجيم، وأسد لمعرفة حرف الألف وهكذا...

فهل يمكن لهذه الصور أن توضع على السبورة أو تعلق على الجدران في الفصول؟ نرجو من سماحتكم أن توافقونا بالإجابة على هذه الأسئلة والاستفسارات في أقرب وقت ممكن، وفقنا الله وإياكم إلى ما يحب ويرضى إنه سميع مجيب .

- أجابت اللجنة بما يلي:
  - إن التصوير واستعمال الصور في الكتب والمواد التعليمية جائز شرعاً قياساً على لعب الأطفال على أن يلاحظ سلامة المضمون من الناحية الدينية.
- والله أعلم.

اتخاذ صورة النسر على شعار الجيش

86/ع3/40

[1024] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد خالد وهو الآتي:

يرجى التكرم للإفادة بالرأي حول مدى شرعية استخدام رسم النسر- ضمن العناصر التي يتكون منها الشعار العسكري - بوصفه رمزاً للقوة والمنعة والعلو والسيادة، وإذ نشكر لكم سلفاً صادق تعاونكم نأمل أن يتم الرد بالسرعة الممكنة.

وبعد أن اطلعت اللجنة على صورة الشعار رأيت:

الأخذ في هذه المسألة بمذهب المالكية ووافقهم بعض السلف وابن حمدان من الحنابلة وهو أن التصوير يكون حراماً إذا جمع الشرطين الآتيين:

**الأول:** أن تكون صورة لإنسان أو حيوان مما له ظل، أي تكون تمثالا مجسداً، فإن كانت مسطحة لم يحرم عملها وذلك كالمنقوش في لوح أو ورق أو قماش، بل يكون مكروهاً، ومن هنا نقل ابن العربي الإجماع على أن تصوير ماله ظل حرام.

**الثاني:** أن تكون كاملة الأعضاء، فإن كانت ناقصة عضو مما لا يعيش الحيوان مع فقدته لم يحرم، كما لو صور الحيوان مقطوع الرأس أو مخروق البطن أو الصدر (يراجع متن خليل، وعليه شرح الدردير وحاشية الدسوقي 2/337-338، وغذاء الألباب شرح منظومة الآداب للسفاريتين 2/180 وشرح النووي على صحيح مسلم - القاهرة - المطبعة المصرية 1349هـ "كتاب اللباس" 11/80 وفتح الباري 10/338 - المطبعة السلفية).

ولذلك ترى اللجنة أنه إذا صنع النسر المذكور بطريقة يكون فيها مطوع الرأس أو مخروق البطن أو الصدر فذلك جائز، وإلا فهو حرام لايجوز.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

\* \* \*



باب: الزينة

زينة المرأة خارج البيت

85/ح/8

[1025] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / وليد ونصه الآتي:

زوجتي مسلمة تلبس اللباس الشرعي للإسلام ولكن تلبس الذهب في يدها مثل الأساور والخواتم وفي رقبته، وتخرج خارج البيت وتضع الكحل، وتخرج خارج البيت، فهل الذهب والكحل خارج البيت لا يجوز أم يجوز؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

● أجابت اللجنة بما يلي:

إن الزينة خارج المنزل لا يحل لأحد أن يراها، والكحل إن كان لغير ضرورة لا يجوز خارج المنزل، وإنما يجوز أن تتزين لزوجها داخل المنزل بأي زينة تراها، بشرط أن لا يطلع عليها الغير. وأما الذهب فيجوز لها أن تتزين به خارج المنزل مع الستر. والله أعلم.

تربية الأسماك والطيور للزينة

85/ع/27

[1026] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد / عبد الرحمن وهو كالتالي:

نرجو الإجابة على ما يلي:

ماحكم تربية السمك في أحواض الزينة داخل البيوت وكذا ماحكم تربية الطيور

طيور الزينة) كالبيغاوات والبلابل وغيرها في أقفاص داخل البيوت؟

● أجابت اللجنة بما يلي:

لاحرمة ولاكراهة في تربية الأسماك في الأحواض مادام يوفر لها وسائل البقاء، وكذلك الأمر في تربية الطيور بشرط أن لا يترتب على ذلك أي أمور محرمة، من التلهي عن الصلوات أو الواجبات أو الاطلاع على عورات البيوت أو غصب طيور الغير، وأن لا يترتب على ذلك مقامرة أو مراهنات محرمة، وأن لا يخل ذلك بإعالة من تجب عليه نفقتهم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

طلاء الساعة بالذهب

86/ع1/46

[1027] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ صالح ونصّه:

ما حكم الساعة المطلية بالذهب، أو يكون أجزاء منها ذهباً خالصاً؟

● أجابت اللجنة:

بجواز لبس الساعة المطلية بالذهب إذا كان يسيراً بحيث لا يمكن استخلاص الذهب منها، أما إذا كانت في الساعة أجزاء من الذهب الخالص، ولم تكن متخذة للحلية، وكانت الأجزاء مرئية فإنه لا يجوز لبسها مطلقاً، أما إذا كانت الأجزاء فيها بعض الحلية فيجوز لبسها للنساء دون الرجال، وكذلك الحكم في الساعة المتخذة للحلية بالنسبة للنساء. والله أعلم.

\* \* \*

○ ○ ○

باب : الذبائح والأطعمة والأشربة

مادة الجيلي في الحلويات

85/ع3/3

[1028] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / حاتم وهو كما يلي:

أرجو من سماحتكم إفادتي عن موضوع يشغل بالنا منذ فترة وهو(الجيلي) الذي يباع في الجمعيات كنوع من الحلويات المثلجة بعد الأكل ويستخدم بكثرة في البيوت، فهناك من يقول لنا: حرام أكله، وآخر يقول: حلال، لذا نرجو منكم إفادتنا عن هذا الموضوع ، هل هو حرام أم حلال؟

● أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت المادة المكونة للجيلي نباتية(وهو الغالب كما جاء في دائرة المعارف البريطانية المطبوعة سنة 1967م) فإنه لا إشكال في حله.  
وأما إن كان في مكوناته أجزاء حيوانية وقد تحولت تحولاً كاملاً إلى مادة أخرى وخرج عن طبيعته الأولى (وهو ما يحصل في الجيلي) فإنه طاهر ويجوز استعماله في الأكل وغيره ولو كانت الأجزاء الحيوانية من حيوان لا يحل أكله أو لم يُدَكَّ تذكياً شرعية، لأنه يتحول عينه أصبح طاهراً حلالاً والله أعلم.

## أكل حيوانات البحر

85/ع4/27

[1029] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد / عبد الرحمن وهو كالاتي:

نرجو الإجابة على مايلي:

ما حكم أكل الحيوانات البحرية القشرية كالروبيان والقيقب وغيرها...؟

● أجابت اللجنة بما يلي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يحل أكل كل حيوان البحر سمكاً كان أو غيره لعموم قوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة} (1) ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم في شأن البحر " هو الطهور ماؤه الحل ميتته" ولم يخالف في هذا من فقهاء المذاهب الأربعة إلا محمد بن الحسن فإنه استثنى "الجريث" و"المارماهي"، والجريث هو: سمك مدور كالترس، والمارماهي هو: ثعبان البحر، والفتوى في مذهب الحنفية على خلاف ذلك، واستثنى الحنفية أيضاً إنسان الماء وخنزيره، والسمك الطافي وهو الذي يموت حتف أنفه، وذلك لخيت هذه الأنواع أو ضررها، وعليه فإن الروبيان والقيقب وغيرهما من الحيوانات البحرية ولو كانت ذات قشر حلال أكلها باتفاق العلماء للأدلة المتقدمة. والله أعلم.

## وسم الحيوانات وتخريم آذانها

86/ع2/40

[1030] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / أحمد ونصّه الآتي:

بناء على مشروع مكافحة البروسيلا في الأغنام والأبقار والإبل.

ونظراً لاحتياج الموضوع لترقيم هذه الحيوانات إما بواسطة وضع الأرقام في الأذن أو تخريم الأذن خرما

لايزيد عن 1 سم مربع.

(1) سورة المائدة/96

فنرجو الإفادة من الناحية الشرعية عن مدى شرعية التخريم أو الترقيم وهل هذا يؤثر على الضحايا المستعملة في

موسم عيد الأضحى المبارك.

راجين الإفادة للأهمية.

● أجابت اللجنة بما يلي:

بأنه لآمانع شرعاً من ثقب أذن الحيوان ثقباً صغيراً مادامت المصلحة تقتضي ذلك على أن يراعى تخفيف

الألم قدر الإمكان ولايؤثر ذلك في صحة التضحية بها.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

دفن الدواجن الكبيرة حية

86/ع1/11

سكب الحليب الزائد عن حاجة السوق

[1301] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد وهو الآتي:

(س 1) تقوم إحدى الشركات المتخصصة بتربية الدواجن وبيع لحومها ومنتجاتها، تقوم هذه الشركات

بنقل الدواجن (الدجاج) الذي بلغ فترة من العمر يعرفونها بعد أن يبيض عدة مرات ويقولون : إن لحمه بعد هذه

الفترة لا يصلح للأكل يقومون بدفنه في حفرة دفناً جماعياً وهو حي بواسطة ماكينة (تراكتور)، كل فترة يتم دفن

حوالي 8000 آلاف دجاجة كلها مع بعض مجتمعة، فما حكم الإسلام في دفن الحيوانات والدواجن وهي حية؟ وهل

يجوز لهذه الشركات أن تفعل ذلك؟

(س 2) تقوم إحدى شركات الألبان بسكب 500 لتر من الحليب يوميا في المجاري بحجة أنه زائد عن

حاجة السوق وليس له من يشتريه، فهل يجوز ذلك في

وجود عشرات الفقراء ومئات الراغبين بالشراء؟

● أجابت اللجنة بالنسبة للسؤال الأول بمايلي:

الدواجن التي تبيض عدة مرات أو تهرم أو تمرض ينظر إذا كانت هذه الأعراض تخرجها عن صلاحيتها للانتفاع بأكلها - وإن كانت قليلة الجودة - لايجوز إتلافها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال، وفي إتلافها إضاعة للمال، مع تصييع فرصة الانتفاع بها ولو بأثمان أقل أو التصدق بها إذا كانت غير مرغوبة للبيع.

وأما إذا كانت هذه الأعراض تجعلها ضارة صحيا، أو غير صالحة أصلا للأكل بتقرير من المختصين الموثوق بدينهم وخبرتهم، فإنه يجوز إتلافها بوسيلة مريحة وذلك بذبحها أو فصل رؤوسها أو نحو ذلك من الوسائل المريحة التي تزهي روحها بسرعة وبأقل قدر ممكن من الإيلام لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته " ولا يشترط في هذه الحال مراعاة الشروط الشرعية للذبح لأنه ليس لاستباحة الأكل وإنما للتخلص منها، ولايجوز حرقها وهي حية لحديث: "وإن النار لايعذب بها إلا الله، فإنه لايعذب بالنار إلا رب النار" .. رواه البخاري وأبو داود والترمذي وأحمد.

كما لايجوز دفنها وهي حية لما فيه من التعذيب لأنه قد يتأخر زهوق روحها، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إتلاف أي شيء ينتفع به بقصد المحافظة على ارتفاع سعره ببقائه قليلا فإن في ذلك تضييقا على الناس.

- وأما بالنسبة للسؤال الثاني: يعرف جوابه مما سبق، ولاسيما أن هناك سبيلا للانتفاع بثوابه، بالتصدق به أو بحفظه بالوسائل المعروفة أو بتخفيض سعره، وهذا أنفع للمنتج والمستهلك معا. والله أعلم.

أكل الحية

86/ع3/10

[1032] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / زكي وهو ما الحكم الشرعي في أكل الحية؟

● أجابت اللجنة بما يلي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم الحية لأنها من الهوامّ الخبيثة، فتدخل في قوله تعالى: (ويحرم عليهم الخبائث) (1) وذهب المالكية إلى إباحة أكلها إذا أمن سمها، ولا تحل إن كانت مقدوراً عليها إلا بتذكيته من حلقتها، أما إذا كانت غير مقدورة عليها فتحل بقطع شيء منها يعجل بموتها كالصيد لقوله تعالى: (قل لا أجد في ما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم) (2)، واللجنة ترى الأخذ بهذا . والله أعلم.

شورية الدجاج والجلاتين البقري

86/ع3/49

[1033] وعرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من صندوق لإعانة المرضى ونصّه:

نرجو التكرم بموافقتنا برأيكم الخاص بمجالات البيع التالية:

- بيع شوربة دجاج ومشتقاتها مع عدم علمنا بطريقة ذبح الدجاج، وعلمنا بأنها واردة من بلاد غير إسلامية
- بيع مادة الجلوتين البقري مع عدم علمنا بالطريقة التي تمّ فيها ذبح الأبقار وهي واردة كذلك من بلاد غير

إسلامية.

آملين إجابتكم السريعة وجزاكم الله عنا خيراً الجزاء.

(1) سورة الأعراف/157.

(2) سورة الأنعام/145 .

● أجابت اللجنة بما يلي:

● بشأن شورية الدجاج ماجي ومادة الجلاتين ومثلها سائر المنتجات الحيوانية، فإن كانت من لحم الخنزير أو الميتة أو الحيوانات المحرّم أكلها فلا يجوز التعامل بها بيعاً وشراءً.. أمّا ماسواها من الحيوانات المأكولة اللحم ومنتجاتها فما علمنا أنه ذبح بيد مسلم أو كتابي على الوجه الشرعي فإنه يحل أكلها وبيعها وشراؤها، وما علمنا أنه ذبح بيد غير مسلم أو كتابي أو أنه أزهقت روحه على غير الطريقة الشرعية ولو بيد مسلم أو كتابي فلا يحلّ أكله..

وأما ما جهل حاله فيراعى فيه أنه جاء من بلاد المسلمين أو بلاد أهل الكتاب (اليهود والنصارى) كأستراليا والبرازيل وأميركا والدانمارك وفرنسا فيحلّ أكله مالم يتيقن أنه غير مذبح على الطريقة الإسلامية، وإن جاء من بلاد لاتدين بأحد الأديان السماوية الثلاثة (وهي الإسلام واليهودية والنصرانية) كالبلاد الشيوعية كروسيا والصين وبلغاريا ورومانيا فهذه البلاد لا يؤكل ماورد منها من اللحوم ومنتجاتها مالم يتيقن أنه ذبح على الوجه الشرعي بيد مسلم أو كتابي فيكون ذلك حلالاً ويؤكل. والله أعلم.

\* \* \*

○ ○ ○





حج المرأة بلامحرم

85/ع2/25

[1034] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / أحمد وهو الآتي:

● امرأة قد توفر لديها جميع المقومات التي تسمح لها بالذهاب إلى أداء فريضة الحج لأول مرة (مال، ووسائل النقل) وخلافه إلا أنها لا يوجد لديها محرم سواء من الأصول الأقارب أو فروعها، ومعنى أنه لا يوجد لديها محرم، ليس الآن فقط وإنما على طول، السؤال هل يجب عليها الحج ولو أدى بأنها تحج من غير محرم كما قيل بأنها تحج مع نساء ثقات.

● أجابت اللجنة بما يلي:

● إذا لم يتوفر للمرأة مرافقة زوج أو محرم وكانت تريد أداء الحجة الأولى فإنه لا يجب عليها الحج، ولكن يجوز لها السفر لذلك مع نسوة ثقات أو رفقة مأمونة.

● أما إذا كانت قد حجت حجة الفريضة فلا يجوز لها السفر لأداء الحج إلا بصحبة زوج أو محرم. والله أعلم.



طلاء المرأة أظفارها

85/ع2/26

[1035] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ عبد اللطيف ونصه كالآتي:

يرجى التكرم بإفادتنا بإجابات وافية بخصوص إطالة وصيغ الأظفار.

● أجابت اللجنة بمايلي:

من خصال الفطرة التي سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم تقليم الأظفار، وورد مايفيد تعهد ذلك كل أسبوع، ويكره إطالة الأظفار، سواء في ذلك الرجال والنساء. أما صيغ الأظفار فإذا كان بمادة تشكل عازلاً يمنع وصول الماء عند الطهارة للوضوء أو الغسل كمستحضرات التجميل المعروفة فإنه لايجوز استدامته، لما يترتب عليه من تعذر الوضوء وتفويت الصلاة، أما إذا استخدم بعد الطهارة وأزيل عند الحاجة إلى تجديدها وكان التزين به لمن يحل إبداء الزينة له فذلك جائز. والله أعلم

خروج المرأة من بيتها معطرة

85/ع2/26

[1036] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ عبد اللطيف ونصه كالآتي:

يرجى التكرم بإفادتنا بإجابات وافية بخصوص استخدام العطور للمرأة خارج المنزل؟

● أجابت اللجنة بمايلي:

ورد النهي في أحاديث صحيحة كثيرة عن خروج المرأة من بيتها متطيبة،

لما يترتب عليه من مرورها على الرجال وما يسببه تطييبها من تحريك دواعي الشهوة المحرمة، ويشمل النهي جميع أسباب الخروج من البيت حتى ولو كان لشهود صلاة الجماعة في المسجد ، لقوله صلى الله عليه وسلم "أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة" رواه مسلم. فإذا خرجت المرأة بوسيلة يؤمن معها شم رائحتها من قبل الرجال الأجانب - كخروجها بسيارة ليس معها أجنبي - فإن ذلك الخروج لا يدخل في النهي ، لأن الخروج المنهي عنه معلل بتحريك داعية الشهوة كما صرح بذلك العلامة " ابن دقيق العيد " ولا يشمل النهي فيما يظهر استخدام المواد المزيللة للروائح الكريهة في البدن إذا كانت خالية من الطيب الذي يبقى ريحه لليلة المشار إليها. والله أعلم.

#### صلاة المرأة في المسجد

85/ع4/27

[1037] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد / عبد الرحمن وهو كالاتي:

نرجو الإجابة على ما يلي:

ما حكم ارتياد المرأة المساجد للتعلم والصلاة عندما تكون بعيدة عن بيتها، وكذلك لحضور المحاضرات

الدينية... الخ؟

● أجابت اللجنة بما يلي:

إن المساجد مكان العبادة والتعليم والإرشاد من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجال والصبان والنساء مع تخصيص صفوف لكل فئة من هذه الفئات فيصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء، وهذا وضع شرعي

تغييره،

لايجوز

متوارث

ولاسيما في هذه الشعائر الواجب فيها اتباع فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وفعل السلف الصالح من هذه الأمة، ومن الاحتياطات الممكن اتخاذها لانفصال النساء عن ممر الرجال في المسجد أن يخصص لهن باب يوصلهن مباشرة إلى مكان صلاتهن أو جلوسهن للتعلم في مؤخرة المسجد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم خصص لهن باباً في مسجده وقال " لو تركنا هذا الباب للنساء " وهو حتى الآن موجود في المسجد النبوي ويسمى " (باب النساء) ويصلي النساء في داخل ذلك المسجد ويستمعن الدروس داخل ذلك المسجد دون نكير وفي الحديث الصحيح " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله " رواه مسلم وأحمد.

والله أعلم.

#### كشف المرأة وجهها

86/ع2/12

[1038] حضر إلى اللجنة السيد/ شكر، وقدم الاستفتاء الآتي:

(س 1) مارأي فضيلتكم بكشف وجه المرأة؟

(س 2) هل يجوز كشف وجه المرأة في المنزل أمام أخي الزوج وإذا خرجت تغطيه؟

● أجابت اللجنة بمايلي:

يجوز للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها أمام غير محارمها (وأخو زوجها من غير محارمها) سواء في بيتها أو غير بيتها لقوله تعالى: {ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها}(1). وقد جاء تفسير ذلك في الأحاديث والآثار ومنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رفاق، فأعرض عنها وقال: " يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لن يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا،

(1) سورة النور/31

وأشار إلى وجهه وكفيه، أما بالنسبة للنظر إلى وجه المرأة وكفيها فهو جائز، إلا إذا كان بشهوة أو خشي الناظر الفتنة على نفسه فيجب عليه غض البصر، والإثم على الناظر بشهوة لا على المرأة، على أن للمرأة أن تستر وجهها متى شاءت، لأن ما هو جائز فللإنسان فعله أو تركه، فكما لا يجب عليها التستر، لا يجب عليها الكشف إلا لحاجة كأداء الشهادة، أو العلاج ونحوه. والله أعلم.

الكشف على المرأة وفحصها 86/ع6/21

[1039] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عدنان وهذا نصه

ما حكم فحص ونظر الطبيب لفرج المرأة في حالة صيامها أو فطرها؟ وما هي شروط الطبيب الفاحص هل يشترط أن يكون مسلماً أو غيره؟

● أجابت اللجنة:

أنه يجوز للطبيب ولو لم يكن مسلماً النظر إلى فرج المرأة عند الحاجة للعلاج، ولا يمنع من ذلك أن تكون المرأة صائمة، على أن الأولى أن تتولى علاج المرأة طبيبة مسلمة، فإن لم يتوفر فطبيب مسلم، ولا بد من اقتصار النظر على موضع الحاجة، ويستحسن أن يكون هناك الزوج أو المحرم أو غيرها مما يمنع الخلوة كالممرضة ولا يحل النظر إلا لمن يقوم بالعلاج أو من يحتاج إليه في العلاج.

وإذا تطلب الفحص إدخال أدوية أو أدوات علاج ونحوها وكانت المرأة صائمة فلا يفسد صومها بذلك.

والله أعلم .

[1040] حضر إلى اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / توفيق ونصه الآتي:

● مؤسسة تعليمية ترغب في قيام بعض الطالبات المتفوقات علمياً برحلة لأداء مناسك العمرة وتحت إشرافها وبمرافقة عدد من المشرفات على الرحلة وبدون محرم، فما مدى جواز هذا الأمر؟

● أجابت اللجنة بما يلي:

أنه لا يجوز سفر المرأة إلى الحج أو العمرة أو غيرها من الأسفار الطويلة إلا أن يكون معها محرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها" ولا يُستثنى من ذلك إلا حالات الضرورة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[1041] حضر إلى اللجنة السيد / عوض وقدم استفتاء طويلاً ملخصه الآتي:

● أنه حصل أن واقع زوجته من الخلف عدة مرات وأن هذا العمل تكرر منه 8 إلى 10 مع علمه بحرمة هذا العمل وأنه معصية، وأنه حاول منع نفسه عن ذلك فلم يستطع، وأنه يشعر بالذنب بعد اقترافه لهذا العمل، ويطلب الإفادة بالحكم الشرعي لهذا العمل وما الكفارة؟ إذا كان هذا الأمر يقتضي إخراج الكفارة.

● أجابت اللجنة بما يلي:

إن ما حدث من المستفتي حرام عليه ولا كفارة له إلا التوبة. والله أعلم.

وطء المرأة في الدبر

85/ح1/24

[1042] عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي من السيد / محمد.

أريد من سيادتكم إفتائي عن إتيان المرأة في دبرها هل جائز أم حرام؟

● أجابت اللجنة بما يلي :

إن إتيان المرأة في غير موضع الحرث حرام شرعاً ولايجوز فعله. والله أعلم.

هل تطلق المرأة بإتيانها في دبرها؟

85/ح5/44

[1043] حضر إلى اللجنة السيد / حامد، وقدم الاستفتاء الآتي:

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الموضوع: لقد حصل ما حرم الله بعد المشاجرة، وقلت لزوجتي: إنني لا أصلح بعد اليوم إذ حل الطلاق بيننا

بعد إقناعها بما حصل، وجئت أستفتي حضرتكم بالموضوع الذي كان في لحظات من الإغواء والشيطان، راجياً من

الله العزيز أن تكونوا الحل السليم لهذا الموضوع.

وسألته اللجنة عما يريد الاستفسار عنه فقال: حصل مني أن خالفت الشرع، وأثبتت زوجتي عدة مرات من

خلف، فهل يترتب على ذلك وقوع طلاق ولم يحصل مني أن تلفظت بالطلاق مطلقاً.


● أجابت اللجنة:

أن ما حصل من المستفتي لا يقع به طلاق، ولكن فيه إثم، وقد نبهت اللجنة المستفتي إلى عدم العودة

إلى ما حصل، وأفهمته بأنه فعل حرام. والله أعلم.







L,  
L,  
L,  
L,

\*  
\*  
\*  
\*





منع استثمار المواد التموينية

85/ع1/21

[1044] حضر إلى اللجنة مراقب إدارة المساجد، وقدم السؤال التالي نصه كما يلي:

هل يجوز صرف زكاة الفطر أو صدقته من مواد التموين التي تصرفها الحكومة للناس في البلد، علماً بأن هذ المواد تصرف على المواطنين والمقيمين دون تفرقة، بسعر أقل من سعر السوق، كما أن وزارة التجارة تخالف من يتصرف ببيع هذه المواد وتحيله إلى النيابة العامة؟

● أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز صرف زكاة الفطر أو صدقته من مواد التموين التي تصرفها الحكومة في البلد ولا أثر لاختلاف سعر المدعوم عن غيره لأنها إخراج عيني، فلا ينظر فيه للقيمة، وأما منع الجهات المختصة من بيعها ممن تسلمها من التموين فهذا لا يخل بماليتها ويمكن للفقير أن يستهلكها أو يدخرها.

والله أعلم.



85/ع2/8

- دفع مال لاستئجار رخصة محل

- التحايل على قوانين التجارة

[1045] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ حسين ونصه كالآتي:

### أولاً:

لو قمت باستئجار إجازة محل ( رخصة محل) من شخص مقابل مبلغ سنوي معين هل هذا حرام بالنسبة لي، وكذلك بالنسبة لصاحب الإجازة ؟ مع العلم بأنه يقوم مقابل ذلك بعمل إقامات للعمال في المحل وعمل الإجراءات الحكومية الأخرى اللازمة لسير عمل المحل.

### ثانياً:

ثم لو عملت عقد شراكة صوري بيني وبين شخص آخر لتيسير عمل تجاري معين \_ مسجل بالعقد للشريك 51% ولي 49% مثلا وذلك لتقديم العقد لإحدى الدوائر الحكومية لتيسير عملي التجاري وذلك بدون مقابل من شريكي، فهل يثاب أم يأثم على ذلك؟ حلال أم حرام؟ مع العلم بأنه كتب ورقة أخرى أشهد عليها أهله بأنه ليس له بالشركة إلا اسمه وهذه خدمة لي.

### ● أجابت اللجنة عن السؤال الأول بما يلي:

إن أخذ الأجر مقابل رخصة المحل هو من قبيل أخذ الأجر على الكفالة، أما إعطاء الأجر لقاء ذلك من الشخص المستفيد فإنه جائز إذا كان مضطراً أو محتاجاً للتكسب، أما الأجر الذي يقابل إقامات للعمال والقيام بالإجراءات الحكومية أو أي عمل آخر معلوم يقوم به لصاحب المحل، فهذا جائز للأخذ والمعطي، على أن

لايتخذ حيلة لأخذ الأجر على الكفالة، وذلك بأن لا يلحظ في الأجر المقدر على هذا العمل أي شيء مقابل إعطاء الترخيص.

● كما أجابت اللجنة عن السؤال الثاني بما يلي:

الأصل في التصرفات أن يقصد بها حقيقتها ولا يعدل عن ذلك إلى (الصورية) إلا لداع مشروع بشرط أن لا يترتب على الصورية ضياع حق لذي حق، فإذا دعت الظروف لسلوك طريق الصورية بدون مقابل مساعدة للطرف الآخر للعمل والكسب الحلال فإن ذلك جائز، ونرجو أن يثاب عليه فاعله وينبغي للطرفين اتخاذ الضمانات الكافية لحفظ الحقوق لأصحابها في حال الحياة وبعدها،

أما أخذ أجر على ذلك فيما أن التصرف في حقيقة الأمر هو كفالة تجاه الغير بنسبة 51% من التزامات الشركة فإن الأصل في الكفالة أنها عقد تبرع ولذلك ترى اللجنة عدم جواز أخذ مقابل عليه.

#### أخذ الأجرة مقابل الترخيص التجاري

85/ع4/5

[1046] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عدنان، ونصه كالآتي:

أنا مواطن كويتي كنت موظفًا في وزارة ما بوظيفة جيدة ولله الحمد، وفي أواخر عام 1982 عرض علي شخص صديق تاجر الدخول معه في تأسيس ترخيص شركة ذات مسئولية محدودة وذلك لعمل صناعي وتجاري قائم أساساً منذ سنين يملكه هو ويديره وهو يعلم أنه ليس لدي رأس مال ونظراً لحاجته إلى ترخيص يكفل استمرارية عمله التجاري مع عماله عرض علي راتباً شهرياً يفوق مرتبي الحكومي بنسبة معقولة، مع التأمين على مرتبي لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية

كما في راتب الحكومة وقد أخبرته أن قانون الخدمة المدنية لا يسمح للموظف أن يؤسس شركة أو يعمل بالتجارة، فأخذ يعرّيني ويرغبني بالعمل التجاري وزيادة مرتبي مستقبلاً وأخبرني أن عملي سيكون بالشركة مديراً إدارياً والعمل يعتمد على توقيع بعض الأوراق الإدارية الخاصة بالشركة مع المراجعة لبعض الدوائر الحكومية حين الحاجة ودون الالتزام بدوام مّعين، ومما يجدر الإشارة إليه أنه قال لي حرفياً وبصراحة: إنه كان باستطاعته الحصول على ترخيص لعمله التجاري عن طريق الإيجار بمبلغ 100 دينار شهرياً، لكن حبه لأمانتي وثقته بي كما يقول جعلته يحرص على العمل معي أنا بالذات بهذه الشركة ، وهذا ما دعاه إلى ترغيبني لترك الوظيفة.

ونظراً لحرصني ولله الحمد على استبيان طرق الحلال والتحرّج من أكل الحرام أستفتي لجنّتكم الموقرة

في:

1 - هل في مرتبي شبهة أو حرمة أم لا شيء فيه؟ علماً أن شريكي هو الذي دعاني للاستقالة من وظيفتي

نظير العمل معه.

2 - إذا كان في مرتبي شبهة أو حرمة ما هو حكم الرواتب التي استلمتها طيلة الثلاث سنوات وأنا متزوج

ولدي أولاد وأسكن بالإيجار.

3 - إذا لم يكن هناك سبيل ولا حل إلا تقييم الترخيص فهل المقصود تقييم 51% من الترخيص التي تمثل

حقه.

4 - فرصاً أني عرضت موضوع تقييم الترخيص على شريكي ورفض الفكرة وطلب الاستمرار على طريقة

الراتب فما هو الخيار؟ وجزاكم الله خيراً.

● أجابت اللجنة:


إن الطريقة التي تعامل بها صاحب السؤال مع صاحب الشركة (بأن يمكنه من

استخدام الترخيص الصادر باسمه وأن يقوم بمهام مدير إداري حسب الحاجة لقاء مبلغ شهري) فإن الراتب جزء منه مقابل العمل، وجزء منه (وهو المقدر بمائة دينار شهرياً) مقابل التمكين من استخدام الترخيص، أي مقابل الكفالة والضمان.

● وبناء على ذلك أجابت اللجنة بما يلي:

إن الراتب الذي يتقاضاه السائل سابقاً أجر على عمل مشروع، باستثناء المبلغ المقدر لقاء استخدام الترخيص فإنه مقابل الكفالة، والأصل في الكفالة أنها من باب التبرع وفعل المعروف، فعلى السائل أن يتخلص من ذلك المقابل فيصرفه في وجوه الخير، والله أعلم.

○ ○\* ○\*



[1047] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/عبد الرحمن وهو كالآتي:

تثير بعض إجابات العلماء في أفريقيا كثيراً من النقاش في بعض الأمور التي يتم الاستفتاء حولها ورغبة

في الرجوع إلى هيئتك الموقرة نرجو الإجابة على ما يلي:

ماحكم قيام بعض العلماء باختيار رأي من آراء الفقهاء دون غيره من الآراء، والتشدد والتعصب لهذا الرأي،

وتخطئة كل من يتبع غير ذلك، علماً بأن كثيراً من هؤلاء العلماء الأفاضل قد لا تتوفر فيهم شروط الاجتهاد؟

● أجابت اللجنة بما يلي:

لايجوز حمل الناس على رأي من آراء الفقهاء في مسألة مختلف فيها مادام هناك اجتهاد معتبر، كما لا

يجوز الإنكار على من يأخذ بغير ذلك الرأي، لأن من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن لا يكون المنهي

عنه مختلفاً فيه بين الفقهاء لما في ذلك من التصييق على الناس فيما تعم به البلوى، والصحابة والتابعون والأئمة

المجتهدون كانوا يختلفون في الأحكام ولا يضلل بعضهم بعضاً،

ولاينكر بعضهم على بعض، كما يصلي بعضهم خلف بعض مع ذلك الاختلاف



وفيه تحقيق سماحة الإسلام ويسره، كما ثبت في الحديث الصحيح "إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه" كما لا يجوز أن يتصدى للفتيا إلا من توفرت فيه أهليتها من سعة الاطلاع ومراعاة الإجماع والخلاف ومراعاة أعراف الناس التي لا تخالف نصاً شرعياً ولا إجماعاً فقهياً هذا إذا كان يفتي متبعاً لآراء من تقدمه من الفقهاء أما إذا كان يفتي باجتهاده فلا بد أن تتوفر فيه أهلية الاجتهاد الميينة في كتب أصول الفقه. والله أعلم

\* \* \*

○ ○ ○



الاحتفال بعيد الأم

86/ع1/10

[1048] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ طارق.

حول الاحتفال بيوم عيد الأم الذي هو في الأصل يوم عيد للبهائين.. هل يجوز ذلك أم لا؟... أفيدونا.

● أجابت اللجنة بما يلي:

إذا ثبت أن هذا اليوم عيد ديني عند البهائية فإنه يحظر على المسلمين أن يحتفلوا بهذا اليوم، وأن يميزوه بأي ميزة كانت قصداً أو بغير قصد، فإذا كان بقصد الموافقة فيكون الإثم أعظم، بل قد أفتى بعض العلماء بكفر من يفعل ذلك أما إن لم يقصد الموافقة فأقل ما يقال: إنه مكروه تحريماً. والله أعلم.



مشاركة أهل الكتاب في عيدهم

86/ع1/7

[1049] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ أحمد، وهو الآتي:

يرجى إفادتنا - أفادكم الله - هل تجوز المعايدة على النصارى في عيد رأس

السنة الميلادية أم لا؟ ونرجو كذلك ذكر النصوص الواردة في المنع أو الإباحة بالمعايدة ولكم جزيل الشكر وجزاكم الله خيراً.

### ● أجابت اللجنة:

إذا كانت التهنة من المسلم لغير المسلم بشيء من الأمور المشتركة كالزواج أو ولادة مولود أو قدوم غائب أو عافية أو سلامة من مكروه ونحو ذلك فهي جائزة وعلى المهنيء أن يعبر بالفاظ لا تتضمن مخالفة دينه، ولا [تتضمن] لفظاً يدل على الرضى بشيء من شعائر غير المسلمين كمثل : متّعك الله بدينك، أو نصرك الله، وأما التهنة بشعائر الكفر فحرام بالاتفاق مثل التهنة بالأعياد الدينية لغير المسلمين كعيد الفصح (عيد الصوم) واحتفال ببناء كنيسة أو تعميد مولود، ومن الأمور المشتركة التي تجوز التهنة بها بالقيود المشار إليها التهنة بأوائل الشهور والسنين، وعلى المسلم إذا هنا بالسنة الميلادية أن يتجنب عبارة فيها تهنة بعيد الميلاد الديني (الكريسماس). والله أعلم.





مساهمة المرأة في انتخابات مجلس الأمة

85/1/3 هـ

[0501] عرض على الهيئة العامة للفتوى الاستفسار الوارد من السيد/ رئيس مجلس الأمة وهذا نصه:

أود إحاطتكم علماً أن لجنة الشئون الداخلية والدفاع ترغب في الاستفسار من وزارتكم للحصول على فتوى ورد خطي يشتمل على رأي الشرع الإسلامي في مسألة جواز مساهمة المرأة في انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

وقد استفتح رئيس الهيئة الجلسة باسم الله تعالى وحمده وأشار إلى أهمية وخطورة المسألة المعروضة.

وبعد ذلك استمعت الهيئة إلى الأجوبة المكتوبة من الأعضاء والتي أعدت بناء على طلب مكتب الإفتاء.

وبعد المناقشة اعتمدت الهيئة الصيغة التالية:

إن طبيعة عملية الانتخاب تناسب ما عليه الرجال من قدرة وخبرة واستعداد فطري ذلك لأنها إسهام في عملية التولية للأمور العامة واختيار من تناط بهم، ومزاولة ذلك تتطلب خبرة ومخالطة ومعرفة تامة بمن يعهد إليهم بهذه الأعباء الثقيلة والمسؤوليات الجسام والرجال أقدر على ذلك وأولى بالنهوض بهذه المسؤولية، ومن

ثم فهم المنوط بهم تحمل المسؤولية وتحميلها أهلها، وهذا ما عليه السوابق طيلة العصور الإسلامية بمرأى ومسمع السلف الصالح من الأئمة والفقهاء، على أن المرأة من خلال أمومتها ومشاركتها للرجل في الحياة الزوجية ونحو ذلك من الصلات الأسرية والعلاقات الاجتماعية والوظيفية تستطيع أن تؤدي دورها بطريق غير مباشر لكنه سالم من المحاذير التي تلزم من مساهمتها (مباشرة) في الانتخاب وهي تؤدي هذا الدور منذ وجدت، ولاتحتاج إلى أي مسوغ يمنحها هذا الحق، بل ليس في مقدور أحد أن يمنعها منه، لأنه حق طبيعي وشرعي، تستطيع مزاولته دون أي إخلال بمانيط بها من مسؤوليات أخرى، أو إهمال لما خصها به الشرع من صيانة ورعاية من خلال التشريعات التي شرعها للنساء، فدورها في المشورة الحسنة والنصح لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم هو واجب إسلامي يشملها كما يشمل


الرجل تماما وهي تؤدي هذه المهمة الجليلة من خلال أسرتها ومجتمعها، ولا سيما من خلال ممارستها للتعليم والتطبيب ونحوهما مما يتفق مع طبيعتها.

وبالإضافة إلى ما سبق من بيان مناسبة هذه المهمة للرجال فإنه لو عهد بها إلى النساء أيضاً لأدى ذلك غالباً إلى التفريط في الواجبات والتكاليف الشرعية الأخرى، ومن هنا اقتضت الحكمة صيانة النساء عما يؤدي بهن إلى الوقوع في المشكلات التي يغلب وجودها في المعارك الانتخابية، وليس هذا انتقاصاً للمرأة أو إغفالاً لدورها المتميز، هذا فضلا عن أن إعطاء المرأة حق الانتخاب يستلزم حصولها تلقائياً - بمقتضى الدستور - على حق الترشيح لعضوية مجلس الأمة وهذا الترشيح بالنسبة لها في حيز المنع شرعاً.

لذا ترى الهيئة العامة للفتوى عدم مساهمة المرأة في الانتخابات وبقاء الأمر على ما هو عليه. والله أعلم.













[1051] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدة / صديقة، وهو الآتي:

لما كان الشرع والقانون قد أعطى الحق في الإجهاض في حالة الضرر الناجم من الحمل للأم وأباح الإجهاض في مثل هذه الحالات.

فإني أود أن تفيديني عن رأي الشرع من الإجهاض في حالات الحمل السفاح من شخص محرم مثل الأب أو الأخ، وما هو موقف الشريعة الإسلامية حيال هذا؟

ولما كان الشرع قد أباح الإجهاض في حالة تعرض الأم إلى الخطر (سواء كان خطراً جسماً أو نفسياً) فإن حمل السفاح الناتج من مَحْرَم يؤدي إلى عواقب وخيمة (نفسياً واجتماعياً وصحياً) أيضاً والجدير بالذكر هنا أن في مثل هذه الحالات يكون الاحتمال لحدوث أمراض وراثية أو تشوهات خلقية أكثر بكثير من الحالات العادية. لذا أرجو التكرم بإفادتي بموقف الشرع تجاه الإجهاض في مثل هذه الحالات.

● أجابت اللجنة:

● لايجوز شرعاً الإجهاض في الحالة المسئول عنها إذا كان الحمل قد زاد عن أربعين يوماً، وليس

الحمل من سفاح عذراً لإباحة الإجهاض في تلك الحالة، كما

أن مجرد احتمال حدوث أمراض وراثية أو تشوهات خلقية ليس عذراً إذ لا يعتبر عذراً إلا الخطر الجسماني على حياة الأم بحيث لو بقي الحمل لأدى إلى وفاة الأم كما لا يعتبر عذراً مباحاً للإجهاض التهديد بقتل الأم لحمل السفاح، وكذلك لا يعتبر عذراً العواقب الوخيمة (نفسياً أو اجتماعياً) الناشئة من الولادة بحمل السفاح، سواء كان السفاح من أجنبي أو من مَحْرَم، لأن الإجهاض حينئذ لايزيل جريمة الزنا التي وقعت، وإنما يضيف جريمة أخرى. والله أعلم.

### الإجهاض بدون إذن الزوج

86/ح3/46

[1052] حضر إلى اللجنة السيد/ محمود، وقدم الاستفتاء الآتي:

أرجو التفضل بالإجابة علي السؤال التالي:

حملت امرأة مسلمة من زوجها شرعاً، واستعملت الأساليب القسرية لإسقاط الحمل ، (علما بأنها كانت تضع لولباً لمنع الحمل) وقد تم الإجهاض بدون علم وإرادة زوجها فما حكم الشرع في هذه المرأة، وهل يوجب هذا العمل الطلاق وما يترتب على ذلك من مضاعفات تجاه الزوج والزوجة والأولاد والدين بصفة عامة؟

● وسألته اللجنة عما يريد الاستفسار عنه؟

فقال : زوجتي امرأة مسلمة وعمرها 46 سنة وتضع لولبا لمنع الحمل،وعندما سافرت قالت لي بأن الدم انقطع عنها بعد انتهاء الدورة الشهرية لمدة شهر تقريبا(أي أنها حامل)، وبعد فترة من الزمن فوجئت بأنها أسقطت - بطريقة قسرية وهي أنها جعلت إحدى بناتها تدرّس على ظهرها، فأنزلت قطع دم متجمدة - وقد تمت عملية الإجهاض بدون علمي وبدون إذني وأنا غير راضٍ عن فعلها هذا، فهل

هذا العمل من زوجتي يوجب طلاقها، وما موقفي منها شرعاً، وهل أكون شريكاً في إثم الإسقاط الذي تم بدون علمي.

● أجابت اللجنة:

أن الأمر لا يستوجب طلاقها، وهو ليس شريكاً في إثم الإسقاط مادام ذلك بغير علمه، وعليها أن تتوب وتستغفر . والله أعلم.

أطفال الأنابيب

86/ع1/5

[1053] عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد / حمد:

تقدم إلينا زوجان مسلمان طالبان للمساعدة المادية وذلك لإجراء عملية تلقيح صناعي (طفل الأنابيب) وذلك في المملكة المتحدة (على يد أطباء غير مسلمين). فالرجاء التكرم بإفادتنا عن شرعية هذا الأمر كي يتسنى لنا اتخاذ الإجراء اللازم في مساعدة الحالة وحث المسلمين على مساعدتها مادياً.

وجزاكم الله خيراً..

● أجابت اللجنة:

بالنسبة لشرعية عملية التلقيح الصناعي (طفل الأنابيب) فإن اللجنة ترى أنه جائز شرعاً إذا تمت بين الزوجين أثناء قيام الزوجية، وروعت الضمانات الدقيقة الكافية لمنع اختلاط الأنساب، وعلى الجهات الصحية الرسمية المنوط بها الإشراف على هذه العمليات أن تتخذ كل الوسائل الممكنة لعدم اختلاط الأنساب، هذا ويفضل أن يقوم بهذه العملية طبيب مسلم موثوق بتدينه وأمانته، فإن لم يتيسر طبيب مسلم لهذه العملية فلا بأس أن يعملها طبيب غير مسلم إذا روعيت

الضمانات الكافية لمنع اختلاط الأنابيب، واللجنة ترى أن صندوق إعانة المرضى ينبغي أن يقدم المساعدة المادية للمرضى المحتاجين، وهذه العملية ليست من قبيل المرض الطارئ والعلة التي تسبب آلاماً أو تعوق عن الأعمال المعتادة، أو تؤدي للتلف، وهذه العملية ليست من هذا القبيل.

والله أعلم.

\* \* \*

[1054] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ حسين، وهو الآتي:

أعمل رجل إطفاء، ونستعمل في عملنا مسحوقا خاصا لإطفاء بعض أنواع الحريق، وهذا المسحوق يستخرج من عظام البشر ومن عظام الحيوانات.

والسؤال: إذا أصاب ثيابنا شيء من هذا المسحوق، فهل تجوز الصلاة فيها أو لا؟

● أجابت اللجنة:

أن مسحوق إطفاء الحريق المستخرج من عظام الميتة لا ينجس ما أصابه من ثوب أو بدن أو غيرها لتحول عينه إلى مادة أخرى.

أما ماجاء في السؤال من اتخاذ من عظام الموتى من البشر فلا يجوز، لأنه ورد الأمر شرعا بدفن الموتى مطلقا، وفي استخدام عظامهم في مثل هذا إهانة، وقد قال الله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} (1) وجاء النهي عن كسر عظام الموتى لقوله صلى الله عليه وسلم: " كسر عظم الميت ككسره حيا " وهذا لحرمة الإقدام على هذا الفعل، ولكن إذا صنعه غير المسلمين فيجوز استيراده والانتفاع به، وإثم صانعيه على أنفسهم. والله أعلم.

(1) سورة الاسراء/70 .

[1055] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / مصطفى ونصه الآتي:

لقد أصيب شاب مازال يدرس بالجامعة بعجز في وظائف الكلى منذ أربع سنوات، وقد تم نقل كلية أخته المتزوجة إليه، وظل يعيش عليها إلى أن أصيبت هي الأخرى بالتوقف عن أداء وظائفها، الأمر الذي يحتم عليه القيام بعملية أخرى لزرع كلية أخرى جديدة بدلاً من التالفة.

ولكن كل البدائل التي تصل إلى المستشفى من الخارج لا تلائم جسمه ولا يوجد سبيل إلى الحياة سوى القيام بعمل غسيل كلوي وتغيير دم كاملاً كل أربعة أيام، ونتيجة تدهور حالته الصحية أفصحت الخادمة الهندية المسلمة التي تعمل لدى أخته المتبرعة له من قبل عن رغبتها في التبرع له بالكلية دون مقابل، واستشارت أهلها فأبدوا موافقتهم على ذلك، علماً بأن مواصفات كليتها تلائم حالته.

فما يكون الرأي الشرعي فيما إذا تبرعت له بكليتها؟ علماً بأنها غير مكرهة على ذلك ولن تأخذ مقابل هذا وصحة المريض مهددة يوماً بعد الآخر.

برجاء الإفادة جزاكم الله خير الجزاء.

● أجابت اللجنة بما يلي:

أن هذا العمل جائز، وتؤجر المتبرعة، ولا بأس أن يكرمها المريض وأهله بما تطيب به نفوسهم دون أن يكون ذلك مشروطاً قبل التبرع.

والله أعلم.

\* \* \*



نظر الطبيب إلى عورة المرأة

86/ع6/21

[1056] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عدنان وهذا نصّه: ما حكم فحص ونظر الطبيب لفرج

المرأة في حال صيامها أو فطرها؟

وما هي شروط الطبيب الفاحص هل يشترط أن يكون مسلماً أو غيره؟

● أجابت اللجنة عن السؤالين:

أنه يجوز للطبيب ولو لم يكن مسلماً النظر إلى فرج المرأة عند الحاجة للعلاج، ولا يمنع من ذلك أن تكون المرأة صائمة، على أن الأولى أن تتولى علاج المرأة طبيبة مسلمة فإن لم يتوفر فطبيب مسلم ولا بد من اقتصار النظر على موضع الحاجة، ويستحسن أن يكون هناك الزوج أو المحرم أو غيرها مما يمنع الخلوة كالممرضة، ولا يحل النظر إلا لمن يقوم بالعلاج أو من يحتاج إليه في العلاج.

وإذا تطلب الفحص إدخال أدوية أو أدوات علاج ونحوها وكانت المرأة صائمة فلا يفسد صومها بذلك.

والله أعلم.



[1057] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبده ونصه كالآتي:

أنا رجل خلفت قبل أربع سنوات، وبعد فترة تعرضت إلى التهاب في العمود الفقري حتى أثر على الحيوانات المنوية، وذهبت إلى الطبيب وطلب مني (منياً) بطريقة العادة السرية ورفضت ذلك، وأنا رجل مهاجر وزوجتي في البلاد علماً بأن الطبيب يريد المنى على فترات أي مرات كثيرة حتى يرى هل هناك تحسن أم لا، فهل يجوز لي عمل العادة السرية من أجل ذلك؟

● أجابت اللجنة بما يلي:

إن هذا الاستمناء ليس محرماً، لأنه ليس بقصد جلب الشهوة، وإنما هو لتوفير وسائل العلاج، ويقتصر على مقدار ما تتطلبه حاجة العلاج، لأن الضرورات تقدر بقدرها، هذا إذا لم يكن هناك وسيلة طبية أخرى أيسر من هذه.

والله أعلم.

\* \* \*





قتل الحيوانات المعدية

85/ع2/27

[1058] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من المدير العام للهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة

السمكية ونصه كما يلي:

نود الإفادة أن مراقبة البيطرة بهذه الهيئة تقوم باستمرار بمكافحة الكلاب والقطط الضالة، بناء على

البلاغات التي ترد من المواطنين أو الجهات الحكومية الأخرى وكذلك وفق برامجها اليومية للمكافحة، وتشمل طرق

المكافحة في الكويت الآتي:

1 - الرماية بإطلاق النار لكلا النوعين.

2 - المصايد خاصة لصيد القطط، ثم يتم التخلص من هذه الحيوانات بعد ذلك بالطريقة المناسبة.

3 - استخدام السموم لكلا النوعين (باستخدام اللحوم والأسماك).

ولما كان هذا العمل قد أثار بعض المشاكل من قبل المواطنين خاصة بعد أن أعلن في التلفزيون في أحد

البرامج عن الطلب من المواطنين التعاون معنا، ووضعنا أرقام تليفونات تسهيلاً لمهمتنا.

اتصل الكثير من المواطنين مستنكرين هذا العمل بحجة مخالفة ذلك للدين، رغم أن مانسعى إليه هو

المحافظة على الصحة العامة للمواطنين بسبب ما تسببه

الكلاب والققط الضالة من أمراض خطيرة على صحة الانسان، حيث إن هذه الققط والكلاب تنقل الكثير من الأمراض المعدية للإنسان ومنها على سبيل المثال.

1 - داء الكلب، 2 - بعض الديدان، 3 - السل في الققط، 4 - الأمراض الجلدية كالقراع.

ولاشك أن المواطنين قد لا يدركون مدى هذه الخطورة إلا أننا نقوم بين فترة وأخرى بالتوعية، ولكن يهمننا قبل الشروع بذلك معرفة رأي لجنة الفتوى والتشريع بوزارتكم الموقرة بما نقوم به من عمل.

وهل هو مخالف للشرع، وكيف يمكن أن نتخلص من هذه الكلاب والققط الضالة حيث لا توجد في العالم -

بعد كل الاتصالات - أي وسائل أخرى غير هذه الطرق.

راجين إفادتنا نظراً لحرصنا على سلامة المواطنين.

● أجابت اللجنة بما يلي:

إذا ثبت أو غلب على الظن أن بعض الحيوانات فيها خطر على الإنسان حل قتلها والتخلص منها، على أن

يتم قتلها بأيسر طريقة لقوله صلى الله عليه وسلم "إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وإذا قتلتم فأحسنوا القتل" رواه

مسلم، واختيار أيسر السبل يرجع فيه إلى المختصين.

والله أعلم.

\* \* \*

باب : المريض

توزيع المصاحف على المرضى

86/ع4/45

[1059] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من صندوق خيرى للمرضى ونصّه:

يرجى موافقتنا برأى اللجنة في المسائل التالية:

**أولاً:** هل يجوز تحقيقاً للفائدة المستمرة توزيع المصاحف كعهدة بجانب أسرة المرضى في أجنحة المستشفيات علماً بأنها ستكون في تناول يد كل مريض، بغض النظر عن دينه سواء كان مسلماً أم لا؟ مع الأخذ في الاعتبار أن غالبية المرضى مسلمون.

**ثانياً:** هل يجوز توزيع المصحف المترجم (لغة عربية إنكليزية) للمرضى غير المسلمين؟

**ثالثاً:** لما كان ترتيب السرير من اختصاص الممرضات فهل الخشية من أن تمس المصاحف بأيدي ممرضات غير مسلمات مانع من تعميم توزيع المصاحف على النحو المبين؟ علماً بأن أغلبية الممرضات غير مسلمات.

**رابعاً:** هل يشترط طهارة المريض من الحدثين (الأصغر، والأكبر) عند استعمال المصحف؟ علماً بأن ذلك قد يولد مشقة عليه.

**خامساً:** هل يشترط طهارة المسلم السليم الجسد من الحدثين عند حمل المصحف لنقله من مكان إلى آخر وليس عند قراءته؟

آمالين إجابتمكم بالسرعة الممكنة - جزاكم الله خيراً.

● أجابت اللجنة بمايلي:

يجوز توزيع المصاحب بجانب أسرة المسلمين على أن يكون في علب منفصلة عن المصحف لتحاشي منته من غير مسلم أو من مسلم غير متوضيء، ويجوز توزيع ترجمة معاني القرآن إن كانت الترجمة باللغة الأجنبية دون أن يكون معها نصّ القرآن، وكذلك يجوز إذا كان مع الترجمة نصّ القرآن بشرط أن تكون الترجمة وما معها من التعليقات والشروح باللغة العربية أو غيرها أكثر من النصّ القرآني. أمّا إذا كان النصّ القرآني أكثر من الترجمة وما معها من التعليقات. فلا يجوز لغير المسلم وغير المتوضيء من المسلمين أن يمسّه، وأمّا المريض الذي لا يستطيع الوضوء فإن له أن يمسّ المصحف إذا تيمم فإن عجز عن التيمم فلا بأس أن يمسّ المصحف ولو كان غير متوضيء أو كان على غير طهارة. والله أعلم.

تيمم المريض

86/ع3/47

[1060] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من صندوق خيرى للمرضى ونصّه:

ماهي الطريقة الصحيحة للتيمم بالنسبة للمريض داخل المستشفى وخارجه؟

● أجابت اللجنة:

يؤخذ في كيفية التيمم برأي جمهور الفقهاء القائلين بأنه يكفي في التيمم مسح الوجه والكفين كلّ واحد منهما بضربة على التراب أو الرمل أو الحجر ولو لم يكن عليه تراب، على أن يكون ذلك طاهراً، كما يجوز على الجدار من الطابوق ونحوه ما لم يكن عليه مادّة ليست من جنس الأرض. والله أعلم.

\* \* \*



[1061] عرض على الهيئة الاستفتاء التالي المقدم من وكيل وزارة الصحة:

يرجى الإحاطة بأن المادة الأولى من القانون رقم 7 لسنة 1983م في شأن عمليات زراعة الكلى للمرضى نصت على أن يكون الحصول على الكلى اللازمة لإجراء عمليات زراعة الكلى للمرضى من المصادر الآتية:

أ - الكلى التي يتبرع بها أصحابها حال حياتهم أو يوصون بها بعد وفاتهم.

ب - كلى الموتى في الحوادث.

لذا يرجى الإحاطة بأنه يوجد هناك بعض الحالات المرضية بالمستشفيات تحتاج إلى تشخيص الوفاة فيما على الرغم من وجود علامات الحياة المتعارف عليها بين الناس سواء أكانت هذه العلامات تلقائية في بعض أعضاء الجسم أم كانت أثراً من آثار أجهزة الإنعاش الموصلة بالجسم، وقد تناولت ندوة "الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي" التي أقيمت في الكويت في 15/1/1985 بحث هذا الموضوع وأصدرت بشأنه التوصيات الآتية:

1 - وضح للندوة بعد ما عرضه الأطباء: أن المعتمد عليه عندهم في تشخيص موت الإنسان هو خمود

منطقة المخ المنوطة بها الوظائف الحياتية الأساسية، وهو ما يعبر عنه بموت جذع المخ.

-----  
-----  
إن تشخيص موت جذع المخ له شروطه الواضحة بعد استبعاد حالات بعينها قد تكون فيها شبهة، وإن في وسع الأطباء إصدار تشخيص مستقر يطمأن إليه بموت جذع المخ.

إن أياً من الأعضاء أو الوظائف الرئيسية الأخرى كالقلب والتنفس قد يتوقف مؤقتاً، ولكن يمكن إسعافه واستنفاذ عدد من المرضى مادام جذع المخ حياً... أما إذا جذع المخ قد مات فلا أمل في إنقاذه وإنما يكون المريض قد انتهت حياته، ولو طلقت في أجهزة أخرى من الجسم بقية من حركة أو وظيفة هي بلا شك بعد موت جذع المخ صائرة إلى توقف وخمود تام.

2 - اتجه رأي الفقهاء تأسيساً على هذا العرض من الأطباء إلى أن الإنسان الذي يصل إلى مرحلة مستيقنة هي موت جذع المخ يعتبر قد استدبر الحياة، وأصبح صالحاً أن تجري عليه بعض أحكام الموت، قياساً - مع فارق معروف - على ماورد في الفقه خاصة بالمصاب الذي وصل إلى حركة المذبوح.

3 - اتفق الرأي على أنه إذا تحقق موت جذع المخ بتقرير لجنة طبية مختصة جاز حينئذ إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعية.

برجاء التفصل بعرض الموضوع على لجنة الفتوى بوزارتكم الموقرة للإفادة بالرأي في هذه المسألة ومدى الالتزام بالتوصيات الصادرة عن الندوة المذكورة بشأنها. مع الإحاطة بأنه في حالة حاجة لجنة الفتوى إلى الوقوف على الرأي الطبي حول تشخيص الموت يرجى إفادتنا بذلك لتسمية الأطباء الاختصاصيين المعنيين لمقابلة اللجنة. - وبعد مناقشة الموضوع رأيت الهيئة ما يلي:

إنه لا يحكم بالموت إلا بانتفاء جميع علامات الحياة حتى الحركة والنبض والنبض فلا يحكم بالموت بمجرد توقف النفس أو النبض أو موت جذع المخ مع بقاء

أى علامة من العلامات الظاهرة أو الباطنة التي يستدل بها على بقاء شيء من الحياة، كما رأى اللجنة الأخذ بتوصيات مجمع الفقه الإسلامى فى دورته الثالثة المنعقد فى عمان بالأردن فى 8 من صفر 1407هـ الموافق 11 من أكتوبر 1986م بالقرار رقم 5 د 3/7 حيث قرر ما يلى: يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبين فى إحدى العلامتين التاليتين:

- 1 - إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.
  - 2 - إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه فى التحلل، وفى هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلاً لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة.
- والله أعلم.

\* \* \*





## فهرس الجزء الثالث

الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	5
تبيه هام .....	13
<b>كتاب العقائد</b>	
<b>* باب الإسلام والردة.....</b>	
17	17
677 - الردة الموجبه للحد .....	17
678 - إنكار ماأنكره الإسلام.....	18
679 - الشهادة على الإسلام .....	19
680 - الإكراه على الردة .....	19
681 - الدعوة إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة .....	20
<b>* باب التوحيد والنبوات.....</b>	
682 - التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم .....	22
683 - إهانة لفظ الجلالة.....	23
684 - محمد رسول الله وليس ملكاً.....	24
685 - اشتباه إهانة لفظ الجلالة في الحذاء.....	25

## فهرس الموضوعات

26

..... 686 - ادعاء صلب المسيح عليه السلام.....

- 28 \* باب الأذكار والتسبيح .....
- 28 - 687 - الذكر بلفظ الجلالة فقط .....
- 29 \* باب الغيبات والإيمانيات .....
- 29 - 688 - عذاب القبر.....
- 30 \* باب البدعة.....
- 30 - 689 - تخويف الناس بالباطل.....
- 31 \* باب القرآن والتفسير.....
- 31 - 690 - الصحف المكتوب عليها اسم الله تعالى .....
- 32 - 691 - كتابة آيات قرآنية على شكل رسوم.....
- 32 - 692 - وضع المصحف في السيارة.....
- 33 - 693 - الاستثناء بالمشيئة بعد الكلام.....
- 34 - 694 - المراد بالذي عنده علم من الكتاب.....
- 35 - 695 - مسنّ المصحف المترجم بلا وضوء.....
- 37 - 696 - حرق المصاحف التالفة.....
- 37 - 697 - الاستناد في الجلوس إلى آيات قرآنية.....
- 39 \* باب الفرق والملل.....
- 39 - 698 - مشاركة البهائية في أعيادهم.....
- 40 - 699 - معايدة النصارى برأس السنة الميلادية.....
- 41 \* باب الشخصيات.....
- 41 - 700 - إجماع الصحابة على خلافة أبي بكر رضي الله عنه.....
- 42 - 701 - تعظيم قبور الصالحين.....

كتاب العبادات

47	..... * باب الأذان
47	..... 702 - توحيد الأذان بجهاز تحكم آلي
50	..... 703 - الاكتفاء بأذان المساجد المحيطة
51	..... * باب الطهارة
51	..... 704 - وضوء مقطوع الرجل
52	..... 705 - طلاء المرأة أظفارها
53	..... * باب الصلاة
53	..... 706 - متابعة الإمام
54	..... 707 - مدة قصر الصلاة
55	..... 708 - ترك صلاة الجمعة لضرورات العمل
56	..... 709 - أداء صلاة العيد لمن فاتته
57	..... * باب المساجد
57	..... 710 - إعادة بناء المسجد
58	..... 711 - صرف الوكيل مازاد عن تكلفة بناء المسجد
59	..... 712 - الاستفادة من نخيل المساجد
60	..... * باب الصوم
60	..... 713 - إدخال الأصبع في الفرج أو الدبر في نهار رمضان
60	..... 714 - فدية الصوم
61	..... 715 - فدية إفطار رمضان عن الميت
62	..... 716 - فحص المرأة الصائمة وعلاجها

62	717 - فدية إفتار المررض .....
63	718 - إفتار الجنود فف رمضان - جمع الصلاة للجنود وقصرها.....
65	719 - الإفتار فف رمضان لمتباعة الدراسة.....
65	720 - إختلف مطالع الهلال للصوم والإفتار.....
67	721 - إثبات هلال رمضان.....
77	* باب الزكاة .....
77	722 - زكاة أموال القصر .....
78	723 - إخراج الزكاة من المواد التمولنية .....
78	724 - زكاة التقدين والمجوهرات .....
80	725 - زكاة الأسهم الخاسرة .....
81	726 - زكاة صناديق التعاون .....
82	727 - تسدق القرض من الزكاة .....
83	728 - زكاة مال وأسهم الشركات والبنوك .....
85	729 - إخراج الزكاة عن الغير بدون إذنه .....
86	730 - زكاة الودائع الاستثمارية .....
87	731 - إعطاء الغارم من مال الزكاة .....
87	732 - ضم الأموال إلى بعضها أثناء الحول .....
89	733 - زكاة الأسهم والأرض .....
90	734 - تحقق المؤلففة قلوبهم وفف سببل الله .....
92	735 - صرف الزكاة فف نشر الدعوة الإسلامية .....
94	736 - زكاة العقارات المستثمرة والراتب الشهرى .....

## فهرس الموضوعات

---

- 95 ..... دفع الزكاة المتعلقة بالذمة .....
- 96 ..... 738 - زكاة عروض التجارة من البضائع واستثمار أموالها .....
- 98 ..... 739 - زكاة القرض - زكاة الدين .....
- 99 ..... 740 - زكاة أرض أعدت للبناء .....
- 100 ..... 741 - التزام الوكيل رأي الموكل في الزكاة .....
- 101 ..... 742 - أخذ الأجرة على جمع الزكاة .....
- 101 ..... 743 - زكاة الأوقاف الأهلية والخيرية والمشاركة .....
- 102 ..... 744 - صرف الزكاة للمراكز الإسلامية والمساجد .....
- 103 ..... 745 - إخراج الورثة الزكاة عن الميت .....
- 103 ..... 746 - زكاة الرواتب الشهرية .....
- 104 ..... 747 - احتساب الزكاة من القرض .....
- 105 ..... 748 - دفع الزكاة في مرافق عامة - زكاة الجمعيات التعاونية .....
- 108 ..... 749 - الإقراض من أموال الزكاة للمشاريع الخيرية .....
- 109 ..... 750 - نسي المال خمس سنين فهل يزكيه .....
- 110 ..... 751 - إخراج قيمة زكاة الفطر - إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد .....
- 111 ..... 752 - تقدير زكاة الفطر ووقتها ونوعها .....
- 113 ..... 753 - زكاة الأسهم والأرباح .....
- 113 ..... 754 - زكاة أموال التجار بعد وفاتهم .....
- 116 ..... \* باب الحج والعمرة .....
- 116 ..... 755 - دخول مكة بلا إحرام - تكرار العمرة في أوقات متقاربة .....
- 117 ..... 756 - حج المرأة الفريضة بلا محرم .....

118	..... * باب الأضحية
118	..... 757 - ذبح الأضحى في الدول الفقيرة.....
120	..... * باب النذر واليمين
120	..... 758 - الأكل من النذر والتقيد بالنذر .....
121	..... 759 - مصارف النذر .....
122	..... 760 - دفع قيمة الذبيحة المنذورة .....
122	..... 761 - الوفاء بالنذور .....
123	..... 762 - بلغ مراده فتكفل ببن أخيه المتخلف .....
124	..... 763 - كفارة يمين الطلاق .....
125	..... * باب المقبرة والجنابة
125	..... 764 - تحويل المقبرة إلى حديقة مشجرة - متى تبلى عظام الميت ...
126	..... 765 - ديون الميت ومصاريف الجنابة والدفن .....
127	..... 766 - استحداث طريق في مقبرة للضرورة .....
	<b>كتاب المعاملات</b>
133	..... * باب الإجارة والوكالة
133	..... 767 - أخذ الأجرة على الرخصة والإقامات .....
133	..... 768 - تأجير المستأجر ما استأجره .....
134	..... 769 - تأجير أشرطة الفيديو والأغاني .....
135	..... 770 - تأجير محل للفيديو .....
135	..... 771 - تأجير الرخصة التجارية .....
136	..... 772 - تراضي الكفيل والمكفول على أخذ الأجرة على الكفالة.....

---

136	773 - أخذ الأجرة مقابل العمل ورخصة المحل .....
138	774 - استئجار الرخصة مقابل مبلغ معين .....
140	* باب الاستثمار .....
140	775 - استثمار أموال اليتيم .....
142	776 - تحديد الربح سلفاً .....
143	777 - استثمار أموال القصر .....
148	* باب الأمانة والقرض والملكية .....
148	778 - ضياع الأمانة بلا تقصير .....
149	779 - الاستفادة من السيارات المهملة .....
149	780 - احتساب القرض من الزكاة .....
151	* باب البيوع .....
151	781 - بيع الأجل مع تثبيت سعر السلعة .....
152	782 - بيع الأجل مع زيادة مصاريف على الأقساط .....
152	783 - ثمن المبيع سلعة ونقد .....
153	784 - المضاربة على السلع العالمية .....
156	785 - بيع ما لم يقبض بعد تسديد جزء من ثمنه .....
157	786 - الخصم من حسابات ربوية أو الإيداع للغير فيها .....
158	787 - مكاتب الصرافة .....
160	788 - بيع العملات الورقية .....
160	789 - بيع وتحويل العملات مع تأخير الدفع .....
162	790 - بيع العملات بسعر السوق لا بالسعر الرسمي .....

- 791 - شراء العملات وبيعها بعد ارتفاع أسعارها ..... 163
- 792 - أخذ الأجرة على السمسرة في البيوع ..... 163
- 793 - نسخ وبيع برامج الكمبيوتر بدون إذن المنتج ..... 164
- 794 - بيع الصحف والمجلات لصالح المرضى ..... 165
- بيع شوربة الدجاج والجلاتين البقري
- 795 - تعاطي التدخين وبيعته ..... 167
- 168 \* باب التأمين والتعاون ..... 168
- 796 - الاشتراك في التأمينات الاجتماعية بضم خدمة سابقة ..... 168
- 797 - صندوق التضامن الجماعي ومعرفة طرق استثماره ..... 169
- 798 - عضوية صندوق الضمان الاجتماعي ..... 170
- 799 - التأمين على الحياة والعمل في شركات التأمين ..... 170
- 800 - التأمين على البضائع المستوردة أو المصدرة ..... 171
- 801 - التأمين على البضائع ضد الأخطار المحتملة ..... 172
- 802 - التأمين الجماعي على الحياة ..... 173
- 803 - أموال لجمعية خيرية من طريق حرام ..... 175
- 804 - ضم المستحقات السابقة لدى التأمينات الاجتماعية ..... 176
- 177 \* باب الربا والبنوك ..... 177
- 805 - دفع الرسوم من الفوائد الربوية ..... 177
- 806 - الاقتراض بفائدة - إيداع الأموال في البنوك الربوية ..... 178
- 807 - وضع صناديق خيرية في البنوك والشركات الربوية ..... 179
- = - قبول تبرع من لا يتورع من أكل الربا - التصرف بالفوائد الربوية



## فهرس الموضوعات

181	..... شراء البيت بقرض ربوي
	= - قبض الجمعيات الخيرية للفوائد الربوية
182	..... التعامل ببطاقة الصرف الآلي
183	..... 810 - التعامل بأسهم البنوك الربوية
184	..... 811 - تملك أسهم البنوك الربوية
184	..... 812 - إيفاق الفوائد الربوية على الأيتام أو كمكافآت
186	..... 813 - دفع الفوائد الربوية في الضرائب
186	..... - حساب أرباح ضمنية في أسعار السلع
187	..... 814 - التعامل مع البنوك الربوية مع وجود البديل
189	..... 815 - الإيداع في البنوك الربوية بنية الخير
190	..... 816 - فوائد الحسابات في البنوك
191	..... 817 - هل تعتبر الفوائد الربوية كاللقطة
192	..... 818 - التصرف بالفوائد الربوية قبل الاطلاع على التحريم
193	..... 819 - المضاربة والاتجار بأسهم البنوك والشركات
194	..... 820 - الإسهام والإيداع في البنوك الربوية
196	..... 821 - فوائد البنوك الربوية ربا صريح
197	..... 822 - إيداع الأموال الخيرية في البنوك الربوية
197	..... 823 - التخلص من الفوائد الربوية بدفع الضرائب
199	..... * باب الشركات
199	..... 824 - ضمان الخسارة في الشركة
200	..... 825 - عقود الشركات الصورية
201	..... 826 - شريك وأجير



203	.....	<b>* باب العمل والعمال</b>	203
203	.....	827 - العمل في الصندوق للتنمية	203
204	.....	828 - العمل في هيئة للاستثمار	204
204	.....	829 - العمل في سوق البورصة	204
206	.....	830 - العمل في السمسرة	206
207	.....	831 - العمل موطفا في سوق الأوراق المالية	207
208	.....	<b>* باب الغش والتزوير والرشوة</b>	208
208	.....	832 - التزوير في الفواتير	208
209	.....	833 - الكذب على وزارة التجارة	209
210	.....	834 - الشهادة المغشوشة في الامتحانات	210
212	.....	<b>* باب الهبة</b>	212
212	.....	835 - الهدايا غير المشروطة	212
212	.....	836 - استحقاق الهبة	212
214	.....	<b>* باب الوقف</b>	214
214	.....	837 - تغيير مصرف الوقف	214
218	.....	838 - بناء مسجد في بلد آخر من الوقف	218
218	.....	- بناء توابع للمسجد من الوقف	218
220	.....	839 - الوقف الذري	220
220	.....	840 - تغيير مصرف الوقف	220
222	.....	841 - مصارف الوقف الخيري	222
227	.....	842 - زكاة الأوقاف الأهلية والخيرية	227

843 - تغيير مصرف الوقف إذا زاد عن الحاجة ..... 228

844 - إلغاء الوقف الخيري و الذري ..... 229

### كتاب الأحوال الشخصية

233 ..... \* باب الأهلية والولاية

845 - طلاق فاقد الأهلية ..... 233

846 - طلاق فاقد الوعي ..... 233

847 - طلاق فاقد الوعي ..... 235

848 - الولاية في عقد الزواج ..... 236

237 ..... \* باب الحضانة والنفقة

849 - حضانة الأب ..... 237

850 - أجره حضانة الأولاد ..... 237

851 - نفقة ابن المتوفى وزوجته ..... 238

852 - تنازل الأم عن نفقة أولادها ..... 239

240 ..... \* باب الرضاع

853 - الشك في الرضاع ..... 240

854 - فسخ خطوبة أخت من الرضاع ..... 241

855 - رضعت خالته من أمه فهل يتزوج من بنات خالته؟ ..... 242

856 - لا يتزوج شقيق الزوجة من رضيعتها..... 242

857 - المفارقة بسبب الرضاع بين الزوجين ..... 243

858 - الزواج من بنت الأخت رضاعا ..... 244

859 - الشك في الرضاع ..... 245



- 860 - تحريم بنت الخالة بالرضاع من جدتها ..... 246
- 861 - الزواج من أخت الرضيع ..... 246
- 862 - البنت من الرضاع أخت لكل أولاد المرضعة ..... 247
- 863 - سن الرضاع المحرم ..... 248
- 864 - زواج أخت الرضيع التي لم ترضع من أبناء المرضعة ..... 248
- 865 - الزواج من أخت الأخ رضاعاً ..... 249
- 866 - أخو الرضيع وأخت الرضيعة ..... 251
- 867 - \* باب الزواج والمهر ..... 251
- 867 - العقد على أخت مطلقته قبل الدخول ..... 251
- 868 - المطالبة بمؤخر الصداق ..... 252
- 869 - ما يترتب على عقد الزواج ..... 252
- 870 - الشك في كون الزوجة لاتحل له بسبب رضاع ..... 253
- 871 - التوكيل بعقد الزواج ..... 254
- 872 - الزواج من بنت الخال ..... 254
- 873 - الولاية في عقد الزواج ..... 255
- 874 - اشتراط الزوجة عصمتها بيدها ..... 256
- 875 - الوعد بالزواج ..... 256
- 876 - زواج المتبني وإخبار زوجته عن نسبه ..... 257
- 877 - تولي القاضي عقد الزواج ..... 258
- 878 - نكاح المتعة حرام ..... 259
- 879 - زواج السني بالجعفرية ..... 259

260	..... الزواج من المزني بها.....	880
261	..... زواج المرأة دون ولي.....	881
261	..... تزويج زوجة المفقود.....	882
262	..... الزواج من مطلقة والد الزوجة.....	883
262	..... الزوجة أكبر سنا من الزوج.....	884
263	..... الزواج من بنت ابن زوجة الأب رضاعاً.....	885
265	..... * باب الطلاق.....	
265	..... تفويض الزوجة بالطلاق.....	886
266	..... قال الزوج: عليّ الحرام.....	887
267	..... إن ساعدت أي شخص تطلق امرأتي.....	888
268	..... طلاق الفضولي.....	889
268	..... الزوج عصبي والزوجة قاصر.....	890
270	..... التأتأة في الكلام لاتمنع وقوع الطلاق.....	891
271	..... تحريم عليّ إذا لم تنفذ طلبي.....	892
272	..... الزوج سني والزوجة شيعية.....	893
272	..... طلاق السكران.....	894
273	..... بانث بينونة صغرى لعدم مراجعتها في العدة.....	895
275	..... شتمته أمها فكرر طلاق ابنتها.....	896
276	..... الحلف بالحرام وبالكفر.....	897
276	..... إذا خرجت فأنت طالق..... وقصد الطلاق.....	898
277	..... تكرار الطلاق في مجلس واحد.....	899

---

900	- طلقها دون قصد .....	278
901	- طلاق الحامل.....	278
902	- عدم الطاعة سبب للطلاق.....	279
903	- الطلاق بقصد التهديد .....	281
904	- بينونة صغرى بعد فوات العدة .....	282
905	- يطلق زوجته معاً .....	282
906	- الطلاق بقصد المنع .....	283
907	- وضع المطلقة الحامل حملها .....	284
908	- تكرار لفظ الطلاق في مجلس واحد.....	285
909	- منعها من زيارة الجيران فلم تخالفه.....	286
910	- المطلقة الرجعية عدتها في بيت الزوجية.....	286
911	- اشتراط الزوجة عصمتها بيدها.....	287
912	- طاعة الوالدين في طلاق الزوجة.....	288
913	- شتم وضرب وعصية زائدة ثم طلاق .....	289
914	- إذا أطاعت زوجها لم تقع يمينه.....	291
915	- تأكيد الطلاق بتكراره.....	292
916	- الطلاق الثاني لايقع بسبب البينونة بعد الأول.....	292
917	- هل يطلق لرغبة الوالدين في الطلاق؟.....	293
918	- يحتاج إلى عقد بعد انتهاء العدة .....	295
919	- يجب طلاق الزوجة الفاسقة .....	296
920	- حكمة النهي عن طلاق الحائض.....	296



- 921- طلاق الحامل واقع سواء ولدت ذكراً أم أنثى ..... 297
- 922- طلاق المريض نفسياً ..... 297
- 923- الطلاق قبل الدخول ..... 299
- 924- أخرج أبوه فطلق زوجته ثم راجعها ..... 299
- 925- طلق أبوه زوجته دون علمه ..... 300
- 926- أنت حارم علي ..... يقع بها طلاق ..... 301
- 927- طلقها فقالت: بالثلاث!! قال نعم ..... 302
- 928- حلف بالحرام إرضاء لأمه ..... 303
- 929- طلق زوجته معاً ثم راجع إحداهما دون الثانية ..... 304
- 930- الطلاق يقع بالكتابة كاللفظ ..... 305
- 931- كذبت الخادمة فتسببت بالطلاق ..... 306
- 932- طلقها كثيراً فبان بعد الثلاث ..... 308
- 933- حلف بالطلاق ثم لم يحنث ..... 309
- 934- لم يعرف أنه طلق زوجته لشدة الغضب ..... 310
- 935- يشرب ويلعب القمار ويطلق بدون وعي ..... 311
- 936- سأل أهل العلم فأكدت اللجنة فتواهم ..... 313
- 937- لا يريد التعامل بالشيكات فيحلف على زوجته ..... 314
- 938 - بسبب معنى جملة أجنبية تشاجرا فطلقها ..... 315
- 939- يفقد وعيه فيسب الدين ويهدد ويطلق ..... 316
- 940- لافتوى بعد حكم المحكمة ..... 318
- 941- طلاق الحائض يقع وإن كان حراماً ..... 318



---

---

319	..... 942_ طلقها ثلاثا وقصد إيقاع الثلاث
321	..... 943_ نسي العهد فضربها
322	..... 944_ هدها بالطلاق ولم يطلقها
323	..... 945_ طلقها وهو سكران ثم تاب وندم
324	..... 946_ هدها بالطلاق فأطاعته
325	..... 947_ لفظ الكناية الذي لم ينبو به الطلاق
326	..... 948_ <b>باب الطهار والإيلاء</b>
	..... 948_ الطهار بدون نية
	..... 949_ كناية الطهار
327	..... 950_ قال لزوجته: تحرمين عليّ مثل أمي
	..... 951_ كفارة الطهار
329	..... 952_ <b>باب العدة</b>
	..... 952_ العقد قبل انتهاء عدة المتوفى عنها
	..... 953_ إرجاع مطلقته بعد انتهاء العدة
	..... 954_ ما يحرم على المرأة في عدتها
	..... 955_ هل له أن يزوج ابنته وجدتها في العدة
332	..... 956_ استعمال المعتدة للصابون والشامبو والمرابا والتلفزيون
	..... 957_ خروج المعتدة من البيت للدراسة
	..... 958_ زيارة المعتدة من وفاة
	..... 959_ ماذا يجب على المعتدة
	- انتقال المعتدة من وفاة من بيت زوجها



336	..... * باب المولود والنسب
	960 - تسمية المولود ..... 336
336	..... الإقرار بنسب المولود من زنا ..... 336
337	..... حقوق المتبنى على متبنيه ..... 337
338	..... * باب الميراث والتركة
338	..... تنازل الوارث عن حصته في البيت ..... 338
339	..... نماء الميراث قبل تقسيمه ..... 339
340	..... استحقاق الورثة أرباح الميراث ..... 340
341	..... هل يجوز تغيير الميراث الشرعي ..... 341
342	..... تقسيم دية الابن بين أب وأم وعشرة إخوة ..... 342
	968 - تصرف أحد الورثة بغير نصيبه ..... 342
	969 - تنازل بعض الورثة بغير نصيبه ..... 343
346	..... زوجتان وأولاد ..... وولد يطلب زيادة ..... 346
	971 - إرث الأرحام مع العصبة ..... 346
347	..... توفي الابن ثم البنت ثم أمهما ..... 347
348	..... زوج وبنت وأخت - زوج وبنت وولد ..... 348
349	..... إضافة على السؤال السابق ..... 349
349	..... وفيات متعاقبة بين عدد من الورثة ..... 349
351	..... زوجة وأم وأخوان لأم وإخوة أشقاء ..... 351
351	..... زوجتان وابن وأربع بنات - أم وأخت شقيقة وأخوات لأب وابن عم ..... 351
	978 - زوجتان وأولاد ..... 352

353	979 - أب وأم وزوجة وإخوة لأب وإخوة لأم .....
	980 - زوجتان وأب وأم وأولاد .....
354	981 - زوجتان وأم وأب وأولاد... ثم توفي الأب.....
356	982 - أب وزوجة وأولاد .....
357	983 - بنت وأخت وأبناء أخ .....
357	984 - أولاد عم الأب .....
358	985 - أختان وعم .....
358	986 - زوجة وأب - وأم وإخوة وأخوات .....
359	987 - زوجة وولد وأخ - أم وإخوة لأم وعم .....
359	988 - زوجة وولدان ووصية لابن الابن .....
360	989 - زوجة وابن أخ .....
361	990 - زوجتان وابنان وثلاث بنات وأولاد ابن متوفى .....
	- ابن وبنات وأولاد ابن متوفى
362	991 - زوجتان وبنات وأخ وأختان ووصية .....
363	992 - طلقها قبل وفاته لاترث منه.....
365	* باب الوصايا .....
365	993 - أخذ أحد الورثة من الوصية .....
366	994 - تنازل عن إرثه لأولاد إحدى زوجتيه .....
367	995 - هل يأخذ غير المحتاح من الوصية؟ .....
368	996 - الورثة يطالبون الوصي بتقسيم الثلث بينهم .....
369	997 - يرد الورثة ماأخذه من الوصية بغير حق .....

- 998 - ليس للورثة استثمار الوصية ولا الاستفادة منها ..... 370
- 999 - المحتاج الذي يأخذ من الوصية ..... 371
- ما أخذه الورثة بغير حق من الوصية
- 1000 - الوصية لغير الوارث دون الثلث ..... 372
- 1001 - استئذان الورثة في الوصية لوارث ..... 372
- 1002 - التقيد بشروط الموصي ..... 373
- 1003 - الالتزام بشرط الموصي ..... 375
- \* باب الأيتام ..... 377
- 1004 - قطع الاستثمار الربوي لأموال الأيتام ..... 377

#### كتاب الجنایات والحدود

- \* باب القتل والدببة ..... 381
- 1005 - الموت بالسيارة بدون تعد ولا قصد ..... 381
- 1006 - قتل الأم ولدها وهي نائمة ..... 381
- 1007 - دبة القتل الكافر ..... 382

#### كتاب الحظر والإباحة

- \* باب الاحتفالات والمسرح ..... 385
- 1008 - تمثيل أدوار محرمة ..... 385
- 1009 - طلاق الهازل والممثل ..... 386
- \* باب الغناء والموسيقى ..... 387
- 1010 - الإذاعة في السوق ..... 387

## فهرس الموضوعات

---

- 1011 - أناشيد الأطفال..... 387
- 1012 - المؤثرات الموسيقية في الكمبيوتر ..... 388
- صور للأطفال في الكمبيوتر
- 390 \* باب النوادي والألعاب والقمار.....
- 1013 - الاشتراك في هدايا الفرق الرياضية ..... 390
- 1014 - اللعب بالورق بلا مقابل..... 391
- 392 \* باب الاستمناء .....
- 1015 - الاستمناء للعلاج ..... 392
- 393 \* باب خصال الفطرة .....
- 1016 - حلق اللحية ..... 393
- 1017 - التكسب بحلق اللحى ..... 394
- 396 \* باب الكتابة والأدب.....
- 1018 - كلمات فيها تجاوز ..... 396
- 1019 - استخدام الصحف المشتملة على آيات قرآنية ..... 398
- 1020 - بيع المطبوعات بدون إذن المنتج ..... 399
- 400 \* باب التعليم .....
- 1021 - الاختلاط أثناء التعليم ..... 400
- 401 \* باب الرسم والتصوير.....
- 1022 - نشر الصور وبيعها وتعليقها..... 401
- 1023 - رسم الصور واستخدامها في التعليم..... 402
- 1024 - اتخاذ صورة النسر على شعار الجيش..... 404



405	..... * باب الزينة
405	..... 1025 - زينة المرأة خارج البيت
405	..... 1026 - تربية الأسماك والطيور للزينة
406	..... 1027 - طلاء الساعة بالذهب
407	..... * باب الذبائح والأطعمة والأشربة
407	..... 1028 - مادة الجيلي في الحلويات
408	..... 1029 - أكل حيوانات البحر
408	..... 1030 - وسم الحيوانات وتخريم آذانها
409	..... 1031 - دفن الدواجن الكبيرة حية
	..... - سكب الحليب الزائد عن حاجة السوق
411	..... 1032 - أكل الحية
411	..... 1033 - شوربة الدجاج والجلاتين البقري
413	..... * باب أحكام المرأة
413	..... 1034 - حج المرأة بلا محرم
414	..... 1035 - طلاء المرأة أظفارها
414	..... 1036 - خروج المرأة من بيتها معطرة
415	..... 1037 - صلاة المرأة في المسجد
416	..... 1038 - كشف المرأة وجهها
417	..... 1039 - الكشف على المرأة وفحصها
418	..... 1040 - سفر المرأة بلا محرم
418	..... 1041 - إتيان المرأة من الخلف

## فهرس الموضوعات

---

1042 - وطء المرأة في الدبر..... 419

1043 - هل تطلق المرأة بإتيانها في دبرها ..... 419

### كتاب السياسة الشرعية

423 \* باب القوانين المستحدثة.....

1044 - منع استثمار المواد التموينية..... 423

1045 - دفع مال لاستئجار رخصة محل ..... 424

- التحايل على قوانين التجارة

1046 - أخذ الأجرة مقابل الترخيص التجاري..... 425

428 \* باب الفتوى والقضاء.....

1047 - حمل الناس على مذهب معين..... 428

430 \* باب العلاقات الاجتماعية.....

1048 - الاحتفال بعيد الأم..... 430

1049 - مشاركة أهل الكتاب في عيدهم ..... 430

432 \* باب الانتخابات.....

1050 - مساهمة المرأة في انتخابات مجلس الأمة ..... 432

### كتاب الطب

437 \* باب الإجهاض والحمل.....

1051 - الإجهاض بعد الأربعين يوماً ..... 437

1052 - الإجهاض بدون إذن الزوج..... 438

1053 - أطفال الأنابيب..... 439

441	* باب نقل الأعضاء وزراعتها.....
441	1054 - استخدام عظام الموتى.....
442	1055 - التبرع بأحد الأعضاء.....
443	* باب التداوي.....
443	1056 - نظر الطيب إلى عورة المرأة.....
444	1057 - الاستمناة للعلاج.....
445	* باب الصحة العامة.....
445	1058 - قتل الحيوانات المعدية.....
447	* باب المريض.....
447	1059 - توزيع المصاحف على المرضى.....
448	1060 - تيمم المريض.....
449	* باب الوفاة.....
449	1061 - هل الموت موت الدماغ أم القلب؟.....

بسم الله الرحمن الرحيم

التصويبات في الجزء الثالث من الفتاوى الشرعية

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
المقدم وهو	المقدم من الوكيل وهو	17	4
موضوع	موضع	443_62	10_9
لم يفت	لم يغب	68	5
رأي	رأيي	70	8
تقبل الشهادة	لم تقبل الشهادة	73	19
إلى قوله	إلى قول	74	10
الثانية	الثمانية	91	30
الإجارة الوكالة	الإجارة والكفالة	133_131	2_3
منه الاحتكار	الاحتكار	163	14
المبيع	البائع	164	11
وهم	وهو	174	16
أمام المجوهرات	أما المجوهرات	79	20
وأخير طلاقة	وأخيراً طلاقة ثالثة	268	16
أومدة	أو أي مدة	259	11
عقد	عقدت	329	10
أخ الزوجة	أخي الزوجة	331	2,3,4
وأخواته	وأخواته	351	19
المستولين	المستولية	367	15
الاستثناء	الاستثناء	392	11
مخزوق البطن	فحروق البطن	404	20
فاحكم في ارتياد	ماحكم ارتياد	415	16
باب القوائين	باب القوائين	421	3
باب العلاقات	باب العلاقات	421	5
تقيم	تقييم	426	8
غير مقدورة	غير مقدور	411	8



